

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري
لسنة 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:
د/ غربي أحسن

من إعداد الطالبتين:
• بوالشعور زينب
• بولمكاحل خولة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. صافي عبد الله	أستاذ مساعد	رئيسا
د. غربي أحسن	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ. طويال فهيمة	أستاذ مساعد	مناقشا

جويلية 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَانَ فِي حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا
مِثْلُ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا
كَانَ لَهُ بِهَا حَقٌّ
مِثْلُ حَقِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا
وَمَنْ كَانَ فِي حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا
مِثْلُ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا
كَانَ لَهُ بِهَا حَقٌّ
مِثْلُ حَقِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا

١٤٢٠

سنة

١٤٢٠

دعاء

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

التوبة الآية 105

«النجاح يحققه فقط الذين يواصلون المحاولة
بنظرة إيجابية للأشياء».

- حكمة -

شكر و عرفان

إذا كان على المرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ »

فإننا نتقدم بشكرنا وامتناناً إلى كل من ساهم وساعد على إنجاز هذا البحث المتواضع وفي مقدمتهم الأستاذ القدير والمشرف الفاضل، الدكتور "غريبي أحسن"، لما بدله من جهود وإرشادات سديدة في تفحص محتويات المذكرة، وتصويباته العلمية الدقيقة، فله منا كل الشكر والتقدير والامتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما تحملوه من عبء مراجعة هذا العمل، ولما سيبدونه من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نُشيد بالجهود الطيبة والمساعدة الصادقة لكل الأساتذة الذين قدّموا لنا يدَ العون، فلهم منا فائق التقدير والاحترام.

- وَلِلّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ -

الإهداء

الحمد لله الذي تسبّح له الرّمال، وتسجدُ له الظلال، وتندكّ من هيبتته
الجبال، أشكر الله الذي بلّغني هذه الآمال، أما بعد:

إلى من أعلى الله منزلتهما، وربط طاعتها بعبادته.

إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه.

الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمريهما.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة، حفظهم الله جميعا.

أهدي هذا العمل لكلّ هؤلاء

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوت 1995، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

- زينب -

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي اللذان كان دعائهما سببًا في نجاحي

وإلى كل أفراد عائلتي

وإلى أختي ورفيقة دربي ريم

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوت 1995، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

- خولة -

قائمة أهم المختصرات

ط: الطبعة.

د د ن: دون دار النشر.

د ن ك: دار النشر للكتاب.

د س: دون سنة.

ج ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

مفتمه

يحتلّ الدستور الدرجة العليا والأسمى ضمن هرم تدرج القوانين الذي يعني أن القواعد القانونية تتنوع وتختلف في الدرجات، تستمد كل واحدة منها وجودها من القاعدة التي تعلوها وتتأسس صحتها عليها ما يفرض احترام القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى⁽¹⁾، حيث يعود الفضل في إرساء مبدأ تدرج القوانين للفقير النمساوي كلسن (Kelsen Hans) (1881-1973)، الذي بلور هذه الفكرة ضمن النظرية العامة للدولة.

يعتلي الدستور هذه الدرجة أساساً بالنظر لمصدر قواعده التي تضعها السلطة التأسيسية الأصلية المتمثلة في الشعب صاحب السيادة، أضف إلى ذلك المواضيع التي ينظمها، إذ تعنى القواعد الدستورية بتحديد السلطات العامة في الدولة وتنظيم صلاحياتها، كما تتولى أيضا ضبط العلاقة بين الحكام والمحكومين وتحديد حقوق وواجبات كل طرف تجاه الآخر، وفي هذا يبرز المفهوم المادي للدستور وسموه من هذه الناحية.

يبرز أيضا سموّ الدستور من الناحية الشكلية متى كانت سلطات الدولة ملزمة بالتقيّد بالأطر التي حدّتها أحكام الدستور بخصوص طرق تسلم السلطة وصيغ ممارستها، بأن تلتزم كل مؤسسة من مؤسساتها الدستورية بالصلاحيات المخولة لها دستوريا وعدم تجاوزها إلى صلاحيات غيرها.

تعتبر وظيفة الدستور مبرراً كافياً يُبنى عليه مبدأ سموه على باقي القواعد القانونية في الدولة، غير أن مجرد وجود دستور في الدولة يرسم للسلطات العامة حدودها وصلاحياتها ويبين للأفراد والمحكومين ما لهم من حقوق وحرّيات أساسية، وما هو ملقى على عاتقهم من التزامات لا يكفي لضمان التزام كل سلطة من السلطات العامة للاضطلاع بالمهام المنوطة بها وعدم الاعتداء على المجال المخصص للمؤسسات الدستورية الأخرى ما يمس مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور، إذ يتعين أن تُحترم أحكام الدستور من قبل السلطات الثلاث أثناء مباشرتها لوظائفها، كما يتعين مراعاة الحقوق والحرّيات، إلا أن السلطات الثلاث غير معصومة من الخطأ حيث إن إمكانية تجاوز سلطة منها لاختصاصاتها واردة في أية لحظة، لذلك نجد أن الدستور قد أحاطها بضمانات تعمل

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ن ك، الجزائر، 2005، ص 60.

على مواجهة هذا الاعتداء، تتمثل هذه الضمانات في إنشاء أجهزة قضائية تسهر على احترام الدستور.

يواجه القضاء الإداري عن طريق المحاكم اعتداء السلطة التنفيذية على الحقوق والحريات بواسطة فحص المشروعية، في حين يواجه القضاء الدستوري بواسطة المحكمة الدستورية لاسيما القوانين المخالفة لأحكام الدستور.

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية بموجب المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، تتولى العديد من الصلاحيات من بينها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، ولكن غير المؤسسة الدستوري نمط الرقابة، حيث تمارس مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى، وبذلك كلفها المؤسسة الدستوري بضمان احترام الدستور.

ولضمان حياد هذه الهيئة اشترط التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط للعضوية، تتمثل في تجديد عدد أعضائها وتقرير مدة ولايتهم وإمكانية تجديدها، كما وجب تحديد المؤهلات الضرورية لتعيين العضو وانتخابه في المحكمة الدستورية، منها المؤهلات القانونية والسياسية والخبرة العلمية والمهنية.

كما منح المؤسسة الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحيات واختصاصات تمارسها في الحالات العادية وأخرى في حالات خاصة، وأحاطها بجملة من الإجراءات التي يتوجب عليها التقيد بها من أجل الوصول إلى النتائج المتوخاة من عملها.

1- إشكالية البحث

الواقع أن دراسة المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور يثير التساؤل التالي، ما مدى توفيق المؤسسة الدستوري الجزائري في ضبط النظام القانوني للمحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري 2020 ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات وهي كالتالي:

- كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية؟ وما هي الاختصاصات التي أوكلها لها؟
- ما هي إجراءات تحريك عمل المحكمة الدستورية؟ وبماذا تتّوج أعمالها؟ وما هي الآثار المترتبة عن ذلك؟

2- أهمية الدراسة

من خلال ما سبق تظهر أهمية موضوع المحكمة الدستورية التي تعدّ تكريساً لدولة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، فقد أضحت من أهمّ موضوعات القانون الدستوري حالياً خاصة أنه موضوع مستحدث ويمس المنظومة القانونية، وكذا حريات وحقوق الأفراد المكفولة دستورياً.

وعلى هذا الأساس يمكن حصر أهمية الدراسة من ناحيتين أساسيتين: ناحية قانونية وأخرى موضوعية.

بالنسبة للناحية القانونية تتجلى أهمية البحث بالوقوف بالدراسة والتحليل لمجموعة من النصوص القانونية على رأسها تعديل الدستور لسنة 2020، الذي نلتمس من خلاله إبراز أهمية المحكمة الدستورية ودعمها للمنظومة الدستورية، من خلال الصلاحيات الهامة التي تتفرد بها وإجراءاتها واعتمادها على العديد من الآليات بهدف الحفاظ على المنظومة القانونية وعدم المساس بحقوق وحريات الأفراد، حيث تنتهي المحكمة الدستورية إمّا بإصدار قرار أو إبداء رأي والآثار المترتبة عن ذلك.

أما من الناحية الموضوعية فتكمن أهمية البحث أساساً في أنه يعدّ من المواضيع المستجدة والمهمة على ساحة القانون الدستوري وخاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالتالي فهو يحتاج إلى الدراسة والتفصيل والبحث، بغية تنوير طريق كل من يسعى إلى البحث في هذا المجال .

3- أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- الأسباب الذاتية

تتمثل في رغبة الاطلاع أكثر على مثل هذه المواضيع، خصوصاً أنه موضوع جديد والإيمان بإدخال الجديد فيما يخص هيئات الرقابة خصوصاً والمتمثلة في المحكمة الدستورية، الذي قد يُساهم ولو بالقليل في تكريس نجاعة هذه الهيئة، وكذا الرغبة في المساهمة ولو بالشيء البسيط في إثراء المكتبة الجزائرية ببحث في هذا المجال.

ب- الأسباب الموضوعية

وتتمثل في التعرف على المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، من خلال الإطار التنظيمي والبشري والوظيفي الخاص بها، وكذا الإجراءات التي يجب على المحكمة الدستورية إتباعها وصولاً إلى الآثار المترتبة على ذلك.

4- أهداف الدراسة

إن الأهداف المتوخاة من موضوع الدراسة تتمثل في: توضيح ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص المحكمة الدستورية، واستخلاص النقائص لإعطاء الحلول، ومحاولة الوقوف على إيجابيات هذه الهيئة مقارنة بالمجلس الدستوري.

5- الدراسات السابقة

لا توجد دراسات سابقة حول موضوع المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 نظراً لكونه موضوع مستحدث لم يتطرق إليه الباحثين لحد الآن.

6- نطاق الدراسة

لقد تمت دراسة موضوع المحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، بالإضافة إلى مجموعة من الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري في إطار ممارسة اختصاصه الرقابي في مجال دستورية القوانين، وكذا في مجال الطعون الانتخابية.

7- مناهج البحث المعتمدة

اقتضت منا طبيعة البحث استخدام المنهج الوصفي التحليلي وما يحتاجه من تحليل للنصوص القانونية مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضيع.

- المنهج الوصفي والمنهج التحليلي .
- المنهج الوصفي استخدمناه لعرض النصوص القانونية والآراء الفقهية وتحديد بعض المفاهيم وبيان شروطها وآثارها .
- المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص الدستورية والقانونية، وكذا آراء وقرارات المجلس الدستوري.
- المنهج المقارن .

بالرغم من أن دراستنا تركز على المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، إلا إن هذا لم يمنع من الاعتماد على المقارنة بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري، وكذا التطرق لساتير الجزائر والتعديلات التي طرأت عليها وفي بعض المحطات اعتمدنا المقارنة مع الدستور الفرنسي باعتباره مهد للرقابة السياسية على دستورية القوانين .

8- الصعوبات

بالرغم من الأهمية التي يكتسبها البحث والنتائج التي ابتغينا تحقيقها من الدراسة، إلا أنه لا بدّ من الإقرار بصعوبة هذا المسعى، والعقبات التي واجهتنا والمتمثلة في قلة المراجع المتخصصة المتمثلة في الرسائل والمذكرات الجامعية، وكذا في مجال الممارسة نظرا لعدم تنصيب المحكمة الدستورية وعدم اكتمال نظامها القانوني، وبالتالي انعدام قراراتها وآرائها .

9- خطة البحث

لدراسة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين وتقسيم كل فصل إلى مبحثين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار التنظيمي والوظيفي للمحكمة الدستورية، وكان بدوره مقسماً إلى مبحثين، الأول يتعلق بالإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية، أما المبحث الثاني فيتعلق بالإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية.

أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه إجراءات عمل المحكمة الدستورية وآثارها، والذي كان بدوره مقسماً إلى مبحثين، الأول يتعلق بإجراءات عمل المحكمة الدستورية، والثاني يتعلق بالآثار المترتبة عن عمل المحكمة الدستورية.

وأخيرا ختمنا بحثنا بجملة من النتائج والاقتراحات لمحاولة تدارك بعض النقائص فيما يخص المحكمة الدستورية من كل جوانبها.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي والوظيفي

للمحكمة الدستورية

الفصل الأول: الإطار التنظيمي والوظيفي للمحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية من أهم المؤسسات الدستورية في الدولة، نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق دولة القانون وإلزام السلطات الحاكمة باحترام سمو الدستور، ولهذا فإن ضرورة تنظيمها كجهاز أمر بالغ الأهمية، بالإضافة إلى تزويدها بصلاحيات تمكنها من أداء مهامها.

ولتسهيل عمل القاضي الدستوري وإثرائه أحيط بنظام قانوني يكرس مجموعة من الضمانات والامتيازات، والتي من شأنها أن تسمح بأن يتمتع بالاستقلالية والقدرة على أداء مهامه.

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية، أما المبحث الثاني فيتضمن إطارها الوظيفي.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية

إنّ طبيعة صلاحيات المحكمة الدستورية وأهمية قراراتها وآراءها التي يمكن أن تتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية في الدولة، يقتضي بأن يوفر تنظيم المحكمة الدستورية كافة ضمانات الاستقلالية، وضمان تمثيل متوازن لأعضائها، لذا فإنّ التعديلات الدستورية التي طرأت على دستور 1996 وأبرزها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أحدث تغيير في تشكيل المحكمة الدستورية، تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات العامة في الدولة.

تناولنا في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول يتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية، أما المطلب الثاني فيتعلق بضمانات استقلالية المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: تشكيل المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً، وهذا حسب نصّ المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصّت على: « تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً: ... »، إذ أنّ المؤسس الدستوري حافظ على نفس عدد تشكيله المجلس الدستوري في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2016.

يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين فقط، هما: السلطة القضائية من خلال تمثيلها بعضوان (2) والسلطة التنفيذية من خلال تمثيلها بأربعة (4) أعضاء، ويُضاف إلى تمثيل السلطتين تمثيل الهيئة الناخبة التي تختار ستة (6) أعضاء من الكفاءات الجامعية المتخصصة في القانون الدستوري، وهذا من بين المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بإشراك هذه الفئة في تشكيل المحكمة الدستورية.

إذن المؤسس الدستوري لم يشرك هذه الفئة ضمن تشكيله المجلس الدستوري، بل كانت السلطة التشريعية هي من لها الحق في التمثيل ضمن تشكيله المجلس، وهذا ما أكدته المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، واستبعد المؤسس الدستوري في التعديل الأخير السلطة التشريعية من التمثيل بسبب الاختصاص المستحدث للمحكمة الدستورية الذي يخوّل لها رفع الحصانة على أعضاء البرلمان طبقاً لنص المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: أعضاء المحكمة الدستورية

تنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه تتكوّن المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،
- ستة (6) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري ينتخبون عن طريق الاقتراع.

أولاً: تمثيل السلطات العمومية

إنّ المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 استبعد السلطة التشريعية من التمثيل في المحكمة الدستورية على خلاف ما كان عليه المجلس الدستوري، حيث نجد أنه أبقى فقط على تمثيل السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وهذا ما نستحسنه من المؤسس الدستوري، وذلك لضمان استقلالية المحكمة الدستورية في ممارسة مهامها. وحسب نصّ المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نلاحظ أنّ المؤسس الدستوري لم يحدث توازن من الناحية العددية في توزيع أعضاء المحكمة بين السلطتين.

1- تمثيل السلطة التنفيذية

حسب نصّ المادة 186 السالفة الذكر، تمثل السلطة التنفيذية بـ 04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو نفس العدد الذي كان يعينه الرئيس ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، والذي يشمل أيضاً رئيس المحكمة⁽¹⁾.

وبتحليل مقارن للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نستخلص أنّ المؤسس الدستوري في ظلّ التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 تخلّى عن منصب نائب الرئيس عكس ما كان عليه في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2016، ولكن المؤسس الدستوري أبقى على منح صلاحية تعيين

¹ نصت المادة 183 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس سنة 2016 على:

«... أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية»

الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية ضمن المحكمة الدستورية، ومن بينهم رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية.

وكان من الأجدر ترك أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب بدلا من التعيين، وذلك لضمان استقلالية أكبر، باعتبار الاقتراع صورة من صور الديمقراطية⁽¹⁾.

2- تمثيل السلطة القضائية

تمثل السلطة القضائية بعضوان (02) يتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، إذ تمثل المحكمة العليا بعضو (1) يتم انتخابه من قبل أعضاء المحكمة العليا ونفس العملية تتم على مستوى مجلس الدولة، وكذا تتقاسم الجهتان التمثيل على مستوى المحكمة الدستورية، وهذا ما جاء في نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نجد أن المؤسس الدستوري أخذ بنظام الانتخاب بدلا من التعيين.

ولكن بالرغم من تبني هذا النظام، إلا أن القاضيان معينان من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما أكدته المادة 8/92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية، ومن بينها القضاة وذلك بموجب مرسوم رئاسي مما يعتبر تعيين حكيمًا، وبالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 التي تحدّد تشكيلة أعضاء المحكمة، نجد أن المادة حدّدت عدد أعضاء السلطة القضائية في المحكمة الدستورية، ولكن لم تحدّد كيفية انتخاب العضوان ونوع الأغلبية التي يتحصلا عليها .

أمّا بخصوص تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري، فكان أربعة (04) قضاة مناصفة، قاضيان (02) من مجلس الدولة، وقاضيان (02) من المحكمة العليا، وبالتالي بالمقارنة بين التعديل الدستوري 2020 والتعديل الدستوري 2016 في تمثيل السلطة القضائية، نجد أن المؤسس الدستوري في ظلّ التعديل الدستوري 2020 قلّص من عدد أعضاء السلطة القضائية في المحكمة الدستورية، ومنه تكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب إجرائي في عمل وتسيير المحكمة الدستورية كونهم أدرى بالجوانب الإجرائية المنوطة للمحكمة الدستورية باعتبار

¹- أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الرابع، صادرة في ديسمبر سنة 2020، ص 567.

القضاة لهم خبرة في المجال القضائي والاستشاري باعتبار أن قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة قضاة مستشارون، بالإضافة إلى مساهمة عملية توسيع الإحاطة لاسيما بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية⁽¹⁾، أي تمكين الأفراد في الطعن في الأحكام التشريعية والتنظيمية أمام المحكمة الدستورية التي تبث في الدفوع حول دستورية أو عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، لذلك وجب أن تتوفر تشكيلة المحكمة الدستورية على القضاة.

ثانيا: تمثيل الهيئة الناخبة:

استحدثت المؤسسة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فئة جديدة من بين الفئات المكونة لتشكيلة المحكمة الدستورية هي الهيئة الناخبة، وهذا ما لم يكن موجود ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، حيث تضم تشكيلة المحكمة الدستورية ستة (06) أساتذة جامعيون يكونون ضمن التشكيلة عن طريق الاقتراع، حيث استدرت المؤسسة الدستورية نص المادة 186 الذي كان ضمن ثلاثة نصوص التي مسّها الاستدراك، حيث في بادئ الأمر نصّ المؤسسة الدستورية على انتخاب هذه الفئة عن طريق اقتراع عام، ثم استدرت هذه المادة وأصبح انتخاب ستة (06) أساتذة يكون عن طريق اقتراع لم يحدد المؤسسة الدستورية نوعه.

اشترط نصّ المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يكونوا هؤلاء الأعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري، حيث نصت على: « ستة (06) أعضاء يُنتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري يحدّد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء»، وذلك في انتظار صدور مرسوم رئاسي الذي يحدّد شروط وكيفيات انتخابهم لعضوية المحكمة الدستورية، ولكن ما يُعاب على المؤسسة الدستورية أنه لم يحدّد تحديد دقيق لهذه الفئة، ولم يحدّد نوع اقتراعهم الذي من خلاله يُنتخب أعضاء هذه الفئة، ممّا يستدعي طرح التساؤل حول كيفية تحديد أساتذة القانون الدستوري وفق عدّة معايير، أولاً هل عن طريق تدريسهم لمادة القانون الدستوري في الجامعة، أم أنّ

¹ - حكيم تينة، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، بين المبدأ والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر سنة 2019، ص 36.

المعيار المعتمد هو الشهادة المتحصل عليها التي يتعين عليه أن تحمل تخصص القانون الدستوري⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أنّ المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تشترط التخصص في القانون الدستوري، وإنما اشترطت الخبرة في القانون مع تكوين في القانون الدستوري، والملاحظ من هذا أنّ المؤسس الدستوري كان في حالة تناقض بين المادتين 186 و187، حيث أنّ المادة 186 اشترطت أن يكونوا الأساتذة مختصين في القانون الدستوري، بينما المادة 187 التي تحدّد شروط العضوية في المحكمة الدستورية اشترطت أن يكونوا لهم خبرة في القانون بالإضافة إلى تكوين في القانون الدستوري، حيث يمكن أيضاً لرئيس الجمهورية تعيين أساتذة القانون لاسيما ضمن فئة أربعة (04) أعضاء المعيّنون من قبله فله الحرية المطلقة في ذلك.

ما يُعاب على المؤسس الدستوري أنه لم يحدّد الجهة التي تتولى الإشراف على الانتخابات، فبالرجوع إلى نصّ المادة 202 من التعديل الدستوري 2020 التي تحدّد أنواع الانتخابات التي تُشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استبعدت هذا النوع من الانتخابات، حيث تتولى هذه الأخيرة مهمّة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق، نلاحظ أنّ المؤسس الدستوري وزّع أعضاء المحكمة الدستورية على فئتين، أولهما هي السلطات العمومية التنفيذية والقضائية واستبعد السلطة التشريعية، والفئة الثانية هي الهيئة الناخبة والتي تشمل ستة (06) أعضاء، لذلك نستحسن ما قام به المؤسس الدستوري حيث وزّع أعضاء المحكمة الدستورية وغلب الفئة المنتخبة التي تتمثل في ثمانية (08) أعضاء على الفئة المعيّنة المتمثلة في أربعة (04) أعضاء، وذلك لضمان حدّ كبير من استقلالية المحكمة، ولكن ما يُعاب على المؤسس الدستوري هو استدراكه لنصّ المادة 186 بمرسوم ثاني وإزالة مصطلح عام في تحديد نوع الاقتراع وأبقى على اقتراع فقط ولم يحدّد نوعه، ولو لم يتخلى المؤسس الدستوري على هذا النوع

¹ - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 568.

² - انظر المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

لكانت السيادة في يد الشعب في اختيار ما يُناسب ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية لكانت قفزة نوعية نحو الاستقلالية الحقيقية.

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

لتوفير الكفاءة والاستقلالية لدى أعضاء المحاكم الدستورية، عادة ما تشترط الدساتير شروط معينة في المترشحين لعضويتها، كشرط سنّ معين أو التأهيل القانوني ... وغيرها.

وعلى غرار ذلك نجد المؤسس الدستوري الجزائري أوجب ضرورة توفر جملة من الشروط لتولي العضوية في المحكمة الدستورية تضمنتها المادتين 187 و188 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁾، منها ما يتعيّن توفرها في العضو المعيّن أو المنتخب، ومنها ما هي خاصة برئيس المحكمة الدستورية دون باقي الأعضاء.

أولاً: الشروط الخاصة بعضو المحكمة الدستورية

من أجل تولي العضوية بالمحكمة الدستورية يُشترط توافر جملة من الشروط والتي حدّتها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على سبيل الحصر، والمتمثلة في:

1- بلوغ السنّ القانونية

قيدت المادة 187 من التعديل الدستوري العضوية في المحكمة الدستورية ببلوغ سنّ خمسون (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، وهذا الشرط يسري على جميع الأعضاء سواءاً المنتخبين أو المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية، إذ لا يمكن لهذا الأخير تعيين عضو لم يبلغ سنّ الخمسين سنة كاملة يوم التعيين، وكذلك بالنسبة للأعضاء المنتخبين، إذ لا يمكن للعضو الذي تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها والعضو الذي ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه الترشح للعضوية بالمحكمة الدستورية وسنّه يقلّ عن خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب، ويسري هذا الشرط أيضاً على الأعضاء المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري.

إنّ بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يُحسب بالتقويم الميلادي وليس بالتقويم الهجري، والعبارة هي بتاريخ التعيين بالنسبة للعضو المعيّن، ويوم الانتخاب بالنسبة للعضو المنتخب

¹ انظر: المادتين 187 و188 من التعديل الدستوري 2020.

وليس يوم إيداع ملفات الترشح للعضوية⁽¹⁾، وهذا يعني أنه يمكن للشخص تقديم ترشيحه رغم عدم اكتمال خمسين (50) سنة كاملة يوم إيداع الملف شرط أن يكون يوم الاقتراع قد أكمل السن القانونية.

بالعودة إلى الدساتير الجزائرية التي سبقت تعديل 2016 نجد أنها لم تشترط سناً معيناً للعضوية بالمجلس الدستوري، والأمر نفسه بالنسبة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ولكننا نستشف بطريقة غير مباشرة السن المحدد بالنسبة للأعضاء الذين تنتخبهم السلطة التشريعية من خلال قانون الانتخابات الذي يحدد سنّ الترشح للمجلس الشعبي الوطني بـ 25 سنة ومجلس الأمة بـ 35 سنة⁽²⁾.

ورغم أنّ النصّ الدستوري والتشريعي لم يحدّد سنّ عضو المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري 2016، إلا أن الواقع فرض ممارسة للسلطات صاحبة حق الانتخاب أو التعيين اعتمدت ضمناً على سنّ معينة للأعضاء لم ينزل عن أربعين (40) سنة⁽³⁾، وهاته الممارسات تمّت دسترتها بموجب المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تشترط بلوغ أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم⁽⁴⁾، بينما نجد التعديل الدستوري 2020 قد رفع السنّ إلى خمسين (50) سنة دون أن تحدّد هذه التعديلات سنّ أقصى.

2- الخبرة المهنية في مجال القانون

يشترط في عضو المحكمة الدستورية التمتع بخبرة مهنية لا تقلّ عن عشرين (20) سنة في مجال القانون، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد رفع من مدة الخبرة المهنية، بعد أن كان يشترط في التعديل الدستوري 2016 التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرة

¹- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 570.

²- انظر: المادتين 90 و 108 من قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد الأول، مؤرخة في 14 يناير سنة 2012.

³- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2014-2015، ص 159.

⁴- الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظلّ الإصلاحات الدستورية-الجزائر، تونس، المغرب نموذجاً-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر حمّة، الوادي، الجزائر، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 220.

(15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة، وبذلك يكون أيضاً المؤسس الدستوري قد انتقل من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية المتمثلة في المجلس الدستوري سابقاً والمحكمة الدستورية حالياً إلى اختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات⁽¹⁾، وإسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين لأشخاص ذوي كفاءات.

غير أنّ النص الدستوري لم يحدّد كيفية اكتساب الشخص لخبرة قانونية، هل عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن حرة لها صلة بالقانون كالمحاماة، أو مارس القضاء، إلا أنه وبالرجوع إلى توزيع الأعضاء بين السلطة التنفيذية والقضائية بالإضافة إلى أساتذة القانون الدستوري الذي تناولناه سابقاً وتُقاس خبرة ممثلي السلطة القضائية بممارسة مهنة قاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، في حين تبقى مجالات الخبرة بالنسبة للأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية غير معلومة.

ولأنه لا قيمة للمؤسسة، إلا بالأشخاص الذين يشكلونها، فنجد المؤسس الدستوري أعطى قيمة أكبر للمحكمة الدستورية من خلال الحرص أثناء تشكيلها على اختيار أعضاء أصحاب كفاءات عالية وتقييد السلطات صاحبة الحق في التعيين أو الانتخاب بضوابط وجب احترامها، ويتضح ذلك أكثر باستبعاد المؤسس الدستوري لتمثيل السلطة التشريعية من أعضاء البرلمان، نظراً لصعوبة التحكم فيه نتيجة عملية الانتخاب⁽²⁾.

الأمر الذي يجعل أعضاء المحكمة الدستورية في منأى عن الإملات السياسية والتأثيرات الحزبية خلال ممارسة مهامهم، وهو ما تقتضيه متطلبات وأهداف تفعيل الرقابة على دستورية القوانين التي تشكل جوهر اختصاصها، إذ تحتاج هذه الرقابة إلى كفاءات قانونية متخصصة في القانون الدستوري، وتحتاج إلى أشخاص غير متحيزين ضمناً لاستقلالية المؤسسة الدستورية في أداء مهامها.

¹ ياسمين مزارى، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2019، ص 250.

² سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 24.

3- التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري

يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية أن يكونوا قد استفادوا من تكوين في القانون الدستوري، ويتضح أنّ هذا الشرط يخص كل من القضاة والأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية، أما فيما يخص أساتذة القانون الدستوري فلا ينطبق عليهم هذا الشرط باعتبارهم أصلاً متكونين في هذا المجال.

إنّ استحداثا المؤسس الدستوري لهذا الشرط من شأنه أن يُضفي الطابع القضائي على المحكمة الدستورية الذي يُفترض أن تظهر به عند دراسة القضايا المطروحة عليها والفصل فيها⁽¹⁾.

إنّ التكوين والتخصص يجعل العضو مؤهلاً للقيام بالمهمة المسندة للمحكمة الدستورية على أحسن وجه، نظراً للطبيعة الخاصة لعمل هذه الهيئة ودقة وحساسية الموضوعات المطروحة أمامها للفصل فيها، فعمل العضو لا يقتصر على قراءة أحكام الدستور سطحياً بل عليه أن يتعمق في ذلك لفهم مضمونها وتجنب إضفاء مفاهيم أو معاني متناقضة بين هذه الأحكام.

4- التمتع بالحقوق المدنية والسياسة وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

يُشترط في عضو المحكمة الدستورية أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ويكون ذلك قبل الترشح وطيلة مدة العضوية فلا يلحق به أي عارض أو مانع من الموانع التي تؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية أو العقلية فتحول دون ممارسة الشخص لهذه الحقوق.

4-1- انعدام الأهلية الأدبية:

يؤدي انعدام الأهلية الأدبية إلى الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح، ويقع هذا الحرمان على الأشخاص المحكوم عليهم بجناية أو جنحة وكذا مرتكبي الجرائم الانتخابية.

¹ - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2012، ص 26.

فقد حدّد المشرّع الجزائري حالات المنع في المادة 52 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم⁽¹⁾، وكذا المادة 9 مكرر والمادة 14 من قانون العقوبات⁽²⁾، كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على شرط تمتع المترشح للعضوية في المحكمة الدستورية بالأهلية الأدبية من خلال إدراج شرط أن لا يكون العضو المعين أو المنتخب محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لكن ما يؤخذ على هذا الشرط هو أن المشرع لم يميز بين الجرائم المخلة بالشرف والجرائم الأخرى خاصة السياسية منها والجرائم العمدية وغير العمدية، كما أنه لم يحدد موقفه من مسألة ردّ الاعتبار.

4-2- انعدام الأهلية العقلية

يؤدي انعدام الأهلية العقلية إلى الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية، ويقع هذا الحرمان على الشخص المصاب بأمراض عقلية تؤثر على قدراته الذهنية وتمسّ بكفاءته في الاختيار والتمييز، وتجعله غير مدرك للقرارات والتصرفات التي يقوم بها، وتتمثل حالات فقدان الأهلية العقلية في الأشخاص المحجوز عليهم قضائيا والمحجور عليهم، وقد نصت المادة 52 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على هذا النوع من العوارض بالأهلية الخاصة.

5- عدم الانتماء الحزبي

يشترط في عضو المحكمة الدستورية عدم الانتماء لأي حزب سياسي، غير أنّ المؤسس الدستوري لم يحدد هذا الشرط بشكل واضح ودقيق، فهل يقصد به عدم انتماء العضو قبل تعيينه أو انتخابه أي طيلة حياته أو بعد ذلك، كما أن هذا الشرط لم يكن

¹- تتمثل الحالات فيما يلي:

- كل شخص سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير مضادا لمصالح الوطن
- كل شخص حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- كل شخص حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.
- كل تاجر أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره

²- انظر المادة 9 مكرر 1 والمادة 14 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 21 يونيو 1966.

منصوص عليه قبل التعديل الدستوري 2020 وإنما تمت الإشارة إليه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث تنص المادة 85 منه على: «يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أثناء أداء مهامهم، مراعاة أحكام الفقرة 03 من المادة 183 من الدستور، بما في ذلك قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم»، ونفس الشيء كرّسه القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وذلك في المادة 10 الفقرة 05⁽¹⁾.

من خلال نص المادة السابق ذكرها، فإن الأمر واضح بخصوص أعضاء المجلس الدستوري، فعدم الانتماء الحزبي يكون طيلة مدة العضوية، وفي انتظار توضيح هذا الأمر بالنسبة لعضو المحكمة الدستورية بعد تنصيبها وصدور النظام المحدد لقواعد عملها مستقبلاً.

ثانياً: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية، أوجب المؤسس الدستوري شروطاً أخرى خاصة برئيسها، وقد نصت المادة 188 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: «يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية...، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن». وبالرجوع لنص المادة 87 فهذه الشروط مطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية⁽²⁾ وتتمثل في:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم.
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.
- يُدين بالإسلام.
- يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

¹- تنص المادة 10 فقرة 05 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012 على ما يلي: «كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة المسؤولة وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة»
²- انظر المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

- يُثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل قبل إيداع الترشيح.

- يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

- يُثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

- يُثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942.

- يُقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

إن إدراج المؤسس الدستوري للشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية راجع إلى المركز الحساس لهذا الأخير باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة، فيتولى رئاسة الدولة في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية

من أجل ضمان استقلالية المحكمة الدستورية في إصدار القرارات وإبداء الآراء كرّس المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020 مجموعة من المقتضيات لتأمين وضمان حياد أعضاء المحكمة، وبناءً على ذلك حثّ المؤسس الدستوري في جميع الدساتير السابقة على غرار التعديل الدستوري الحالي على مسألة الاستقلالية التي كانت في سابق أمرها تشكل عائقاً في تحرك المجلس الدستوري بحرية، بعيداً عن القيود والضغوط من مصالح رئاسة الجمهورية⁽²⁾ من أي تبعية لجهة التعيين.

جاء في نصّ المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه: « المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهل على احترام الدستور»، وأكدت ذلك المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها: « المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور»، والملاحظ أنّ في كلّ التعديلات المؤسس الدستوري يحث على الاستقلالية حتى بتغيير الجهة المكلفة بالرقابة من المجلس الدستوري كهيئة سياسية إلى

¹- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 573.

²- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة جديدة ومنقحة، 2017، ص

المحكمة الدستورية كهيئة قضائية، باعتبار هذه الأخيرة هي الدعامية الأساسية لاحتزام الدستور، مع العلم أن الاستقلالية هي مفهوم واسع يضمّ تحت غطاءه عدّة ضمانات منها ما هو متعلق بالعضو، ومنها ما يتعلق بمهام وعمل العضو.

الفرع الأول: الضمانات المتصلة بالعضو

منح المؤسس الدستوري لعضو المحكمة الدستورية جملة من الضمانات لضمان استقلالية المحكمة دون أن تكون في حالة تبعية لأي سلطة في الدولة، وذلك مقارنة مع ما مُنح لعضو المجلس الدستوري في ظلّ التعديل الدستوري 2016.

أولاً: النزاهة لأعضاء المحكمة الدستورية

نصّ المؤسس الدستوري على ضمانات حياد ونزاهة العضو بالمحكمة الدستورية وذلك من خلال أداء الأعضاء لليمين⁽¹⁾، فأعضاء المحكمة الدستورية ملزمون بأداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا قبل البدء في أداء مهامهم، وذلك وفق النصّ التالي: «أقسم بالله العليّ العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية»⁽²⁾، حيث أنّ أداء اليمين جاء به كأول مرّة التعديل الدستوري 2016، وكان يؤدى أمام رئيس الجمهورية وكان كالتالي: «أقسم بالله العليّ العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري»⁽³⁾.

ونستخلص ما قام به المؤسس الدستوري في ظلّ التعديل الدستوري 2020 بتغيير الجهة التي يؤدى أمامها اليمين كانت أمام رئيس الجمهورية، وهذا ما قد يؤدى إلى تبعية أعضاء المجلس الدستوري وولائهم له، أمّا في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020 فيؤدى أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا ما يُستحسن باعتبار هذا الأخير يترأس هيئة قضائية مستقلة مما يعطي لأعضاء المحكمة الدستورية استقلالية أكثر وعدم التبعية، حيث نصت المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 على: «

¹ - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 577.

² - انظر المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

³ - انظر المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أثناء أداء مهامهم مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 183 من الدستور، بما في ذلك قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية»⁽¹⁾.

وما يدعم أيضاً حياد العضو اشتراط المؤسس الدستوري في العضو عدم الانتماء الحزبي وذلك طبقاً لنص المادة 85 من النظام المحدد لقواعد سير المجلس الدستوري لعام 2019، وذلك لخضوع الأعضاء المنتمون لأحزاب سياسية إلى ضغوطات يمكن أن تؤثر على حيادهم ونزاهتهم في أدائهم لمهامهم، حيث تنص المادة 10 فقرة 3 من قانون الأحزاب السياسية على حق الانتماء إلى الأحزاب السياسية منها متى يشاء الفرد⁽²⁾.

ثانياً: الحصانة

يتمتع رئيس المحكمة الدستورية وأعضائه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، هذا ما أكدته المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 بنصها: «يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية»، بناءً على ذلك لا يمكن أن يكون العضو في محل توقيف أو متابعة جزائية، إلا إذا قام العضو بتنازل صريح أو بترخيص من المحكمة الدستورية، ونستحسن ما جاء به المؤسس الدستوري في ظلّ التعديل الدستوري 2020 كضمانة أخرى لاستقلالية المحكمة الدستورية.

¹ انظر المادة 85 من النظام المحدد لقواعد سير المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، المؤرخ في 30 يونيو 2019.

² تنص المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012 على: « يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت»

نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم ينص على حالة التلبس، وبالتالي يمكن استنتاج أن عضو المحكمة الدستورية لا يمكن متابعته حتى في حالة التلبس⁽¹⁾، أما في الحالة التي يكون فيها عضو المحكمة الدستورية محلّ متابعة قضائية بسبب أعماله غير المرتبطة بممارسة مهامه، فيكون وفق إجراءات يحددها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وهذا ما أكدته المادة 189 الفقرة الأخيرة، وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ذلك كون هذا النظام لم يصدر بعد، وتطبيقاً لنص المادة 225 من التعديل الدستوري التي تحدد الأحكام الانتقالية التي تنص على: «يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول».

ومنه فإن المادة أجازت لنا العمل بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إلى غاية صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ومنه فإن المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 تنص على: «يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية طبقاً للمادة 185 من الدستور، لا يمكن أن تُرفع الحصانة إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري في حالة طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة الجزائية، من وزير العدل حافظ الأختام إلى رئيس المجلس الدستوري، يستمع المجلس الدستوري للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل فيه بالإجماع دون حضوره»⁽²⁾.

ومما سبق فإن رفع الحصانة على الأعضاء يمرّ على عدّة مراحل، كونه إجراء يمسّ بضمانة من ضمانات الاستقلالية، فأول إجراء يُتخذ هو وجود طلب مفاده رفع الحصانة وذلك من أجل المتابعة الجزائية مقدم من قبل وزير العدل حافظ الأختام موجه

¹ - أما إذا أجرينا مقارنة بين الحصانة الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية والممنوحة للبرلمانيين نجد أنّ المادة 131 من التعديل الدستوري 2020 تنص على أنه: «في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، وبخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فوراً. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه».

² - انظر المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019.

إلى رئيس المجلس، ثم يمنح للعضو حق الاستماع، يقرر المجلس رفع الحصانة أم لا في جلسة لا يحضرها العضو المعني، ويفصل في الطلب بالإجماع، ولكن ما يُعاب على المؤسس الدستوري أنه لم يحدّد تحديد دقيق الجهة التي تقوم بالاستماع إلى العضو، فقد يكون أعضاء المجلس ككلّ، أو مكتب المجلس، أو الرئيس، وبعد ذلك يُدرس الطلب ويُفصل فيه بالإجماع ودون حضور المعني كون مداوات المجلس في رفع الحصانة أو لتوقيع العقوبات تكون سرية، ولكن ما يستوجب علينا أن نشير إليه أن كل هذه الإجراءات تتمّ على مستوى المجلس الدستوري في انتظار صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، إذ يود من المؤسس الدستوري تغيير الجهة التي تقدم طلب رفع الحصانة المتمثلة في وزير العدل حافظ الأختام برئيس المحكمة الدستورية، لكي لا يكون هناك تبعية لسلطة التنفيذية وضمان الاستقلالية إلى حدّ ما لعضو المحكمة الدستورية، مع تحديد آجال الفصل في طلب رفع الحصانة وذلك في انتظار ما ستسفر عليه الأيام.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بعمل العضو

من أجل ضمان استقلالية المحكمة الدستورية في إبداء الرأي واتخاذ القرار، منح المؤسس الدستوري مجموعة من الضمانات المتعلقة بعمل العضو وهي عدم قابلية العضو للعزل، وتحديد حالات تنافي العضوية مع بعض الوظائف والمهام، وكذا تحديد مدة العضوية لعدم خضوع الأعضاء لتبعية جهة التعيين.

أولاً: حالات التنافي وعدم القابلية للعزل

بالرجوع إلى نصّ المادة 187 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص على: « بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون على ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرّة».

أي أنّ المؤسس الدستوري في ظلّ التعديل الدستوري 2020 منع الجمع بين العضوية بالمحكمة الدستورية ووظائف أخرى أو مهام، فيستوجب على أعضاء المحكمة الدستورية بمجرد انتخابهم أو تعيينهم قطع العلاقة بأي وظيفة أو تكليف أو مهام أخرى وذلك طيلة مدة العضوية.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري نصّ على هذه الشروط في جميع الدساتير السابقة، فبالرجوع إلى دستور 1996 في نص المادة 164⁽¹⁾ منه، حيث تفرض على أعضاء المجلس الدستوري عدم الجمع بين العضوية وأي مهام أخرى أو وظيفة، وذلك ابتداءً من تاريخ تعيينهم أو انتخابهم، وكذلك التعديل الدستوري 2016⁽²⁾ في مادته 183 نصّ على منع الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري وممارسة أي مهنة أو وظيفة أو أي نشاط آخر أو مهنة حرّة، وبالرجوع إلى نص المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حيث نجدها تنص على: «يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أثناء أداء مهامهم، مراعاة أحكام الفقرة 03 المادة 183 من الدستور، بما في ذلك قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية»⁽³⁾.

والملاحظ أنّ هذه المادة جاءت عامة ولم تحدّد الوظائف التي يجب على العضو أن يمتنع عن ممارستها، حيث اكتفت بالإشارة إلى المادة 183 من الدستور التي عدّدت الأعمال المحظورة على أعضاء المجلس الدستوري ممارستها⁽⁴⁾، ومنه يُحظر على أعضاء المحكمة الدستورية ممارسة أي مهنة حرّة كالصناعة والتجارة وحتى تولي المناصب العليا في وزارة معينة في فترة العضوية المحددة بـ 06 سنوات، وذلك من أجل منع تأثير وضغط السلطة التنفيذية على الأعضاء، خاصة في مجال الرقابة وبالتحديد رقابة دستورية التنظيمات التي مصدرها السلطة التنفيذية، وأيضاً عدم جواز الجمع بين العضوية في المحكمة وعضوية البرلمان، إذ لا يجوز للعضو أن يشارك في رقابة على قانون شارك هو أصلاً في سنّه⁽⁵⁾، والهدف من حظر الجمع بين العضوية في المحكمة

¹ - تنص المادة 164 من دستور 1996: «... بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى...»

² - تنص المادة 3/183 من التعديل الدستوري 2016 على: «بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرّة»

³ - انظر المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2019 المعدل والمنتم.

⁴ - سعاد رحيلي، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، ص 20.

⁵ - محمد رفعت عبد الوهاب، الرقابة على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص

الدستورية مع أي وظيفة أو مهنة هو ضمان لاستقلالية العضو وابتعاده عن أي ضغط، وأيضا تفرّغه لأداء مهامه المنوطة إليه وانجازها بدقة، خاصة أنها ذات طابع قضائي يدعي الاجتهاد والتحقيق للوصول إلى الحلول القضائية، مما يفرض على العضو جهد ووقت كبيرين.

وكضمانة أخرى ممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية هي عدم قابلية العضو للعزل، أي عدم وجود إمكانية أو أي سلطة من السلطات القيام بعزل العضو، أي أن الأعضاء غير مسؤولين أمام أي سلطة من السلطات، بل هم مسؤولون أمام الجهة التي ينتمون إليها فهي من لها الحق في ممارسة السلطة التأديبية ضدهم، لكن ما يُعاب على المؤسس الدستوري أنه لم ينص في الدستور على هذه الضمانة الهامة، فهي تستخلص من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ففي حالة إخلال العضو بواجباته الانضباطية أو إخلاله بمهامه إخلالاً جسيماً فتكون استقالة العضو في البقاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك حرصاً على السمعة ومصداقية وطبيعة ونوعية اختصاصات المحكمة.

وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجده ينص على: «يفصل المجلس الدستوري خلال المداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره، وفي حالة تسجيل إخلال خطير يُطالب المجلس الدستوري من المعني تقديم استقالته مع إشعار السلطة المعنية من أجل استخلافه»⁽¹⁾، غير أنه لا يمكن أن يُجبر أي عضو على الاستقالة في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، يثبت المجلس هذه الحالة في جلسة بعد الاستماع إلى العضو المعني، ويبلغ الأمر إلى رئيس الجمهورية أو الهيئة التابع لها ويتم استخلافه خلال مدة خمسة عشر (15) يوماً قبل انتهاء مدة العضو⁽²⁾، وتعتبر كل هذه الضمانات الممنوحة لعضو المحكمة الدستورية دعائم أساسية للوصول إلى الاستقلالية المنشودة.

¹ مروان بابا، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 24.

² رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط01، 2006، ص 136.

ثانيا: مدة العضوية كضمانة لاستقلالية المحكمة

لقد اهتمّ المؤسس الدستوري بضمان توفير الاستقلالية لأعضاء المحكمة الدستورية، ويتضح ذلك من خلال تكريسه للعديد من الضمانات والتي من بينها تحديد مدة العضوية وعدم قابليتها للتجديد، إضافة إلى التجديد النصفي للأعضاء.

1- تحديد مدة العضوية وعدم قابليتها للتجديد:

حدّد المؤسس الدستوري مدة العضوية بالمحكمة الدستورية بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، حيث نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: « يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (06) سنوات ... يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (06) سنوات». والملاحظ أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 قلّص من عهدة أعضاء المحكمة الدستورية بعد أن قام بتمديدتها إلى ثماني (08) سنوات في التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾، والذي كان يعتبر أمراً إيجابياً استحدثه المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل.

إنّ تحديد مدة العضوية وجعلها أحادية غير قابلة للتجديد ضمان لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، فبإدراك العضو أنه منتخب أو معين لفترة واحدة فقط، سيكون متحرراً نفسياً من كلّ الضغوط لممارسة مهمته بكلّ حرية واستقلالية⁽²⁾ عن الهيئة التي عينته أو انتخبته، فالعضو يعلم مسبقاً أن وقوفه إلى جانب الجهة التي عينته أو انتخبته لا يضمن له تجديد العهدة المحددة بوحدة فقط.

كما أنّ إطالة مدة العضوية بالمحكمة الدستورية من شأنها أن تشكل محورا أساسياً في استقلالية الأعضاء، فالاجتهاد الدستوري القائم على التعمق في التحليل والتأصيل والاستنباط في مختلف جوانب القانون، وخاصة الدستوري يحتاج بالإضافة إلى الرصيد المعرفي والنظري لدى العضو إلى رصيد وخبرة عملية يكتسبها وهو يمارس دور

¹ انظر المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

² عباس بلغول، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، جويلية 2017، ص

القاضي الدستوري، ولا يستطيع العضو بلوغ هذه الخبرة في ظرف وجيز، فطول هذه المدة يحمي العضو في مشواره المهني داخل المحكمة، حيث تصرفه من أن يطمع للتعين في أي منصب عالي بعد انتهاء مهمته وتكفل له نوعاً من الاستقرار⁽¹⁾.

ولهذا حبذا لو أبقى المؤسس الدستوري على مدة العضوية بثمانية سنوات (08) أفضل من ست (06) سنوات، كما أنه لو يتمّ تدعيم تشكيلة المحكمة الدستورية بعناصر تتمتع بالعضوية الدائمة نظراً لخبرتها في مجال حماية الدستور مثل الرؤساء السابقين للمجلس الدستوري، على أن تكون عضويتهم مقتصرة على المناقشة دون المداولة والتصويت، إذ ينحصر دورهم في تقديم المشورة للاستفادة من آرائهم وخبرتهم على غرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي يضمّ رؤساء الجمهورية السابقين⁽²⁾.

2- التجديد النصفى

إذا كان المؤسس الدستوري قد حدّد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، فقد نصّ أيضاً على التجديد النصفى للتشكيلة كل ثلاث (03) سنوات، إن التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية يعدّ ضماناً لاستمراريتها وتدعيمه بكفاءات جديدة ترفع من مستوى أداء عملها، ومسألة التجديد النصفى يمكن تقديرها من زاويتين مختلفتين، فمن جهة يمكن للتجديد المستمر أن يشكل حافزاً مهماً لعضو المحكمة الدستورية لممارسة مهامه بفعالية وكفاءة عالية بفعل الإحساس بالمسؤولية اتجاه من عينوه أو انتخابوه، وفي المقابل يمكن اعتبار عدم إمكانية تجديد العهدة ضماناً هامة وأساسية لممارسة مهامه بتجرّد وموضوعية وتعزيزاً لاستقلالته عن السلطة التي عينته، ما يمنع إمكانية مسايرتها أو مسايرة الفاعلين السياسيين الذين يملكون سلطة تجديد أو إنهاء ولايته⁽³⁾.

¹ - مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 139.

² - نصت المادة 56 فقرة 2 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل و المنتم سنة 2008 : « وزيادة على الأعضاء التسعة (09) المنصوص عليهم أعلاه يتمتع رؤساء الجمهورية السابقين بالحق الكامل في العضوية الدائمة في المجلس الدستوري ».

³ - مراد رداوي، مرجع سابق، ص 139.

إنّ العبرة من التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات هي أن يكون داخل المحكمة أشخاص لهم خبرة في الميدان، فالنصف الباقي من الأعضاء له تجربة ثلاث سنوات، فيتمّ نقل التجربة والخبرة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد⁽¹⁾.

أمّا رئيس المحكمة الدستورية فيعين من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها سنوات غير قابلة للتجديد، فلا يعاد تعيينه عند كل تجديد جزئي للأعضاء. لم يحدد المؤسس الدستوري شروط وكيفيات التجديد الجزئي⁽²⁾، كما لم يحدّد حالات شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية ومن يتولى رئاستها ولا حالات شغور منصب العضو في المحكمة الدستورية وكيفية استخلافه وغيرها من الحالات التي يؤول أمر تنظيمها للنظام الداخلي لمحكمة الدستورية.

يتمّ التجديد النصفى الأول عن طريق استبعاد ستة (06) أعضاء عن طريق القرعة⁽³⁾، في حين يبقى ستة (06) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية يكملون العهدة كاملة المحددة بست (06) سنوات، وبالنسبة إلى القرعة فيتعين أن تتمّ على ضوء توزيع أعضاء المحكمة الدستورية الذي تطرقنا إليه سابقاً، إذ يستبعد عضوان من أصل ثلاثة أعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية، فرئيس المحكمة الدستورية لا يخضع إلى التجديد بالتالي لا يخضع للقرعة، ويستبعد عضو من العضوين المنتمين إلى السلطة القضائية ويُستبدل بعضو من نفس الجهة التي ينتمي إليها العضو المستبعد محكمة عليا أو مجلس الدولة بمرور ثلاث سنوات من عضويته، كما يتم استبعاد ثلاثة أعضاء من أساتذة القانون الدستوري بعد انقضاء ثلاث سنوات من العضوية، ويتم تجديد نصف التشكيلة

¹ - سعاد رحيلي، مرجع سابق، ص 109.

² - تنص المادة 188 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 على: «يحدّد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد النصفى»

³ - طريقة التجديد النصفى للأعضاء في الجزائر تتمّ عن طريق القرعة، أما في فرنسا فتتمّ عن طريق القرعة أو النص عليه في قرار التعيين الأول.

= فالعضو الذي يتم تعيينه ويتم تحديد مدته بـ 03 سنوات في قرار تعيينه الأول يكون أقل استقلالية ونزاهة لأنه يعلم مسبقاً أنه سيتمّ استخلافه بعد ثلاث سنوات، كما أنه يحسّ بأنه في مركز أقل من العضو المعين لمدة 06 أو 09 سنوات في نفس قرار التعيين، ولذلك فإن طريقة القرعة والتي تبنتها الجزائر أكثر نجاحاً.

بالطريقة نفسها التي تمّ بها التشكيل، وبعدها يصبح التجديد يتم بصفة آلية، فكل نصف التشكيلة الذي تنتهي عضويته يستبدل بالنصف الآخر، والنصف المتبقي يضيف ثلاث سنوات فتصبح مدته ست سنوات وتتقضي ويستبدل بنصف آخر وهكذا (1).

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

بعد إنشاء المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بموجب المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، قام بإسناد إليها العديد من الاختصاصات الدستورية منها ما كان يمارسها المجلس الدستوري سابقاً، مع إحداث بعض التعديلات عليها كالفصل في المنازعات الانتخابية، واختصاص الرقابة على دستورية القوانين، وكذا الاختصاص الاستشاري، ومنها ما هو مستحدث كاختصاص تفسير الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة، ورفع الحصانة البرلمانية، فالمحكمة الدستورية خلال ممارستها لاختصاصاتها قد تصدر قرار (المطلب الأول)، وقد تصدر رأي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاصات التي تفصل فيها المحكمة الدستورية بقرار

نظراً لأهمية الاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية في المنظومة القانونية وإحداث آثار تُفرض على جميع السلطات، فإن الممارسة العملية تقتضي بأن المحكمة الدستورية تتخذ قرارات وذلك حفاظاً على قيمة عملها، حيث تصدر هذه الأخيرة قراراتها بشأن الرقابة على دستورية القوانين سواء كانت رقابة مطابقة أو رقابة دستورية، نتطرق إلى ذلك في (الفرع الأول)، وكذا في مراقبة الطعون الانتخابية وإعلان النتائج الخاصة بالاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية في (الفرع الثاني)، أيضاً من خلال قيامها برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية ورفع الحصانة على أعضاء البرلمان كاختصاصين مستحدثين (الفرع الثالث)، وحتى في الدفع بعدم الدستورية تصدر المحكمة الدستورية قراراً بشأن ذلك حيث نتطرق إلى ذلك في (الفرع الرابع).

¹ - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 575.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين هي ضمانه لدولة القانون، ذلك باعتبار أنّ الدولة تتطلب من ناحية وجود رقابة قضائية تتجه إلى العمل على احترام تدرّج القواعد القانونية، ومن ناحية أخرى المساواة بين المواطنين أمام القانون⁽¹⁾، حيث تتطلب دولة القانون وجود بعض الضمانات، كما أنه ينبغي إعمالاً لنظرية دولة القانون أي أن يوجد قاضي مختص لرقابة نشاط البرلمان ولاسيما مطابقة القوانين للدستور⁽²⁾.

وتتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو عادية أو تنظيمات⁽³⁾، أو أوامر رئاسية.

وتنقسم هذه الرقابة إلى نوعين رقابة مطابقة وتسمى أيضاً بالرقابة الوجدانية، و رقابة دستورية وتسمى أيضاً بالرقابة الاختيارية، ولكن في بعض أنواع النصوص القانونية تمارس جهات الرقابة رقابة دستورية وتكون وجوبية.

أولاً: رقابة المطابقة

يُقصد بمطابقة الدستور أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الملائمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الملائمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور.

ويُقصد برقابة المطابقة هي الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على نص تشريعي قبل صدوره، وأن يكون النص المعروض على المحكمة الدستورية "مطابقاً

¹ - مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية «مصر وفرنسا»، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط01، 2014، ص 18.

² - Georges Burdeau, Francis Hamon, Michel Troper, *Droit. Constitutionnel*, 25^{ème} Edition, LGDJ, 1997, P 681.

³ - أحسن عربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية، المجلد 13، العدد 4، 2020، ص 25.

للدستور روحاً ونصاً⁽¹⁾، وعادة ما يتحقق هذا النوع من المطابقة على القوانين العضوية والنظام الداخلي للغرفتين -المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة-

1- رقابة مطابقة القوانين العضوية لأحكام الدستور

بالرغم من أنّ القوانين العضوية فكرة مستوحاة من الخارج، إرتبط وجودها بتطور سياسي معين وبتقاليد دستورية لبعض الدول، ففي الجزائر لا يعتبر هذا النوع من القوانين نتاجاً لمثل هذا المسار⁽²⁾، ولكن المؤسس الدستوري لم يأت بهذا النوع من القوانين إلا في ظلّ دستور 1996 في مادته 123 التي لم تعط مفهوم محدّد للقوانين العضوية، حيث اكتفت بتحديد مجالاتها، ونفس ما جاءت به المادة 111 من التعديل الدستوري 2016 أكدته المادة 140 من التعديل الدستوري 2020، فهذه الأخيرة هي نفسها لم تُعط مفهوم للقوانين العضوية بل وضعت المجالات التي تكون ضمن القوانين العضوية، حيث تركت تحديد المفهوم للفقهاء حيث عرفها بأنها: «قوانين صادرة عن البرلمان لكون موضوعها يكون دائماً متعلقاً سواء بالنظام أو الهيئات الدستورية»⁽³⁾.

وما يميز القوانين العضوية هي موضوعاتها المكملة لنصوص الدستور، إذ تكمن أهميتها في توضيح بعض أحكام الدستور ذلك تفادياً لجمودها وتفادي احتواء الدستور على تفاصيل كثيرة، وأيضاً من بين مميزاتها هي خضوعها لرقابة المطابقة الوجودية قبل صدورها.

إذن القوانين العضوية تختلف عن القوانين العادية من حيث المجالات والإجراءات التي تُتبع في وضعها وتعديلها، كما أنها تختلف عنها كذلك من حيث شروط تنفيذها وإصدارها⁽⁴⁾.

¹ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 213.

² - جبار عبد الحميد، الرقابة على دستورية القوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة، مجلد 01، العدد 02، سنة 2000، ص 50.

³ - فوزي صلاح الدين، المجلس الدستوري الفرنسي، (قاضي: الدستورية -الانتخابات- الاستفتاءات)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د. ط)، 1992، ص 61.

⁴ - سيدي محمد سيد أب، التجربة الموريتانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، 1999، ص 86.

إذ يوجد القانون العضوي في المرتبة أسمى من القانون العادي، بالرغم من أنه يصدر من نفس السلطة، ولكن هذا السمو راجع إلى المواضيع والمجالات التي تضبطها القوانين العضوية، وأيضا من ناحية إجراءات إعدادها باعتبار أن كل المجالات التي تنظمها القوانين العضوية تتعلق بتنظيم وضبط السلطة والدستور، لذلك وجب أن تكون مطابقة لأحكامه.

لقد حدّد المؤسس الدستوري في عدّة نصوص دستورية المجالات التي يشرّع فيها بموجب قوانين عضوية، هذا ما أكدته المادة 140 من التعديل الدستوري 2020، حيث تمارس الرقابة على القوانين العضوية من قبل المجلس الدستوري سابقاً والمحكمة الدستورية حالياً ذلك قبل صدور النص، أي بعد أخذ رأي مجلس الدولة حول مشروع الحكومة، وثمّ مصادقة البرلمان بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ثمّ بعد ذلك أخذ قرار المحكمة الدستورية حول دستورية النص بعد إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، حيث جاء في نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 ما يلي: «يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كلّ»، والملاحظ من نص هذه المادة أن لا توجد سلطة تقديرية المخولة بإخطار المحكمة الدستورية، وعليه فإن رئيس الجمهورية ملزم دستورياً بالقيام بالإخطار⁽¹⁾.

وكذلك الحال بالنسبة للنظام الفرنسي، حيث تعتبر رقابة القوانين العضوية رقابة إلزامية ولكن ليست تلقائية⁽²⁾، حيث يكون الإخطار بعد مصادقة البرلمان على القانون وقبل إصداره، باعتبار أن الإصدار من قبل رئيس الجمهورية، وفي حالة الإخلال بأي إجراء يمكن وصف النص بأنه مُعاب بعيب الدستورية الشكلية للقانون العضوي، والملاحظ أيضاً أن المؤسس الدستوري أضاف عبارة جديدة لم تكن موجودة في دستور 1996 وهي: «تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كلّ»⁽³⁾، وذلك باعتبار

¹ - لزرق حبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 51، الصادرة في 30 ماي 2019، ص 09.

² - Bertrand Mathieu, Michel Verpeaux, Contentieux constitutionnel droits fondamentaux, L.G.D.J, 2002, P189.

³ - انظر: المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة، وما يميزها عن رقابة الدستورية أنها تشمل النص كله ولا تشمل حكم أو عدة أحكام فهي تتعلق بإخطار حول النص كاملاً.

2- رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفة البرلمان لأحكام الدستور

تُعرّف الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بأنها هي القواعد القانونية التي تنظم البرلمان بغرفتيه -المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة- حيث منح المؤسس الدستوري لغرفتي البرلمان الحق في إعداد أنظمتها الداخلية وتعديلها وذلك حسب نص المادة 115 من التعديل الدستوري 1996، وأكد ذلك في نص المادة 135 من التعديل الدستوري 2020، وذلك بهدف تحقيق مبدأ استقلالية السلطات.

حيث يعتبر النظام الداخلي مصدراً أساسياً لقانون البرلمان لأي دولة، فهو لا يعتبر فقط مجرد مجموعة من الإجراءات والتقنيات لعمل البرلمان⁽¹⁾، حيث يستمد النظام الداخلي مصدره من القوانين العضوية وحتى القوانين العادية⁽²⁾، وجب أن تكون رقابته من قبل المحكمة الدستورية وجوبية أي رقابة مطابقة تستوجب بعد مصادقة أعضاء البرلمان عرضه على المحكمة الدستورية وفق إجراءات محددة في الدستور.

حيث جاء في نص المادة 190 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري 2020 على: «يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً»⁽³⁾، أي يستخلص من نص هذه المادة أن المحكمة الدستورية لا تمارس رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية من تلقاء نفسها، بل من خلال إخطار وجوبي صادر عن رئيس الجمهورية لوحده لا يتشارك معه أي شخص في هذا النوع من الاختصاص، أي أن رئيس الجمهورية ليس لديه السلطة التقديرية لإخطار المحكمة، فهو مُجبر.

وهذا النوع من الرقابة لم يكن مفصول فيها، فلقد كان في حالة تباين إلا بعد إصدار المجلس الدستوري لرأيه في 28 أوت 1989⁽⁴⁾، في ظل دستور 1989 حيث تنص

¹ -Dominique TURPIN. — Contentieux constitutionnel, Presses universitaires de France, 1994, P 158.

² -سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 139.

³ - أنظر: المادة 5/190 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - أنظر: الرأي رقم 01 الصادر عن المجلس الدستوري في 20 أوت 1989 حول النص المتضمن قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في (1989/07/22).

المادة 155 منه في فقرتها الثانية على: «كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور»⁽¹⁾، والتي يُفهم منها وجود خلاف أو نزاع وبالتالي إخطار من خلال «يفصل» وهذا ما يؤكد نظام عمل المجلس الدستوري لسنة 1989 من خلال المادة 20 منه التي تقضي بأنه²: «إذا أخطر المجلس الدستوري في إطار الفقرة الثانية من المادة 155 من الدستور خلال الأجل المحدد في المادة 13 أعلاه»⁽³⁾.

فالملاحظ أن المؤسس الدستوري في هذه المادة حدّد نوع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري حول النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هي رقابة مطابقة أي رقابة وجوبية وسابقة تشمل النص كاملاً ليس حكماً أو عدة أحكام، في حالة وجود نص مخالف لأحكام الدستور تبدي الهيئة المكلفة بالرقابة سواء كانت مجلس دستوري كما كان سابقاً أو المحكمة الدستورية كما هو الحال الآن تحفظات حول الحكم الغير دستوري، والملاحظ أيضاً أن نص هذه المادة خصّ بالذكر فقط نظام عمل المجلس الشعبي الوطني دون ذكر النظام المحدد لعمل مجلس الأمة، باعتبار أن هذه الأخيرة هيئة مستحدثة لم تكن موجودة قبل دستور 1996، وأصبح البرلمان يتشكل من غرفتين في ظل دستور 1996 وتعديلاته المتلاحقة.

ثانياً: الرقابة الدستورية

تعتبر الرقابة الدستورية سابقة على رقابة المطابقة، من حيث كونها تعود إلى دستور 1963 وأكدها دستور 1989⁽⁴⁾ وهي رقابة وقائية Control Préventif تكون سابقة أو لاحقة على إصدار النصوص.

وتأخذ شكلين رقابة دستورية اختيارية، وأخرى وجوبية تمارسها المحكمة الدستورية عن طريق رسالة إخطار موجهة من قبل جهات الإخطار المنصوص عليها بموجب المادة

¹ - أنظر: المادة 155 من القانون 89-18 المؤرخ في 28/02/1989، المتضمن نشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23/02/1989، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 01/03/1989.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 140.

³ - أنظر: المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 89-43 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، المتعلق النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري 1989 المعدل والمتمم

⁴ - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 73.

193⁽¹⁾ من التعديل الدستوري 2020، وتكون تشمل حكم أو عدّة أحكام شكلاً ومضموناً.

1- الرقابة الدستورية الوجوبية (الأوامر الرئاسية)

تمارس المحكمة الدستورية في إطار وظيفتها الرقابية على دستورية القوانين الرقابية الوجوبية التي تكون سابقة عن إصدار الأوامر الرئاسية.

حوّل المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر، ويقصد بها مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن رئيس الجمهورية وتكون عامة ومجرّدة في المجال التشريعي المحجوز أصلاً للبرلمان، وذلك لمواجهة الظروف الاستثنائية التي عجزت القوانين السارية على مواجهتها⁽²⁾.

حدّد المؤسس الدستوري الحالات التي يشرّع فيها رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية، أولاً حلّ المجلس الشعبي الوطني، ثانياً خلال العطلة البرلمانية، ثالثاً في الحالة الاستثنائية، حيث جاء في المادة 98 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري 2020 ما يلي: «يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها»⁽³⁾، كما جاء في نص المادة 142 في فقرتها الأولى من نفس التعديل: «لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة»⁽⁴⁾.

وبالرّجوع إلى نصّ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 التي تحدّد اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة، نجدتها تنص على صلاحية المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة حول المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ولم تدرج هذه المادة الأوامر التشريعية، كما أن كل الدساتير التي مرّت على الدولة الجزائرية وكذا

¹ جاء في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 تحديد الجهات المخولة لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية والمتمثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرون (25) عضواً.

² سعاد ميمونة، محمد علي، الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 19، العدد 02، 2020، ص 38.

³ أنظر: المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ انظر: المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

التعديلات المتعاقبة عليها لم تدرج الأوامر التشريعية ضمن القوانين التي تقوم جهات الرقابة بمراقبتها باستثناء دستور 1963 في مادته 64 التي تنص على: « يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني»⁽¹⁾، وهو الذي نص صراحة على اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية الأوامر التشريعية، وحدد جهات إخطار المجلس الدستوري، وهي رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ولكن هذه الرقابة لم تمارس في أرض الواقع نظر التجميد العمل بدستور 1963، لكن بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثالثة فتتصّ على: «إذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرارا المحكمة الدستورية»⁽²⁾، ومن خلال تحليل لنص هذه المادة نلاحظ أن المحكمة الدستورية تمارس رقابة حول دستورية الأوامر التشريعية، وأن قراراتها حول الرقابة الدستورية لها الحجية المطلقة، و يفقد النص أثره من تاريخ صدور القرار، كما حدّدت المادة 142 من نفس التعديل في فقرتها الثانية الجهة المخول لها بإخطار المحكمة الدستورية لممارسة اختصاصها في الرقابة حول دستورية الأوامر الرئاسية، حيث جاء في فحواها أن: «لرئيس الجمهورية أن يخطر المحكمة الدستورية وجوباً بشأن دستورية الأوامر»، كما أن نص هذه المادة أيضاً قد حدّد أجل فصل هذه الأخيرة حول دستورية الأمر بمدة أقصاها 10 أيام.

ومنه فإن رقابة دستورية الأوامر التشريعية هي رقابة سابقة تمارس قبل إصدار الأمر، كما أنها رقابة وجوبية حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية حول دستورتها.

2- الرقابة الدستورية الاختيارية

هي الرقابة الدستورية التي قد تحركها إحدى جهات الإخطار المحددة في نص المادة 193، وقد تكون رقابة سابقة قبل دخول القوانين حيّز التنفيذ، وقد تكون لاحقة بعد دخولها حيّز النفاذ، حيث جاء في نص المادة 190 ما يلي: «بالإضافة إلى الاختصاصات التي

¹ - أنظر المادة 64 من دستور 1963.

² - أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات»⁽¹⁾.

2-1- الرقابة الدستورية الاختيارية حول المعاهدات الدولية

أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، "وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها هو من مهام السلطة التنفيذية"⁽²⁾.

لقد نصت المادة 190 الفقرة الثانية الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، حيث تكون رقابة اختيارية سابقة أي قبل دخول هذه الأخيرة حيّز النفاذ، حيث جاء في نص هذه المادة ما يلي: «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها»، ومنه نستنتج أنّ لجهات الإخطار صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات حيث تكون لهذه الجهات الحرية في تفعيل هذه الآلية، ذلك باستعمال المؤسس الدستوري مصطلح "يمكن" الذي يفيد الاختيارية والحرية، ولكن في حالة ممارسة هذه الصلاحية وجب أن تكون قبل قيام الدولة بالتصديق على المعاهدة، ولقد أحسن المؤسس الدستوري بجعل هذه الرقابة سابقة كونها لا تطرح أي إشكال عملي، أمّا الرقابة اللاحقة فتمارس بعد المصادقة على المعاهدة ودخولها حيّز التنفيذ، فإذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورتها، فإن قرارها يكون ملزم ويصبح النص غير دستوري، وبذلك تفقد أثرها من يوم قرار المحكمة الدستورية ويوقف العمل بها ما قد يؤدي إلى إخلال الدولة من التزاماتها التعاقدية الدولية مما قد ينجم عنها مشاكل دولية وبالتالي فإنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 قد خلّص الدولة من كل الحرج وأقرّ ممارسة رقابة سابقة للمعاهدات الدولية قبل التصديق عليها، إذ تفادى المؤسس الدستوري هذا الإشكال ولا تكون الدولة مخالفة للاتفاقية.... التي صادقت عليها الجزائر⁽³⁾.

2-2- الرقابة الدستورية الاختيارية حول القوانين العادية

¹- أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

²- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013، ص 41.

³- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 113.

هي تلك القوانين التي يصدرها البرلمان بناءً على مشروع تقدّمت به الحكومة أو اقتراح تقدّم به النواب⁽¹⁾ أو أعضاء مجلس الأمة، وأكد أن القوانين العادية المقصود بها تلك القوانين التي يشرّع فيها البرلمان في المجالات المحددة في الدستور بناءً على نصّ المادة 139 من التعديل الدستوري 2020، والمحددة بثلاثين (30) مجالاً، بالإضافة إلى المجالات التي تخصصها له أحكام أخرى في الدستور وذلك لضمان السير العادي لمؤسسات الدولة وحاجاتها المتجدّدة إلى منظومة قانونية تستجيب لمختلف التطورات الحاصلة.

حيث تعتبر رقابة القوانين أحد نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي بتقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى، فإذا صدر أي تشريع مخالفاً لأي تشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي⁽²⁾، حيث جاء في نص المادة 190 الفقرة الأولى من التعديل الحالي: أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار حول دستورية القوانين، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين من طرف الجهات النصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، وبالرجوع إلى نص المادة 148 من التعديل الدستوري الحالي التي تنص على: «يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه»⁽³⁾.

وعليه فإن لرئيس الجمهورية سلطة إصداره للقوانين حتى تصبح سارية المفعول وواجبة التنفيذ، وله في ذلك أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلمه إياه بعد المصادقة عليه من قبل الغرفتين، ومنه نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدّد تحديد دقيق أجل إخطار المحكمة الدستورية وتحريك الرقابة السابقة قبل صدوره.

¹ - أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة 1992، الجزائر، ص 327.

² - سهيلة ديباش، المجلس الدستوري ومجلس الأمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 20.

³ - أنظر: المادة 148 من التعديل الدستوري 2020.

بالرجوع إلى نص المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12⁽¹⁾ التي تنص على ما يلي: «يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام ويشعر رئيس الغرفة الأخرى والوزير الأول بهذا الإرسال». وتحريك الرقابة اللاحقة عن صدور القانون، كما يمكن الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية التي لم يسبق للمحكمة الدستورية الفصل في مطابقتها لأحكام الدستور، باستثناء تغير الظروف كالتعديل الدستوري.

من خلال ما سبق نستنتج أن الرقابة على دستورية القوانين العادية هي رقابة جوازية أي اختيارية تفصل فيها المحكمة بموجب قرار، على خلاف ما كان عليه قبل التعديل الدستوري 2016، كانت المادة 165 من دستور 1996 تفرق بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، فهذه الأخيرة كان يمارسها المجلس الدستوري بموجب قرار، أما الرقابة السابقة تمارس بموجب رأي، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 وفصل في الخلاف الذي كان حاصل وجعل المحكمة الدستورية تمارس رقابة سابقة جوازية على دستورية القوانين بموجب قرار، واستبعد الرقابة بموجب رأي وذلك باعتبار القرار يتمتع بقوة قانونية أكبر ما هو عليه الرأي.

2-3- الرقابة الدستورية الاختيارية حول التنظيمات

تعرف التنظيمات بأنها الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون، وهي من اختصاصات رئيس الجمهورية، أما التنظيمات التي تُسنّ لتطبيق القانون فهي من اختصاص الوزير الأول⁽²⁾ باعتبارها يعود الفضل في مشروعيتها إلى القضاء الإداري -مجلس الدولة- لأنها غير مستقلة بل تصدر تابعة، لكن هذه التنظيمات يقصد بها الصادرة عن رئيس الجمهورية المستقلة.

من خلال نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 نرى أن المحكمة الدستورية تفصل أيضاً في دستورية التنظيمات، والتي تنص على: «بالإضافة إلى

¹ القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2016.

² -رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 161.

الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه أحكام أخرى من الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الفصل في الطعون الانتخابية

أسندت للمحكمة الدستورية مهمة النظر في الطعون برفض الترشح للرئاسيات، وكذا الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، إضافة إلى مهمة إعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات⁽²⁾. وبذلك نجد هذا التعديل الدستوري الأخير قد مسّ مهام المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً) خلال هذه العمليات، حيث قلّص من دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، بعدما كان المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016⁽³⁾ يبرز وجوده من أول مرحلة وهي مرحلة الترشح إلى غاية آخر مرحلة، فيسهر على صحة هذه العمليات وينظر في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة لهذه العمليات ويعلن نتائجها المؤقتة والنهائية.

أولاً: مهام المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية

نجد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 قد استبعد دور المحكمة الدستورية في المرحلة التحضيرية للانتخابات، كما أنها لا تتدخل أثناء سير عملية الاقتراع، حيث اسند هذه الصلاحيات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽⁴⁾، فتتولى هذه الأخيرة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية، ليأتي بعدها دور المحكمة الدستورية في مرحلة أخيرة من العملية الانتخابية التي تتمثل في:

1- تفصل في الطعن في قرار السلطة المستقلة بخصوص رفض ملف الترشح حيث يرفع الطعن أمامها في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغ قرار الرفض الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات⁽⁵⁾.

¹ - أنظر: المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

² - أنظر: المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

³ - أنظر: المادة 182 من التعديل الدستوري 2016.

⁴ - أنظر: المادة 202 من التعديل الدستوري 2020، والمادة 07 من القانون العضوي 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جر عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

⁵ - أنظر: المادة 252 من الأمر 21-01.

2- تعلن نتائج الدور الأول وتعين عند الاقتضاء المترشحين (02) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني⁽¹⁾.

3- تفصل في الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل ثلاثة أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسّسة تعيد بقرار معلّل صياغة محاضر النتائج المعدّة⁽²⁾.

4- تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام ابتداءً من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة⁽³⁾.

ثانياً: مهام المحكمة الدستورية في الانتخابات التشريعية

الانتخابات التشريعية هي تلك الانتخابات الخاصة بنواب المجلس الشعبي الوطني، وتلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، لقد جعل المؤسس الدستوري الجزائري الانتخابات التشريعية في نفس السياق مع الانتخابات الرئاسية من حيث خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية، وهذا ما أشارت إليه المادة 191 من التعديل الدستوري 2020⁽⁴⁾، حيث أقرّ الدستور باختصاص لاحق للمحكمة الدستورية في الرقابة على صحة عمليات الانتخابات التشريعية، وينحصر في تلقي الطعون وإعلان النتائج النهائية والفصل فيها.

فالمحكمة الدستورية لا تتدخل في المراحل الأولى للعملية سواء من حيث معاينة قائمة المترشحين أو مراقبة مجريات العملية الانتخابية ذاتها⁽⁵⁾، فالسلطة الوطنية المستقلة المستقلة للانتخابات هي التي تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات التشريعية⁽⁶⁾، أما فيما يخصّ الطعن في قرار رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقل فيكون أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وذلك حسب المادة 206 من الأمر 21-01⁽⁷⁾.

¹ - أنظر: المادة 256 من الأمر 21-01.

² - أنظر: المادة 260 فقرة 01 من الأمر 21-01.

³ - أنظر المادة 260 فقرة 02 من الأمر 21-01.

⁴ - أنظر: المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 172.

⁶ - أنظر: المادة 202 من التعديل الدستوري 2020.

⁷ - أنظر: المادة 206 من الأمر 21-01.

إن دور المحكمة الدستورية يأتي في المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية ذاتها وإعلان السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات¹، فبعد استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة لهذه الانتخابات في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ الاستلام، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى أربعة وعشرين (24) ساعة وذلك حسب المادة 209 الفقرة الأولى والثانية من الأمر 21-01⁽²⁾، ليرز بعد ذلك دور المحكمة الدستورية للنظر في الطعون في النتائج المؤقتة، إذ أنه يحق لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب شارك في هذه الانتخابات الطعن في النتائج المؤقتة، بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني وأربعون (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة حسب المادة 209 فقرة 03 من الأمر 21-01⁽³⁾.

بعد ذلك تقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية في أجل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن حسب المادة 209 فقرة 03 من الأمر 21-01، لتفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (03) أيام، فإن تبين لها أن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدّ طبقا لنص المادة 210 من الأمر 21-01.

وفي الأخير تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى ثماني وأربعين (48) ساعة، بقرار من رئيس المحكمة الدستورية حسب المادة 211 من الأمر 21-01⁽⁴⁾.

¹ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 172

² - أنظر: المادة 209 من الأمر 21-01.

³ - أنظر: المادة 209 فقرة 03 من الأمر 21-01.

⁴ - أنظر: المادة 211 من الأمر 21-01.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 120 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾، أوكلت للمحكمة الدستورية مهمة إعلان شغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني وعضو مجلس الأمة المنتخب⁽²⁾ عندما يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بذلك وتقوم المحكمة الدستورية بتعيين مستخلف للنائب من نفس القائمة وهو المترشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات أما استخلاف العضو المنتخب في مجلس الأمة فيكون عن طريق إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، وقد قدم المجلس الدستوري عدة قرارات في هذا المجال⁽³⁾.

ثالثاً: مهام المحكمة الدستورية في الاستفتاءات الشعبية

يعدّ الاستفتاء بمثابة آلية دستورية وديمقراطية، يمارس من خلالها الشعب سيادته، فهي وسيلة أسندها الدستور لرئيس الجمهورية ليلجأ من خلالها إلى الإرادة الشعبية بغية الاستشارة في الأمور ذات الأهمية الوطنية⁽⁴⁾، كتعديل الدستور وإصدار قانون ينظم مهمة ذات بعد وطني.

فإذا كان الانتخاب مقيداً بمواعيد محددة يختار فيها المواطن ممثليه على المستوى المحلي أو الوطني، فإن مواعيد الاستفتاء مفتوحة على أية قضية ذات بعد وطني هام لا يمكن الفصل فيها إلا باستشارة شعبية واسعة تنتهي بالموافقة أو الرفض.

وتنصبّ مهمة المحكمة الدستورية في عملية الاستفتاء في مرحلة أخيرة، بنظرها في الطعون في النتائج المؤقتة لهذه العملية وإعلانها نتائج هذه العملية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية، وهذا حسب المادة 263 من الأمر 21-01⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الصلاحيات المستحدثة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية بقرار

¹- أنظر: المادة 120 من التعديل الدستوري 2020.

²- أنظر: المادتين 216-244 من الأمر 21-01.

³- قرار رقم 09/ق.م. د/19 المؤرخ في 29 أبريل 2019، وقرار رقم 02/ق.م. د/20 المؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلقان باستخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني.

⁴- أنظر: المادة 91 من التعديل الدستوري 2020

⁵- أنظر: المادة 263 من الأمر 21-01.

استحدثت المؤسسة الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري 2020 اختصاصات لم تكن مخولة للمجلس الدستوري في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2016، منها ما هو في مجال الرقابة ومنها ما هو في مجالات أخرى، حيث تختص المحكمة الدستورية في رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية وتصدر قراراً بشأنها، كما تختص هذه الأخيرة برفع الحصانة على أعضاء البرلمان بموجب قرار.

أولاً: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية كاختصاص مستحدث
من أهمّ المحاور التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 حيث تضمن هذا الأخير نص المادة 190 فقرة رابعة منه توسيع مجال الرقابة الدستورية إلى رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات التي يعتبر أول تعديل دستوري نصّ على هذا النوع من الرقابة، حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين مع المعاهدات أو حول توافق التنظيمات مع المعاهدات، حيث يترتب على التدرّج الزمني الذي وضعه الدستور بين المعاهدات والقوانين باختلافها وجوب البحث عن مدى توافق وتطابق القوانين باختلافها مع المعاهدات باعتبارها تسمو على القوانين، فهي تأتي في مرتبة بعد الدستور من حيث درجتها أو قيمتها القانونية.

لذلك فرض المؤسس الدستوري في ظلّ التعديل الأخير هذا النوع من الرقابة، وذلك انطلاقاً من مبدأ التدرّج الهرمي للقوانين، حيث تمارس المحكمة الدستورية هذا النوع من الرقابة عن طريق رسالة الإخطار المقدمة من قبل جهات الإخطار المحددة بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري والمتمثلة في: رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إضافة إلى أربعين (40) نائب، أو خمسة وعشرين (25) عضو.

لكن بالرجوع إلى الدساتير السابقة نلاحظ أن المجلس الدستوري قد تعرّض للموضوع عرضاً، وذلك بمناسبة النظر في مطابقة المادة 86 من قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989، حيث ألغى المجلس الدستوري شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية وزوجه اعتباراً أنها شروط تمييزية ومخالفة للدستور⁽¹⁾، وأيضاً تخالف أحكام الاتفاقية والمواثيق الدولية فهي تسمو على القوانين،

¹ - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 01.

حيث جاء في نص القرار الصادر عن المجلس الدستوري ما يلي: « نظرًا لكون أية اتفاقية بعد المصاغة عليها بمقتضى المادة 123 من الدستور (1) سلطة سمو على القوانين، وتخول كل مواطن التدرّج بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 والمصادق عليه ... والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» (2).

ثانياً: رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان كاختصاص مستحدث

إنّ اختصاص رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان (نواب وأعضاء)، هو اختصاص مستحدث بالنسبة لجهات الرقابة، وهو اختصاص تتفرد به المحكمة الدستورية على خلاف المجلس الدستوري الذي لم يُسند إليه هذا الاختصاص، حيث كان من اختصاص منوطبالغرفة المعنية التي ينتمي إليها عضو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وذلك طبق لنص المادتين 126 و 127 من دستور 1996.

حيث قام المؤسس الدستوري بإسناد هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية، وذلك برفع الحصانة عن أعضاء البرلمان باعتبارها هيئة مستقلة وهذا ما يفسر استبعاد تمثيل السلطة التشريعية لتشكيلة المحكمة الدستورية، بالرجوع إلى المادة 129 من دستور 2020 نجدها تنص على: «يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور» (3).

من خلال نص المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري منح لأعضاء غرفتي البرلمان الحصانة البرلمانية خلال مدة المهمة، ويمكن لهذه الحصانة أن تسقط عن العضو بطريقتين إما عن طريق التنازل الصريح من المعني، أو رفعها من قبل المحكمة الدستورية وهذا ما أكدته المادة 130 من التعديل الحالي حيث نصت على ما يلي: «يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن لجهات

¹ - أنظر: المادة 123 من دستور 1989.

² - قرار المجلس الدستوري رقم 01، المؤرخ في 20 أوت 1989.

³ - أنظر: المادة 129 من التعديل الدستوري 2020.

الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها»⁽¹⁾، ويكون رفع الحصانة من قبل المحكمة الدستورية بناءً على رسالة إخطار موجهة إلى هذه الأخيرة، فهي تصدر قرار برفع الحصانة من عدمها، أما في حالة تلبس أحد النواب أو الأعضاء بجنحة أو جناية يمكن توقيفه على خلاف أعضاء المحكمة الدستورية لا يمكن توقيفهم، ثم بعد ذلك يُخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة ويكون فوراً، حيث منح المؤسس الدستوري للمكتب المُخطر صلاحية طلب إيقاف المتابعة وإطلاق صراح المعني، وبالتالي لم يعد من اختصاص وزير العدل إخطار أحد الغرفتين لرفع الحصانة عن عضو البرلمان.

بالرجوع إلى نص المادتين 124 والمادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة² نجدتها تحدد إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وفق مراحل، أولاً يودع طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل وزير العدل، بعد ذلك يُحيل المكتب الطلب على لجان الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فتعدّ تقريراً حول الموضوع في أجل حدّد بشهرين ابتداءً من تاريخ الإحالة، وبعد الاستماع إلى العضو له حق السماع وحق الاستعانة بأحد زملائه من أعضاء المجلس، ثم ترفع اللجنة تقريراً إلى مكتب المجلس ليفصل في جلسة مغلقة وسرية ويُصوت على قرار المجلس بالأغلبية، وذلك بعد السماع إلى تقرير اللجنة أو العضو المعني أو ممثله، وفي كلّ الحالات تتمّ هذه الإجراءات في غضون ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إيداع الطلب، وكلّ هذه الإجراءات أضحت غير معتمد عليها نظراً لنقل هذا الاختصاص من الغرفتين إلى المحكمة الدستورية، في انتظار صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية و ما سيسفر عليه من إجراءات تعتمد هذه الأخيرة لرفع هذه الحصانة.

¹ - أنظر: المادة 130 من التعديل الدستوري 2020.

² - رأي رقم 02/ ر.ن.د.م.د/ 17 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر عدد 49، المؤرخة في 22 غشت 2017.

الفرع الرابع: الدفع بعدم الدستورية

يعتبر الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائي تتبلور من خلاله الرقابة البعدية على دستورية النصوص القانونية، هذا النموذج من الرقابة يعدّ من مستجدات نص التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾، التي بموجبها منح للأفراد الحق في ممارسة الرقابة البعدية الهادفة إلى سمو القاعدة الدستورية، وذلك بالطعن في النص الغير دستوري.

نظراً لحدائثة هذا النوع من الرقابة الدستورية في التجربة الجزائرية⁽²⁾، فقد وُجدت بعض التعريفات فقط لهذه الآلية في الفقه القانوني الجزائري، حيث يقصد به: "الوسيلة القانونية التي يُثيرها أحد خصوم المنازعة في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري، إذا ما كان تطبيقه في موضوع الخصومة سيمسّ بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة دستورياً"⁽³⁾.

كما عرّفت هذه الآلية على أنها: «ضمانة الامتثال للدستور من خلال الرقابة الدستورية والتي تتمثل مهمتها في التحقيق من مطابقة القوانين مع الدستور وفرض رقابة مناسبة»⁽⁴⁾.

باستقراء نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، نجد المؤسس الدستوري قد خصّ هذا النوع من الرقابة على النصوص التشريعية فقط الماسّة بالحقوق والحريات، وهذا ما انتقص من أهمية الدفع بعدم الدستورية بالرغم من كونه آلية، وكان محلّاً للعديد من الانتقادات الفقهية، ليأتي بعدها التعديل الدستوري 2020، أين تدارك المؤسس الدستوري ذلك في نص المادة 195⁽⁵⁾ ووسّع نطاق الرقابة ليشمل النص التنظيمي أيضاً الذي يمكنه أن يمسّ بالحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور.

¹ - أنظر: المادة 188 من التعديل الدستوري 2016.

² - استُحدث هذا الدفع في فرنسا بموجب دستور 23 جويلية 2008.

³ - جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد 11، جوان 2016، ص 36.

⁴ - الطاهر زرواقي، العدالة الدستورية ضمانة للفصل بين السلطات وتوازنها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، عدد 01، 2014، ص 12.

⁵ - أنظر: المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

تعدّ رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة على صدور النص التنظيمي أو التشريعي، حيث يتمّ إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور (1).

إنّ هذا النوع من الرقابة يمتاز بالحيوية واستمرار إخضاع القانون للمراقبة والمتابعة دون تحديد آجال لذلك، إلا أنه يُعاب عليها كونها لا تتحرك إلا بعد صدور القانون وسريانه في الواقع، ممّا قد يجعله يطبق بكيفية غير دستورية لأمد بعيد، ولا يُلغى إلا بعد تحرك المواطنين الذين شككوا في عدم دستوريته، كما أنها لا تحقق مبدأ المساواة بين المواطنين في تطبيق القانون الذي يتوصل إلى عدم دستوريته، فتدخل القاضي رهين بدفع المواطنين الذي يطلب من خلاله عدم تطبيق القانون عليه لعدم دستوريته (2).

المطلب الثاني: الاختصاصات التي تفصل فيها المحكمة الدستورية برأي

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها المخولة لها دستوريا التي تصدر من خلالها رأي في بعض الحالات وذلك عند قيامها بتفسير حكم أو عدة أحكام غامضة من الدستور، وكذا أثناء أخذ رأيها في المجال الاستشاري، وأيضا خلال قيام المحكمة بالرقابة حول دستورية معاهدات الهدنة واتفاقية السلم أو حتى في حلّ الخلاف بين السلطات العليا في الدولة حيث تصدر المحكمة رأياً بشأن ذلك.

الفرع الأول: الاختصاصات المستحدثة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية برأي

إضافة إلى الاختصاصات التي أبقى عليها المؤسس الدستوري والتي كانت مخولة للمجلس الدستوري، أناط المحكمة الدستورية باختصاصات مستحدثة بموجب المادة 192 من التعديل الدستوري 2020، تفصل فيها بموجب رأي والتي تتمثل في تفسير أحكام الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

أولاً: اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور

¹ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 28.

² زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري -طلبة L.M.D، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خنشلة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 64.

تكون نصوص الدستور إما واضحة فلا تُثير لبساً في التطبيق، أو غامضة تحتاج إلى تفسير يفكّ ذلك الغموض، «فالتفسير هو استجلاء مدلول النص ومحتواه من أجل إمكان تطبيقه بصورة صحيحة موحدة»⁽¹⁾، وذلك عن طريق تحديد المعنى الذي قصده المؤسس الدستوري من ألفاظ وجعله صالحاً للتطبيق، والثابت على نحو عملي أن المؤسس الدستوري لا يستطيع تجنب الغموض والإبهام ولا التعارض بين مواده في جميع الأحوال، لذا تبقى الحاجة إلى التفسير، حيث تتولى المحكمة الدستورية مهمة التفسير بحكم طبيعة اختصاصها القضائي، ذلك بإنشاء المحكمة الدستورية لأول مرة في الجزائر بموجب التعديل الدستوري 2020، حيث خصّها باختصاص مستحدث لم يكن موجود في الدساتير السابقة وهو تفسير الدستور.

لقد مكّن المؤسس الدستوري بموجب الفقرة الثانية من المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لجهات الإخطار المحددة بموجب المادة 193 من نفس التعديل، إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدّة أحكام دستورية، وذلك لإبداء المحكمة الدستورية رأيها في الأحكام المختر بشأنها.

ثانياً: الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية

من بين المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، تكريس اختصاص المحكمة الدستورية بالشكل الذي يقي البلاد من الأزمات السياسية، التي قد تؤدي إلى شلّ إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطّل إحداها.

باستقراء نصّ المادة 198 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020⁽²⁾، فقد جعل المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية دعم مؤسساتي تقع على عاتقه مسؤولية البثّ في الخلافات التي قد تحدث بين مختلف السلطات الدستورية بعد إخطارها من قبل الجهات المختصة.

إنّ إسناد هذا الاختصاص المستحدث للمحكمة الدستورية، الذي لم يكن يمارس من قبل المجلس الدستوري، يساهم في ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع

¹ - سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الدستورية في السودان: الاختصاصات والإجراءات وفقاً لقانون المحكمة الدستورية لسنة 1998، ط 01، مطابع السودان، الخرطوم، السودان، 2008، ص 107.

² - أنظر: المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

الاختصاصات بالشكل المحدد في الدستور، كما يؤكد على الطبيعة القضائية لهاته الهيئة، بعبارة أخرى إن هذا الاختصاص يُعطي للمحكمة الدستورية رعاية مبدأ الفصل بين السلطات في حماية الدستور من أي تعسف يصدر من إحدى السلطات اتجاه غيرها من السلطات الأخرى (1).

فمن خلال المحكمة الدستورية، يجد مبدأ الفصل بين السلطات حماية أشمل، باعتبار المحكمة الدستورية ليست جزءاً من السلطة القضائية، وإنما هي محكمة خاصة مستقلة، تختلف عن المحكمة العليا ومجلس الدولة اللذان يوجدان في قمة الجهاز القضائي العادي والإداري على التوالي، وهذا الوضع يدحض كل ادعاء بتدخل القضاء في الشؤون التشريعية أو التنفيذية (2).

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية

أسند المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية مهام خاصة ذات صلة بالطابع الاستشاري، حيث تبدي مشورتها عندما يطلب منها ذلك، والملاحظ أن طلب هذه المشورة تكون أحياناً من المحكمة الدستورية كهيئة، وأحياناً من رئيسها فحسب.

أولاً: الاستشارات المنوطة بالمحكمة الدستورية كهيئة

في هذه الحالة يشارك كل أعضاء المحكمة ورئيسها في موضوع المشورة، فالاستشارة هنا تحمل طابعاً جماعياً بحكم صدورها عن المحكمة كهيئة أو مؤسسة، وعموماً تركز طلبات الاستشارة في هذه الحالة في الاستشارة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حدوث المانع أو وفاة أحد المترشحين، وفي تمديد عهدة البرلمان، ومعاهدات واتفاقية الهدنة والسلم، وهذا ما سنتناوله بالشرح في النقاط التالية.

1- استشارة المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

قد يعترض رئيس الجمهورية خلال عهده عقبات تحول دون تمكنه من أداء مهامه الدستورية بصورة مستمرة ومنتظمة، مما يؤثر سلباً على بقية المؤسسات الأخرى، وحفاظاً على السير الحسن لهذه المؤسسات أدرجت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن المجالات التي تستشار فيها المحكمة الدستورية.

¹ - سامي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 81.

² - المرجع نفسه، ص 83.

تبين المادة 94 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾، والتي تقابلها المادة 102 من التعديل الدستوري 2016⁽²⁾، في حالة إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع ولها في ذلك أن تستعمل جميع الوسائل الملائمة، وبعد تأكدها من ثبوت المانع لرئيس الجمهورية تقترح بأغلبية ثلاث أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، في حين كان اقتراح المجلس الدستوري يكون بأغلبية أعضائه في التعديل الدستوري 2016، وفي هذه الحالة نكون بصدد صورة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية.

في حين نكون بصدد صورة الشغور النهائي بعد مضي خمسة وأربعون (45) يوماً من استمرار المانع لرئيس الجمهورية، أو في حالة استقالته أو وفاته، فتجتمع المحكمة الدستورية وجوباً وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً وهي المدة المقررة لتنظيم انتخابات رئاسية جديدة، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة وهذا بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.

2- استشارة المحكمة الدستورية في حالة حدوث المانع أو وفاة أحد المترشحين

طبقاً لأحكام المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 والتي تقابلها المادة 103⁽³⁾ من التعديل الدستوري 2016⁽⁴⁾، فقد منعت سحب ترشيح كل من وافقت المحكمة الدستورية على ملف ترشيحه، ولم يستثنى منه سوى حالة حصول مانع خطير أو حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني، وقيدت قبول حالة المانع الخطير بتدخل المحكمة

¹ - أنظر: المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

² - أنظر: المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

³ - أنظر: المادة 95 من التعديل الدستوري 2020

⁴ - أنظر: المادة 103 من التعديل الدستوري 2016

الدستورية التي تعود لها صلاحية تثبيت أو رفض هذه الحالة وفق الشروط التي يفرضها القانون.

وفي كلتا الحالتين تُعلن المحكمة الدستورية وجوباً إجراء كلّ العمليات الانتخابية من جديد، مع تمكين رئيس الجمهورية الممارس في الاستمرار في أداء مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية، وذلك بتمديد مهلة إجراء الانتخابات لمدة أقصاها ستون (60) يوماً.

3- استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد العهدة البرلمانية

طبقاً لأحكام المادة 122 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾، والتي تقابلها المادة 119 من التعديل الدستوري 2016⁽²⁾، تُستشار المحكمة الدستورية بشأن تمديد عهدة البرلمان، فالمجلس الشعبي الوطني تنتهي عهده بمرور خمس (05) سنوات كاملة⁽³⁾ على تاريخ انطلاق الفترة التشريعية، وتنتهي عهدة مجلس الأمة بمرور ست (06) سنوات⁽⁴⁾ مع تجديد تشكيلته بالنصف كلّ ثلاث (03) سنوات.

وفور ذلك تنطلق الانتخابات التشريعية في الظروف العادية وفق ما تملّيه النصوص الدستورية والتشريعية لتفضي إلى إنشاء برلمان جديد يمارس سلطته التشريعية. غير أنّ البلاد قد تمرّ بظروف غير عادية وصفها المؤسس الدستوري "بالخطيرة جداً"، يتعذر معها إجراء انتخابات تشريعية عادية، وقد يكون ذلك بسبب إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة التعبئة أو الحرب، وهذه كلها ظروف تتسم بالخطورة على حياة الأشخاص والممتلكات وأمن البلاد يستحيل معها الإعداد لانتخابات تشريعية عادية.

حينئذ، وعملاً على ضمان سير المؤسسات الدستورية وتجنباً لأي فراغ مؤسساتي، يتوجه رئيس الجمهورية إلى البرلمان باقتراح يتضمن إثبات الحالة الخطيرة الموجبة لتمديد العهدة بعد استشارة المحكمة الدستورية.

¹- أنظر: المادة 122 من التعديل الدستوري 2020.

²- أنظر المادة 103 من التعديل الدستوري 2016.

³- أنظر: المادة 122 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020

⁴- أنظر: المادة 119 فقرة 04 من التعديل الدستوري 2016.

والملاحظ أنّ رئيس الجمهورية لا يملك حق تقرير تمديد العهدة البرلمانية، وإنما يقتصر دوره على اقتراح ذلك على البرلمان فقط، بعد معاينته للحالة الخطيرة واستشارة المحكمة الدستورية، وبذلك يتوقف اتخاذ قرار التمديد على جواب البرلمان.

4- استشارة المحكمة الدستورية بخصوص معاهدات الهدنة والسلام

يدخل في إطار المعاهدات كل اتفاق أو ميثاق أو اتفاقية حسب ما جاء في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 23/02/1963، والتي أنظمت إليها الجزائر بتحفظ عن طريق مرسوم في 13/10/1987⁽¹⁾، فلقد حدّد المؤسس الدستوري في المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 أن معاهدات الهدنة والسلام يوقع عليها رئيس الجمهورية، ويلتمس رأي المحكمة الدستورية في هذا النوع من الاتفاقيات، حيث قام المؤسس الدستوري بإجراء تعديل حول المادة 111 من دستور 1996 المعدل، وذلك من خلال استبدال مصطلح "يتلقى" بمصطلح "يلتمس".

ومنه نستخلص أن رئيس الجمهورية يخطر وجوبا المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بالتصديق على اتفاقية هدنة أو معاهدة سلم، وذلك من أجل التماس رأيها حول هذا النوع من المعاهدات، مما يفهم من نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020⁽²⁾ أن إجراء الاستشارة يكون وجوبي ولكن الأخذ بالرأي الاستشاري في هذا المجال لم يلزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بذلك، وكان من الأحسن لو كان رأي المحكمة الدستورية ملزما في هذا المجال كونه يمسّ مسائل خاصة في فترة حساسة تكون الدولة فيها.

5 - استشارة المحكمة الدستورية بخصوص القرارات المتخذة في الحالة

الاستثنائية

كإجراء جديد جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، يقوم بعرض القرارات التي اتخذها أثناء هذه الحالة على

¹ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 153.

² - أنظر: المادة 102 من التعديل الدستوري 2020.

المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها⁽¹⁾، دون أن يرتب الدستور الجزائري أثرا على الرأي الذي تبديه المحكمة ومدى إلزاميته⁽²⁾.

6 - استشارة المحكمة الدستورية بخصوص تمديد آجال الانتخابات

يمكن أن تحدث حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن أو بسبب الاستقالة أو الوفاة، وبغرض سد هذا الشغور خول المؤسس الدستوري لرئيس مجلس الأمة مهمة تولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، غير أن هذا التمديد لا يتم إلا بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁽³⁾.

إضافة إل ما سبق تتم استشارة المحكمة الدستورية أيضا في حالة إقرار رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، حيث تجرى الانتخابات في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل فإنه يمكن تمديده لمدة مماثلة وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁽⁴⁾.

إن تمديد آجال الانتخابات يقتصر على الحالات المذكورة أعلاه فقط، أما بالنسبة للانتخابات المحلية فلم ينص المؤسس الدستوري على أي تمديد بشأنها، في حين الانتخابات العادية سواء الرئاسية أو التشريعية فلا يوجد فيها أي تمديد.

ثانيا: الاستشارة المنوطة برئيس المحكمة الدستورية

إضافة إلى الاستشارات التي تقدمها المحكمة الدستورية كهيئة، فقد نصّ المؤسس الدستوري على استشارات أخرى أناطها لرئيسها فحسب ويكون ذلك في العديد من

¹ - أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

² - أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 0، العدد 0، مارس 2021، ص49.

³ - نصت المادة 94 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020 على: "يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية".

⁴ - نصت المادة 151 فقرة 02 على: « ... تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، و إذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية».

الحالات وهي: حالة الطوارئ أو الحصار، الحالة الاستثنائية، حالة الحرب، حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وهي الحالات التي سنتناولها بالشرح في النقاط التالية:

1- استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة الطوارئ أو الحصار

على غرار المادة 105 من التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾، نصت المادة 97 من التعديل الدستوري 2020⁽²⁾ على استشارة رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية وكلا من رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن قبل أن يقرّر حالة الطوارئ أو الحصار بشروط وجود الضرورة الملحة. ويقصد بحالة الطوارئ على أنها نظام استثنائي يمكن تطبيقه في إقليم الدولة بأكملها، أو في جزء منها، عندما تكون مهددة أو في حالة أزمة، حيث تختلف عن حالة الحصار في كون السلطات المدنية هي من تتولى تسييرها وليست السلطة العسكرية، حيث يكون مجال تقييد الحريات العامة فيها أوسع، وهي مرحلة تحضيرية أولية للحالة الاستثنائية⁽³⁾. أما حالة الحصار فتتدرّ عند حدوث خطر على الأمن الداخلي، بحيث يتم فيها نقل سلطات أقاليم المناطق التي أعلنت فيها هذه الحالة من السلطات المدنية إلى الجيش الذي يخوّل سلطات واسعة⁽⁴⁾.

2- استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالة الاستثنائية

على غرار المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية ورئيس غرفتي البرلمان والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، قبل أن يقرّر الحالة الاستثنائية، وربطت المادة الحالة الاستثنائية بتوفر شرطين، أولهما وضع يتسم بالخطر، وثانيهما

¹- أنظر: المادة 105 من التعديل الدستوري 2016.

²- أنظر: المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

³- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء 02، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، الجزائر، ص 281.

⁴- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص 40.

درجة الخطر التي من شأنها أن تهدد المؤسسات الدستورية أو استقلال أو سلامة التراب الوطني.

ولأن الحالة الاستثنائية تتطلب اتخاذ تدابير مناسبة لها، فبتقرير رئيس الجمهورية لهذه الحالة فقد خولت له المادة 98 اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات لإزالة الخطر وضمان سلامة المؤسسات الدستورية من أي تهديد والحفاظ على استقلالية الأمة. فإذا حققت هذه الإجراءات الأهداف المرجوة منها تفقد الحالة الاستثنائية مبررات بقائها، فيقرر رئيس الجمهورية إنهائها حسب الأشكال والإجراءات المتبعة عند تقريرها، والتي منها استشارة رئيس المحكمة الدستورية، والملاحظ أن التعديل الدستوري لم يصف أي جديد على ما جاءت به المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، إلا فيما يخصّ المدة المقررة للحالة الاستثنائية والتي حدّدها الدستور بستون (60) يوماً على الأكثر التي لم تكن محددة من قبل.

3- استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة الحرب

إذا كانت القرارات المتعلقة بإعلان حالي الطوارئ والحصار أو الحالة الاستثنائية ترتبط كلها بظروف داخلية، فإن قرار إعلان حالة الحرب يرتبط بظروف خارجية. وقد حدّدت المادة 100 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾ على غرار المادة 109 من التعديل الدستوري 2016⁽²⁾ الإعلان عن هذه الحالة الذي يكون بتوافر ثلاث شروط هي:

أ- تعرض البلاد لاعتداء أجنبي فعلي وليس احتمالي أو مجرد تهديد.

ب- أن يكون تعرضها لهذا الاعتداء الأجنبي وشيك الوقوع عليها.

ج- أن يكون العدوان الفعلي أو الوشيك الوقوع مستجيباً للشروط والترتيبات التي تنص عليها ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن.

فإذا تحققت شروط وصف الحرب على النحو الذي سبق ذكره، فإن رئيس الجمهورية حينئذٍ ملزم بما يلي:

- عقد اجتماع مجلس الوزراء الذي يرأسه شخصياً.
- الاستماع إلى مجلس الأمن.

¹- أنظر: المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.

²- أنظر: المادة 109 من التعديل الدستوري 2016.

- استشارة رئيس غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية.

4- استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة حلّ المجلس الشعبي الوطني أو

إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

منحَ المؤسس الدستور الجزائري رئيس الجمهورية صلاحية حلّ المجلس الشعبي الوطني وحق تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بموجب نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

إلا أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفعيل هذه الصلاحية إلا بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، وأشارت نفس المادة في ذات السياق، بأن الانتخابات في كلتا الحالتين السابقتين تجرى في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.

الفرع الثالث: رقابة التعديل الدستوري

خوّل الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور، وأشرك البرلمان في هذا التعديل باشتراط أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة، حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، ثمّ بعد ذلك يعرض على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره، ثم بعد ذلك يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب (1).

كما منحَ الدستور إمكانية لثلاث أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليه (2)، وهنا في حالة التعديل الدستوري الذي يعرض عن طريق الاستفتاء يكفي أن تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الاستفتاء.

إضافة إلى التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء، خوّل الدستور إمكانية تعديل الدستور مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، ولكن بالنظر لخطورة هذه الإمكانية

¹- أنظر: المادة 219 من التعديل الدستوري 2020.

²- أنظر: المادة 222 من التعديل الدستوري 2020.

فقد أحيطت بضمانات وشروط، وأوجبت المادة 221 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾ عرض مشروع التعديل على المحكمة الدستورية للتأكد من توافر هذه الشروط، وتصدر رأياً معللاً، وتتمثل هذه الشروط في:

على المحكمة الدستورية أن تتأكد أن هذا التعديل لا يمسّ البتة بـ:

- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

- حقوق الإنسان والمواطن وحريةهما.

- لا تمسّ بأي كيفية في التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

و بناء على ما سبق نخلص للقول أن قانون التعديل الدستوري الذي يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، يجب أن يخضع لرقابة وجوبية سابقة من طرف المحكمة الدستورية، للتحقق من أنه لا يمسّ البنود السابقة الذكر، وهذا يكفل احترام الدستور وعدم تجاوزه من هذه الناحية.

¹- أنظر: المادة 221 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني:

إجراءات عمل المحكمة

الدستورية وآثارها

الفصل الثاني: إجراءات عمل المحكمة الدستورية وآثارها

يلقى الجانب الإجرائي الذي يضبط سير عمل هيئة ما اهتمامًا كبيرًا من طرف الباحثين، نظرًا لأهمية هذا العنصر في إبراز مدى فاعلية تلك الهيئة في الاضطلاع بالمهام المسندة لها، والآثار المترتبة على ذلك.

إنّ تكريس عنصر الفعالية ضمن المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية، وجب أن يرفق بقواعد إجرائية فعّالة من أجل ترتيب آثار تكريس حماية للحقوق والحريات وتمنع أي خرق محتمل لقواعد الدستور.

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020 جملة من الإجراءات المتعلقة بعمل المحكمة الدستورية، والآثار المترتبة عنها على سبيل الحصر في النصوص الدستورية.

وهذا ما سنبينه بنوع من التفصيل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول إجراءات عمل المحكمة الدستورية أما المبحث الثاني فيتضمن الآثار المترتبة عن عملها.

المبحث الأول: إجراءات عمل المحكمة الدستورية

نظراً للاختصاصات المتعددة والمختلفة للمحكمة الدستورية، وجدت بالمقابل إجراءات مختلفة تلاؤم الدور المنوط للقيام به من طرف المحكمة الدستورية على أحسن وجه.

فلذلك تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020 جملة من الأحكام والإجراءات التي تحدّد كيفية ممارسة المحكمة الدستورية لمهامها، باعتبارها الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور.

وهذا ما سنبينه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتعلق المطلب الأول بالإخطار كآلية يُبنى عليها تحريك المحكمة الدستورية لممارسة مهامها، أما المطلب الثاني فيتضمن التحقيق والمداومات باعتبارها الخطوة الثانية من أجل ضمان فعالية أكثر لمهام المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: إجراءات الإخطار

يتوقف ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها الدستورية لاسيما الرقابة على دستورية القوانين على إجراء الإخطار من قبل الهيئات والأفراد المخول لهم دستورياً ممارسة هذا الحق، وبالتالي لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تفحص رقابة دستورية القوانين من تلقاء نفسها، حيث تمرّ عملية الرقابة على دستورية القوانين بعدة مراحل بدءاً من عملية الإخطار⁽¹⁾.

فعرّفه العديد من الفقهاء منهم الأستاذة سليمة مسراتي بأنه: «طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في مدى دستورية القوانين»⁽²⁾.

¹ - سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 33.

² - المرجع نفسه، ص 33.

كما عرفه الأستاذ سعيد بوالشعير بأنه: «ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستورياً لذلك بطلب موقف المجلس الدستوري، حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة»⁽¹⁾.

كما يعني في بعض الأنظمة، «تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما»⁽²⁾. حيث قام المؤسس الدستوري بتقسيم الإخطار إلى نوعين: إخطار مباشر تمارسه جهات محددة على سبيل الحصر بنص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، والنوع الثاني مُنح للأفراد وهو إخطار غير مباشر مبني على نظام الإحالة، وهذا ما جاءت به المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: الإخطار المباشر

إن الإخطار المباشر هو الإخطار الصادر عن الجهات المخولة لها ذلك بموجب نصّ المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، والمتمثلة في: رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما منح المؤسس الدستوري هذا الحق لأعضاء البرلمان المتمثلين في أربعين (40) نائباً، أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة، حيث أنّ المؤسس الدستوري وسّع من نطاق آلية الإخطار ليصبح الإخطار من طرف السلطة التنفيذية وكذا السلطة التشريعية.

أولاً: إخطار المحكمة الدستورية من طرف السلطة التنفيذية

بعد أن كان الإخطار داخل السلطة التنفيذية مقتصرًا على رئيس الجمهورية فقط في

¹ - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 63.

² - سعاد لحول، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص 03.

دستور 1996⁽¹⁾، فإنّ المؤسس الدستوري وسّع من الإخطار ضمن السلطة التنفيذية بموجب نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، ليشمل الوزير الأول وذلك بحكم وظيفته التنفيذية، باعتبار أنه المنفذ والمنسق لبرنامج رئيس الجمهورية، إضافة إلى حقه في الدفاع عن مشاريع القوانين المبادر بها من طرفه، أي تمكينه في الدفاع عن مجال اختصاصه⁽²⁾.

كما أبقى المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 على الوزير الأول ضمن الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية، كما أضاف رئيس الحكومة إلى هذه الجهات في الحالة التي تسفر فيها الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

1- حق رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية

تؤكد المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 على حق إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، باعتباره حائزاً على وكالة شعبية بموجب الانتخاب العام والمباشر⁽³⁾، بالإضافة لكونه حامي الدستور والحقوق والحريات⁽⁴⁾.

وبالتالي فإنّ رئيس الجمهورية يحتلّ مكانة تفوق غيره من الهيئات المخول لها حق الإخطار، ويستمدّ هذا التفوق من نص المادة 193 السابقة الذكر التي ابتدأت به قبل السلطات الأخرى، ذلك نظراً لمكانته التي يُحظى بها داخل النظام السياسي الجزائري وباعتباره حامي الدستور والساهر على احترامه.

¹ - تنص المادة 166 من دستور 1996 على: « يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، المجلس الدستوري»

² - سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 81.

³ - عمر فلاق، إخطار القاضي الدستوري في الدساتير المغربية: الجزائر- تونس- المغرب-، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 2017، ص 05.

⁴ - أنظر: المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبذلك فقد منحَ المؤسس الدستوري من خلال المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية الإخطار المباشر في بعض الحالات ينفرد به لوحده، وفي بعض الحالات يشترك فيها مع الجهات الأخرى.

أ- الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية

ينفرد رئيس الجمهورية بممارسة صلاحية الإخطار فيما يخص رقابة مطابقة القوانين العضوية، ورقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان، ورقابة دستورية الأوامر التشريعية، حيث ينحصر الإخطار الوجوبي في رئيس الجمهورية دون غيره من الجهات الرسمية⁽¹⁾، باعتباره حامي الدستور وأيضاً لخصوصية مجالات الإخطار فيما يخص هذه الرقابة الوجوبية والسابقة عن دخول القوانين حيّز النفاذ⁽²⁾.

يتمّ إخطار المحكمة الدستورية وجوباً من طرف رئيس الجمهورية حول دستورية القوانين بعد أن يُصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها في الجريدة الرسمية، والحقيقة أن القوانين العضوية هي باعتبارها امتداد للدستور، فإن رئيس الجمهورية المكلف بحماية الدستور، يجب عليه أن يتأكد من المطابقة النص للدستور قبل إصداره، و ذلك بطلب رأي المجلس الدستوري في ذلك⁽³⁾.

وعلى خلاف الدستور الجزائري، فإن نظام الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا يمنح للوزير الأول صلاحية إخطار المجلس الدستوري حول رقابة القوانين العضوية بصفة مستقلة عن رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، حيث كان من الأحسن على المؤسس الدستوري الجزائري أن يمنح للوزير الأول مهمة إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة أو

¹ محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 18، العدد 04، سنة 2019، ص 05.

² سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 65.

³ سعيد بوالشعير، مرجع لسابق، ص 65.

⁴ جمال مقراني، ليلي حمال، الإخطار بين دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 02، 2018، ص 353.

رقابة دستورية الأوامر الرئاسية، رقابة دستورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ذلك أنها تتوافق مع الدور المنوط له، خاصة الدور التنسيقي ضمن السلطة التنفيذية أو على الأقل السماح لرئيس الجمهورية بتفويض صلاحية الإخطار للوزير الأول، باعتباره المسؤول على القوانين العضوية أمام البرلمان والدفاع عنه خاصة بالنظر في الطابع الشكلي لعملية الإخطار في القوانين العضوية (1).

كما خصّ المؤسس الدستوري عملية الإخطار المتعلقة برقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مع أحكام الدستور، بجعلها اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 190 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري 2020.

إنّ منح الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية لفحص مطابقة الأنظمة الداخلية للغرفتين لا يعتبر تدخلاً في مجال السلطة التشريعية، ولا مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، بل الغاية منه المحافظة على الحدود الدستورية لكل سلطة، من أجل عدم تعدي السلطة التشريعية على أحكام الدستور ومنح لها صلاحيات غير دستورية (2).

كما أوكل المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات والمصادقة عليها طبقاً لنص المادة 12/91، هو أمر منطقي اعتباراً أن المبدأ القائم على إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها من مهام السلطة التنفيذية، ولكن طبيعة بعض المعاهدات وآثارها (3) التي يمكن أن تنعكس على أمن واستقرار الدولة، ومن بين هذه المعاهدات هي اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، لذا أقرّت المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 على وجوبية إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية حول هذا النوع من المعاهدات، من أجل التماس رأيها وذلك قبل عرضها على غرفتي البرلمان بغرض الموافقة عليها.

¹ جمال مقراني، ليلي حمال، مرجع سابق، ص 552.

² سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 66.

³ محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 41.

كما نصّ المؤسس الدستوري الجزائري في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية إخطار المحكمة الدستورية بخصوص الأوامر الرئاسية من قِبل رئيس الجمهورية وذلك بموجب المادة 142 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020، حيث يخول لرئيس الجمهورية دون غيره من الجهات الأخرى صلاحية إخطار المحكمة الدستورية وجوباً بشأن دستورية الأوامر الرئاسية.

ب- الحق المشترك لرئيس الجمهورية مع الجهات الأخرى

حدّد المؤسس الدستوري طبقاً لنص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 الجهات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية بشأن ممارسة الرقابة حول دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات والتي تتمثل في رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وكذا أعضاء البرلمان المتمثلين في أربعين (40) نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضو من مجلس الأمة، فالمؤسس الدستوري قام بإشراك كل الفئات المخول لها صلاحية الإخطار مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بتحريك الرقابة حول دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

لذلك يمكن لرئيس الجمهورية أو أي جهة من الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية تحريك الرقابة حول دستورية المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، كما منح المؤسس الدستوري لأي سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 بما فيها رئيس الجمهورية حق إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القوانين، ذلك قبل إصدارها ودخولها حيّز النفاذ، أما بخصوص التنظيمات فيمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستوريتها خلال شهر من تاريخ نشرها.

وهذا عكس ما كان ينص عليه دستور 1996، حيث كانت الرقابة حول دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات رقابة اختيارية بنوعين، سابقة أو لاحقة، يمكن للمجلس الدستوري الفصل في دستورية أي نص قانوني يندرج ضمن القوانين المذكورة سابقاً وفي

أي وقت وحتى بعد سنوات دخوله حيّز النفاذ بمجرد إخطاره من طرف الجهات الممنوح لها صلاحية الإخطار (1).

ومن أمثلة ذلك ما حدث مع محافظة الجزائر الكبرى التي أنشئت بموجب الأمر 15-97، حيث قام رئيس الجمهورية في ذلك الوقت بإخطار المجلس الدستوري في 23 فيفري 2000 (2) حول دستورية الأمر ثم أصدر المجلس الدستوري قراره بشأن ذلك الإخطار تحت رقم 02 المؤرخ في 27 فيفري 2000 القاضي بعدم دستورية الأمر 97-15 كونه مخالفاً لأحكام الدستور خاصة نص المادة 15 التي حصرت الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية والولاية (3).

بالرغم من اختصاص رئيس الجمهورية في الإخطار حول دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إلا أنه في الجانب العملي ومنذ وقت طويل لم يقدّم رئيس الجمهورية بتفعيل هذه الآلية، ما يُثبت أن سلطات رئيس الجمهورية في الإخطار لا تتعدى مطابقة مجالات القوانين العضوية وذلك باعتبارها رقابة تلقائية (4).

2- حق الوزير الأول أو رئيس الحكومة في إخطار المحكمة الدستورية

غير المؤسس الدستوري التسمية من "رئيس الحكومة" إلى "الوزير الأول"، من خلال التعديل الدستوري 2008 بموجب القانون رقم 08-19 حيث يتبين ذلك من خلال عدّة

¹-سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 71.

²- المرجع نفسه، ص 70.

³- قرار رقم 02/ق.أ / م.د/2000 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2000.

⁴- زهير لعامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد 04، 2017، ص 177.

مواد وفي مقدمتها المادة 77 من الدستور⁽¹⁾، التي نصّت على صلاحيات رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وتحديد وظائفه وانتهاء مهامه، كما له أيضًا أن يعين نائبًا أو عدة نواب للوزير الأول، وهذا ما لم يكن منصوص عليه في دستور 1996، ومنه فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 استحدث منصب جديد هو الوزير الأول، وتخلّى على منصب رئيس الحكومة وهذا ما أبقى عليه التعديل الدستوري لسنة 2016.

لكن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فصل بين منصب الوزير الأول ومنصب رئيس الحكومة، وهذا ما أكدته المادة 5/91 التي تنص على السلطات التي يضطلع رئيس الجمهورية عليها، حيث تنص على: « يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه»، فالانتخابات التشريعية هي من تحدّد المنصب، ففي حالة الحصول على الأغلبية البرلمانية يقود الحكومة رئيس الحكومة، أما في حالة الحصول على الأغلبية الرئاسية يقود الحكومة وزير أول، هذا ما جاءت به نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

عمل المؤسس الدستوري الجزائري في ظلّ التعديل الدستوري 2016 على توسيع سلطات الإخطار إلى هيئات أخرى وأجهزة فعالة في الحياة السياسية⁽²⁾، بعد أن كانت مقتصرة فقط على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في دستور 1996⁽³⁾، حيث منحت المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 للوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، كما أكدت ذلك المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 على منح حقّ إخطار المحكمة الدستورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

¹ - أنظر: المادة 77 من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد

63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

² - سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 81.

³ - أنظر: المادة 166 من دستور 1996.

ويعدّ إسناد هذا الاختصاص للشخص الثاني في السلطة التنفيذية تطوراً مقبولاً بحكم أنه يشكل إضافة وتوسيعاً كان مطلوباً من قبل على الأقل من الناحية النظرية⁽¹⁾، ورغم توسيع حق الإخطار ليشمل الوزير الأول يعتبر أمر ضروري لترقية الرقابة الدستورية وضمان وجود النصوص القانونية، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الواقع السياسي والدستوري لعلاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية يؤكد صعوبة ممارسة ذلك الحق⁽²⁾، فلا يمكن تصوّر من الناحية الواقعية قيام الوزير الأول بإخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات نظراً لعلاقة التبعية التي تربطه برئيس الجمهورية، باعتباره هو الجهة التي تقوم بتعيينه وإنهاء مهامه.

لكن من جهة أخرى لا يمكن الحكم باستبعاد الوزير الأول عن إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية القوانين، فأغلب المبادرات بالقوانين تكون عبارة عن مشاريع تُقدم من طرف الحكومة التي يترأسها الوزير الأول، وتخضع هذه الأخيرة للمناقشة والتصويت عليها من قبل البرلمان، وقد يحدث أثناء المناقشات تعديلات جوهرية على مشروع القانون، خاصة إن وُجدت أغلبية برلمانية فمن حق الوزير الأول اللجوء للإخطار والطعن بعدم دستورية هذه التعديلات عن مبادرته⁽³⁾.

فبالرغم مما سبق ذكره حول مهمة الإخطار للوزير الأول بين التكريس والتبعية، فإن المؤسس الدستوري حاول تدعيم الرقابة الدستورية، فهو إضافة نوعية ولو أنها نظرية لحماية الدستور من مخالفة القوانين له⁽⁴⁾.

¹ - عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى الإخطار الموسع، مجلة البحوث والدراسات، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2018، ص 174.

² - فاتح خلاف، تدعيم الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 44، جوان 2016، ص 629.

³ - سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير - تخصص القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 82.

⁴ - عمار كوسة، مرجع سابق، ص 435.

ثانياً: إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة التشريعية

إنّ الديمقراطية النيابية تقتضي بأن يقوم البرلمان بالوكالة على الشعب، وذلك من خلال ممارسة مظاهر الحكم والسيادة كنائب عن الشعب الأصيل⁽¹⁾. ينبغي على السلطة التشريعية أن لا تخالف هذه السلطة أحكام الدستور، كما يتعين عليها أن تلتزم حدودها الدستورية منعا من تركيز السلطة في يدها واستبدالها⁽²⁾. أعطى المؤسس الدستوري الحق في إخطار المحكمة الدستورية لأعضاء السلطة التشريعية والمتمثلة في رئيسي الغرفتين: رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وذلك منذ دستور 1996⁽³⁾، كما اعترف أيضاً في ظل التعديل الدستوري 2016 لأعضاء البرلمان بحق إخطار المجلس الدستوري بشأن رقابة دستورية القوانين التي يصوت عليها البرلمان.

1- حق رئيسي الغرفتين في إخطار المحكمة الدستورية

لقد اعترف المؤسس الدستوري لكلّ من رئيسي غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، بحق الإخطار بموجب المادة 166 من دستور 1996، حيث كانت صلاحية إخطار المجلس الدستوري داخل السلطة التشريعية محصورة في شخص واحد وهو رئيس المجلس الشعبي الوطني في دستوري 1963 و 1989⁽⁴⁾. ويرجع السبب في ذلك كون البرلمان في تلك الفترة تكوّن من غرفة واحدة، ثم بعد ذلك تبنى المؤسس الدستوري نظام الثنائية البرلمانية.

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د. ط)، 2005، ص 257.

² - علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر -دراسة مقارنة-، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، 1978، ص 50.

³ - أنظر المادة 166 من دستور 1966.

⁴ - أنظر المادة 64 من دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 04، والمادة 156 من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

إن تدعيم العمل التشريعي باستحداث ثنائية في السلطة التشريعية ومنح رئيسي الغرفتين الحق في الإخطار، يضمن التوازن بين السلطات وتوازن بين رئيسي الغرفتين⁽¹⁾، فمن غير المعقول أن يُمنح حق الإخطار لرئيس المجلس الشعبي الوطني دون منحه لرئيس الغرفة الثانية، كون الغرفتين معاً يشكلان السلطة التشريعية، ذلك باعتبار أن القوانين يتم التصويت والمصادقة عليها من قبل الغرفتين.

ومنح الإخطار لهاتين الهيئتين أمر ضروري حتى تتمكن من الطعن في دستورية القوانين التي قد تكون مخالفة للدستور⁽²⁾، خاصة بالنسبة للهيئة التشريعية التي يُمكنها من الطعن في المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية، والتي قد تعتدي على صلاحيات واختصاصات مجالات التشريع الخاصة بالبرلمان، وكذلك المعاهدات التي تعتبر نصوص خارجة عن مجال البرلمان⁽³⁾.

إن دور البرلمان في تفعيل آلية إخطار جهات الرقابة سواء كان المجلس الدستوري، أو المحكمة الدستورية لا يزال في انحصار مستمرّ، والسبب في ذلك هو عدم استعمال هذه الجهة لهذا الحق ويقف وراء ذلك اعتبار الانتماء السياسي للأغلبية البرلمانية التي تؤيد رئيس الجمهورية، في إطار ما يُعرف بالتوازنات السياسية داخل المؤسسة التشريعية، لهذا ظهرت الحاجة إلى توسيع الإخطار إلى أعضاء البرلمان⁽⁴⁾.

تمّ إخطار المجلس الدستوري من طرف المجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد استحداثه بموجب أحكام دستور 1989 أول مرة في 06 ديسمبر 1989، وذلك بغرض مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ويعتبر هذا الإخطار جوازي، لكن الإخطار الوجوبي الذي يفرض على رئيس المجلس الشعبي الوطني عرض نظامه الداخلي

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 73.

² - زهير لعامة، المرجع السابق، ص 179.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 74.

⁴ - خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 630.

على المجلس الدستوري من أجل النظر في مدى مطابقتها مع الدستور قبل دخوله حيز التطبيق⁽¹⁾، أمّا رئيس مجلس الأمة فقام بإخطار المجلس الدستوري مرة واحدة في 27 ماي 1998 بشأن بعض أحكام قانون التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

2- حق أعضاء البرلمان في إخطار المحكمة الدستورية

وسع المؤسس الدستوري من الجهات المختصة في الإخطار لتشمل أعضاء البرلمان، وذلك بموجب المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، إن توسيع سلطة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين يعتبر أمراً ديمقراطياً موفّقاً من طرف المؤسس الدستوري، وبذلك يمكن أن يحمي مبدأ سمو الدستور⁽²⁾، وهذا التوسيع سيفتح آفاق جديدة للعلاقة بين المحكمة الدستورية والبرلمانيين⁽³⁾.

يشترط في إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب وأعضاء مجلس الأمة توفر النصاب القانوني الذي حدّده المؤسس الدستوري في المادة 193 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020، حيث يتوجب توقيع عريضة الإخطار من قبل أربعين (40) نائباً بالمجلس الشعبي الوطني، أو توقيعها من قبل خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة، حيث خفّض المؤسس الدستوري من عدد النواب وعدد الأعضاء الذين لهم الحق في إخطار المحكمة مقارنة بالتعديل الدستوري 2016، حيث كان يشترط لإخطار المجلس الدستوري خمسين (50) نائباً أو ثلاثون (30) عضواً⁽⁴⁾.

لم يفيد المؤسس الدستوري الإخطار بشروط، باستثناء تحديد عدد النواب أو الأعضاء المخطرين للمحكمة الدستورية.

¹ عبد الكريم يوسفات، عبد القادر غيتاوي، حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص 489.

² صديق سعوداوي، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقاً للمادة [187] من دستور 2016، مجلة صوت القانون، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 369.

³ صورية عباسة دربال، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 01، ص 10.

⁴ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 32.

ثالثاً: شروط الإخطار المباشر

تنقسم إلى شروط شكلية وشروط موضوعية

1- الشروط الشكلية:

بالنسبة لرسائل الإخطار لا يشترط فيها أي وصف معين سواء من حيث الصيغة أو كفيات تحريرها (1) بالنسبة للجهات المخول لها حق الإخطار، باستثناء أعضاء البرلمان المتمثلين في أربعين (40) نائباً من المجلس الشعبي الوطني، وخمسة وعشرين (25) عضواً من مجلس الأمة.

فبالرجوع إلى المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 يتبين لنا أن المؤسس الدستوري اشترط على أعضاء البرلمان ضرورة توفر نصاب معين المتمثل في أربعين (40) نائباً من المجلس الشعبي الوطني، وخمسة وعشرين (25) عضواً من مجلس الأمة حتى يتمكنوا من إخطار المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى شروط أخرى محددة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 وتتمثل في:

- إرفاق رسالة الإخطار الموجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية بالنص المراد عرضه عليها لإبداء رأيها فيه أو اتخاذ قرارها بشأنه (2).
- إرفاق الرسالة بقائمة الأسماء والألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء، بالإضافة إلى ذلك تقديم نسخ من بطاقتهم التي تبين صفة كل عضو من أعضاء البرلمان.
- حسب نفس المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، تودع الرسالة من طرف أحد المخطرين لدى كتابة الضبط مقابل تقديم إشعار بالاستلام (3).

¹ - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 186.

² - أنظر المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل المتمم.

³ - أنظر المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم.

2- الشروط الموضوعية:

من الناحية الموضوعية نجد أن المحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص في الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين بنوعيتها، العضوية والعادية والتنظيمات والأوامر الرئاسية، ذلك تطبيقاً لنصي المادتين 142 و190 من التعديل الدستوري 2020. لكن الإخطار هو أوسع من كونه يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، فيشمل كذلك رفع الحصانة البرلمانية وحلّ الخلافات بين السلطات الدستورية، وكذا تفسير النصوص الدستورية، والنظر في الطعون حول الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.

رابعاً: آجال الإخطار

تخطر المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخولة دستورياً ، بالنص القانوني بعد المصادقة عليه، أو من تاريخ استلام رئيس الجمهورية النص وقبل إصداره في الجريدة الرسمية، أو في ظرف شهر (01) من تاريخ نشر رئيس الجمهورية للنص التنظيمي، هذا بخصوص آجال الإخطار المتعلقة بالرقابة حول دستورية القوانين، أما بالنسبة لآجال الإخطار المتعلقة بالاختصاصات المستحدثة ، فإن المؤسس الدستوري لم يحدّد الآجال الخاصة بها، في انتظار تحديد ذلك بالتفصيل في النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية.

1- بالنسبة للرقابة القبلية الوجوبية:

فيما يتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، لم يحدّد المؤسس الدستوري أجل محدد للإخطار، لكن بالرجوع إلى نص المادتين 190 الفقرة الخامسة والمادة 148 من التعديل الدستوري 2020، نستخلص بأن الأجل يبدأ مباشرة بعد مصادقة البرلمان على النص، ولكن أجل مفتوح بسبب وجود اتخاذ قرار المحكمة الدستورية حول النصوص المعروضة عليها، وعليه تتوقف عملية إصدار النص إلا بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل المحكمة الدستورية.

ولكن من الناحية العملية نجد أن المجلس الدستوري، يُبدي آراءه و يتخذ قراراته بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية في آجال قصيرة جدا لا تتجاوز مدة الشهر الواحد، ومن أمثلة ذلك:

- قرار رقم 16 الذي يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021 لدستور، كانت آجال الإخطار يوم واحد، ويُحسب من تاريخ عرضه على مجلس الوزراء لشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حلّه بالمرسوم الرئاسي رقم 21- 77 المؤرخ في 12 فيفري 2021، يُحسب التاريخ من يوم مناقشته و عرضه على مجلس الوزراء في جلسة منعقدة بتاريخ 07 مارس سنة 2021 إلى غاية تاريخ رسالة الإخطار يوم 08 مارس 2021⁽¹⁾.

- الرأي رقم 02 الذي يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 للدستور⁽²⁾، حيث كانت آجال الإخطار 04 أيام فقط، تُحسب من تاريخ انعقاد جلسة مجلس الأمة من أجل المناقشة والتصويت على مشروع القانون التي كانت في 19 يونيو سنة 2016، وتاريخ الإخطار كان في 23 يونيو 2016.

- الرأي رقم 01 الذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012⁽³⁾ للدستور، إذ كانت آجال الإخطار 03 أيام فقط يحسب التاريخ من انعقاد جلسة مجلس الأمة من أجل المناقشة والتصويت عليه كان في 22 ديسمبر 2012 إلى تاريخ إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري الذي كان في 25 ديسمبر 2012.

¹ - قرار رقم 16 /ق.م.د/ 21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

² - رأي رقم 02 / ر.ق.ع/ م.د/ 16 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 11 غشت 2016، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، ج ر عدد 50، المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437هـ — الموافق ل 28 غشت 2016.

³ - رأي رقم 01/ ر.م. د/ 12 المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

يشرع رئيس الجمهورية بموجب أوامر رئاسية في المسائل العاجلة، وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وكذا خلال العطلة البرلمانية⁽¹⁾، ثم بعد ذلك يخطر المحكمة الدستورية، دون أن يحدد المؤسس الدستوري الأجل الذي يتم خلاله إخطار المحكمة الدستورية، حيث اكتفى فقط بتحديد أجل أقصاه عشرة (10) أيام للمحكمة الدستورية من أجل الفصل في دستورية الأمر الرئاسي.

أما بخصوص معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة، فإن رئيس الجمهورية هو الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية وجوباً بشأنها، ثم يعرضها على البرلمان للموافقة عليها بصفة فورية قبل التصديق⁽²⁾، مما يعني أن المدة تكون أقل بكثير من المدة المحددة لباقي المعاهدات، وذلك راجع إلى المجالات التي تنظمها المعاهدة باعتبارها أنها تُبرم في مجالات الحرب.

2- بالنسبة للرقابة القبلية الجوازية:

بالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، يتبين لنا أن المؤسس الدستوري منح لجهات الإخطار الحق في إخطار المحكمة الدستورية في أجل محدد بثلاثون (30) يوماً، لذلك فإن آجال ممارسة هذا الحق لا يمكن أن يتجاوز مدة ثلاثين (30) يوماً المخصصة لإصدار القانون، بما أن نظام الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة قبلية⁽³⁾.

ويُحسب أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص المصادق عليه من آخر غرفة، إذ حدّد المشرع في القانون العضوي 16-12 مدة عشرة (10) أيام لإرسال النص لرئيس الجمهورية من قبل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي

¹- أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

²- أنظر: المادة 102 من التعديل الدستوري 2020.

³- بوبكر خطاف، الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جويلية 2020، ص 240.

الوطني حسب الحالة⁽¹⁾، غير أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقطع الطريق أمام الجهات الأخرى المخول لها إخطار المحكمة الدستورية، وذلك من خلال إصداره للنص في الجريدة الرسمية قبل انقضاء الأجل المخصص لإصدار القانون.

أما بالنسبة للمعاهدات، لم يحدّد الدستور أجل تتمّ خلاله إخطار المحكمة الدستورية، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 190 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 نستخلص أن إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية المعاهدات يكون قبل التصديق عليها وبعد التوقيع عليها، وعليه فإنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية معاهدة قبل التصديق عليها لكي لا تتحمل الدولة الالتزامات الدولية في حالة إقرار المحكمة الدستورية عدم دستورتها.

3- الرقابة البعدية الجوازية:

فيما يتعلق بالتنظيمات، فإن لجهات الإخطار الحق في إخطار المحكمة الدستورية حول دستورتها خلال شهر من تاريخ نشرها⁽²⁾ في الجريدة الرسمية.

خامساً: الإخطار في الصلاحيات المستحدثة

نصّ التعديل الدستوري لسنة 2020 على صلاحيات مستحدثة للمحكمة الدستورية لم تكن موكلة للمجلس الدستوري سابقاً، وحددت هذه الصلاحيات على سبيل الحصر والمتمثلة في: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، حلّ الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، صلاحية تفسير حكم أو عدّة أحكام دستورية، رفع الحصانة على أعضاء البرلمان.

¹ - أنظر: المادة 43 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبالحكومة، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

² - أنظر: المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

ولكن المؤسس الدستوري لم يول هذه الصلاحيات الكثير من الاهتمام على عكس صلاحية الرقابة على دستورية القوانين، حيث لم يحدّد آجال الإخطار الخاصة بهذه الصلاحية، أمّا بالنسبة لجهات الإخطار فهي نفسها المخوّل لها إخطار المحكمة الدستورية حول رقابة القوانين والتمثلة في: رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو أربعين (40) نائباً من المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرين (25) عضواً من مجلس الأمة⁽¹⁾، باستثناء صلاحية رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات لم يحدّد لها المؤسس الدستوري لا آجال الإخطار ولا جهات الإخطار⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإخطار الغير مباشر عن طريق الدفع بعدم الدستورية

إنّ تحريك الرقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية لا يكون تلقائياً، وإنما يتمّ ذلك وفق آلية الإخطار، وإضافة إلى آلية الإخطار المباشر التي تناولناها في الفرع السابق، فإن عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين يتمّ تحريكه عن طريق الإخطار الغير مباشر والتمثل في الدفع بعدم الدستورية.

من خلال الاطلاع على مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري، لم نجد نصّاً صريحاً حول تعريف الدفع بعدم الدستورية، لكن من خلال استقراء نص المادة 196 من التعديل الدستوري 2020 نستنتج تعريفاً لهذا النوع من الإخطار بأنه: « حق يخوّل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، برفع دعوى أمام الجهات القضائية

¹ - أنظر : المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

² - أنظر : المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

الخاضعة لنظام القضاء العادي أو الإداري، وقد تمّ الاعتماد على عملية الإحالة، وذلك بقيام المحكمة العليا أو مجلس الدولة بدراسة الدفع قبل إخطار المحكمة الدستورية»⁽¹⁾.

أولاً: شروط الدفع بعدم الدستورية

يرتبط تمكين المتقاضى من وسيلة تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين بمناسبة منازعة قضائية مطروحة أمام إحدى الجهات القضائية، بضرورة استيفاء ضوابط دستورية وقانونية شكلية وموضوعية، بما يُتيح استعمال هذه الوسيلة على الوجه الصحيح، وقد عرفت تلك الضوابط تحوراً دستوريا نسبياً في التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي وإن حافظ على المبدأ العام الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016، من حيث إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إلا أن الملاحظ عليه هو توسيع محلّ الدفع الذي كان مقتصرًا على تمسك أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور، ليشمل كذلك الحكم التنظيمي كمستجد دستوري كما أشرنا إليه سابقاً.

وقد تمّت الإحالة الدستورية من خلال المادة 196 إلى قانون عضوي يحدّد كليات وإجراءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية، وفي انتظار صدور القانون العضوي الجديد، حسب ما ينص عليه الدستور لسنة 2020 يكون من المهم التركيز على القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية الذي لا يزال ساري المفعول رقم 18-16⁽²⁾، والذي على ضوءه وعلى ضوء المادة 196 من التعديل الدستوري 2020، تحدّد شروط قبول

¹ - إبراهيم بلمهدي، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الجزائري 2016، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، سنة 2017، ص 174.

² - القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكليات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، والتي قسمناها إلى شروط شكلية، وأخرى موضوعية.

1- الشروط الشكلية:

الشروط الشكلية هي التي تتعلق بمواصفات عريضة الطعن، حيث نصت المادة 06 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية: «يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة».

حسب نص المادة أعلاه، حتى يُقبل الطعن بعدم الدستورية يجب أن تتضمن عريضة الدفع بعدم الدستورية مجموعة من المواصفات:

- أن تكون العريضة مكتوبة، أي لا يقبل الدفع بعدم الدستورية شفاهة.
- أن تكون عريضة الدفع بعدم الدستورية منفصلة عن العريضة المقدمة في النزاع المعروض أمام الجهة القضائية.
- يجب أن تتضمن العريضة تعليل يبين فيه أسباب عدم دستورية النص القانوني الذي سيطبق على النزاع.

2- الشروط الموضوعية:

إضافة إلى الشروط الشكلية السابقة الذكر، فقد حدّدت المادة 196 من التعديل الدستوري 2020، والمادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16 جملة من الشروط التي تُجيز عند توافرها إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، حيث تتمّ إحالة الدفع للمحكمة الدستورية إذا كان مستوفيا للشروط التي سنتناولها بالشرح في عدة نقاط.

2-1- انتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه للحقوق والحريات المضمونة في الدستور

لا بدّ من التنويه أن المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 استعملت مصطلح "الحكم التشريعي"، ونفس المصطلح أورده المشرع في القانون العضوي 18-

16، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وسّع من مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل بالإضافة إلى الحكم التشريعي، الحكم التنظيمي حسب ما أورده المادة 196 منه.

لا يقبل الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع سوى في حالة انتهاك حكم تشريعي أو تنظيمي للحقوق والحريات التي أقرها الدستور، والمقصود بالحكم التشريعي هنا: هو النص المصادق عليه من قبل البرلمان (قانون عادي)⁽¹⁾، وهكذا تستبعد من مفهوم "الحكم التشريعي" القرارات الإدارية والمراسيم التنفيذية والمراسيم الرئاسية.

كما يستبعد من مفهوم "الحكم التشريعي" القانون العضوي لأنه يخضع للرقابة الدستورية القبلية بموجب أحكام المادة 190 فقرة 05 من التعديل الدستوري 2020، وبما أن المادة 08 من القانون العضوي 18-16 تجعل من بين شروط قبول الدفع بعدم الدستورية من طرف قاضي الموضوع، أن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري، باستثناء حالة تغير الظروف، فإن القانون العضوي يكون غير قابل للدفع بعدم دستوريته، لأن مطابقته للدستور تكون قد ثبتت برأي سابق في المجلس الدستوري⁽²⁾.

وبهذا الإسقاط يتم استبعاد الأوامر التشريعية أيضاً من مجال الأحكام التشريعية لذات السبب، وذلك حسب المادة 142 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020، كما يمكن تطبيق القاعدة ذاتها على بعض القوانين العادية التي تكون قد خضعت لرقابة الدستورية القبلية الجوازية⁽³⁾.

إن التعديل الدستوري 2020 ومثلاً أشرنا من قبل، لم يعد يقتصر في تأسيس محل الدفع بعدم الدستورية على الأحكام التشريعية فقط، بل أصبح يمتدّ كذلك حتى للمجال

¹ محمد بوسلطان، إلياس صام، القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة مادة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، ط 2020، ص 116.

² المرجع نفسه، ص 117.

³ القوانين العادية تخضع لرقابة سابقة جوازية حسب المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

التنظيمي، وهنا يُثار التساؤل عن ضبط مجال الحكم التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية، فهل المقصود به هنا ما يصدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم رئاسية خارج مجال القانون؟ أم تشمل كذلك ما يصدر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، من مراسيم تنفيذية؟ والتي تندرج ضمن تطبيق القوانين.

يبقى الفاصل في هذه المسألة في تقدير ما سيسفر عنه القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية الذي يرتقب إصداره تطبيقاً لمقتضيات المادة 195 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾.

أما بالنسبة لربط الدفع بعدم الدستورية بضرورة مساس الحكم بالحقوق والحريات الأساسية، فيطرح من جانبه عدّة تساؤلات، أهمها:

هل يقتصر الأمر هنا على قائمة الحقوق والحريات التي عدّها المؤسس الدستوري في الدستور بمفهومه الشكلي، بمعنى الوثيقة الرسمية المكتوبة؟ أم يمتد إلى مجموع الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور في مفهومه المادي؟ أي إلى كلّ القواعد القانونية ذات المضمون الدستوري وبمختلف درجاتها، وفي أي مصدر من مصادر القانون الدستوري وجدت حتى العرفية منها⁽²⁾، وبمفهوم آخر كلّ ما تحتويه الكتلة الدستورية من حقوق وحريات؟.

هذا التساؤل تمّ الفصل فيه من طرف المجلس الدستوري، حيث سبق لهذا الأخير وأنّ وسع من الكتلة الدستورية إلى أبعد الحدود بمناسبة فصله في مختلف الإخطارات الموجهة إليه، حيث كانت القواعد المرجعية التي يستند عليها لإصدار قراراته وآرائه تمتد

¹ شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني -دراسة مقارنة-، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، ص ص 16-17.

² أحمد الرشيد، تحرير مصطفى علوي، الإصلاح المؤسسي، الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، منتدى السياسات العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 14.

من الدستور إلى الديباجة إلى المعاهدات الدولية، بل وحتى الأعراف الدبلوماسية تكريساً لمبدأ سمو الدستور (1).

كما فصل التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذه المسألة من خلال النص في الفقرة 16 من الديباجة على: "يعبّر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"، علماً أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور.

2-2- أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي مآل النزاع أو أساس متابعة

يعتبر هذا الشرط ضرورياً لازماً بالنسبة إلى قبول الدفع، « فإذا كانت الدعوى المطروحة لا يحكمها هذا النص، وبالتالي ليس لازماً للفصل فيها، فلا يحق لمحكمة الموضوع أن تعطل الفصل في الدعوى وتوقف السير فيها وتحيل الأمر للجهة المكلفة برقابة دستورية القوانين» (2).

2-3- أن يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور باستثناء تغير الظروف

لا يجوز الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي سبق لجهة القضاء الدستوري مراقبته وقضت بدستوريته، وهذا حسب المادة 08 من القانون العضوي 18-16، غير أن هذه المادة تستثني حالة تغير الظروف، إلا أن القانون العضوي 18-16 لم يبين المقصود بتغير الظروف، وعليه يُستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري.

2-4- أن يتسم الوجه المثار بالجديّة

¹ - الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص ص 16-17.

² - عصام علي الدبس، القانون الدستوري (القسم الأول)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2011، ص 331.

يتعين على قاضي الدرجة الأولى أو قاضي جهة الاستئناف حسب الحالة، فحص المسألة محل الدفع لتأكد من عدم افتقارها لطابع الجدية، غير أنه لا ينبغي أن يفهم مما تقدم أنه يتحول قاضي الموضوع إلى قاضي الرقابة الدستورية، فسلطة قاضي الموضوع ضيقة ومحدودة جداً، كونه لا يملك الحق في البث في دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية من عدمه.

ثانياً: الجهات القضائية المختصة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية

تخطر المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري 2020. في ظلّ عدم تنصيب المحكمة الدستورية وعدم صدور القانون العضوي الذي يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية عملاً بنص المادة 196 من التعديل الدستوري 2020، تكون الدراسة وفقاً لما جاء به القانون العضوي 16-18.

1- المحكمة العليا

تخطر المحكمة العليا بالدفع بإحدى الطرق الآتية:

- أ- عن طريق حكم في إرسال الدفع إليها صادر عن محكمة ابتدائية أو مجلس قضائي⁽¹⁾.
- ب- عن طريق اعتراض على حكم برفض إرسال الدفع صادر عن مجلس قضائي أو محكمة ابتدائية بمناسبة الطعن ضد الحكم أو القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه⁽²⁾.

¹ - أنظر: المادة 07 فقرة 01 من القانون العضوي 16-18.

² - أنظر: المادة 09 فقرة 02 من القانون العضوي 16-18.

- ج- عن طريق دفع يقدّم أمامها للمرة الأولى بمناسبة الطعن أمامها بالنقض⁽¹⁾.
- د- أن يقدم الدفع أمام المحكمة العليا مباشرة خلال خصومة تُنظر فيها في أول وآخر درجة⁽²⁾.

2- مجلس الدولة:

يخطر مجلس الدولة بالدفع بإحدى الطرق التالية:

- أ- يخطر مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية بنفس الطريقتين الأولى والثانية المذكورتين أعلاه، مع فارق أن الحكم القاضي بإرسال الدفع والحكم القاضي برفض الإرسال المعترض عليه يكونان صادرين عن جهة قضائية إدارية.
- ب- عن طريق الدفع لأول مرة بمناسبة استئناف أو طعن بالنقض مقدّم أمامه (المادة 902 - 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 11 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله).

- ج- عن طريق تقديم الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام مجلس الدولة بمناسبة خصومة ينظر فيها أول وآخر درجة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 09 فقرة 01 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر، والمادة 14 من القانون 18-16.

ثالثاً: إجراءات الدفع بعدم الدستورية

في ظلّ عدم تنصيب المحكمة الدستورية، وعدم صدور القانون العضوي الذي يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 196 من التعديل الدستوري 2020، فسوف تكون الدراسة وفقاً لما جاء به القانون العضوي 18-16.

¹- أنظر: المادة 02 فقرة 02 من القانون العضوي 18-16.

²- أنظر: المادة 02 فقرة 01 من القانون العضوي 18-16.

لقد حدّدت أحكام القانون العضوي 18-16 الإجراءات التي تعتمد للدفع بعدم الدستورية، وذلك بموجب أحكام المواد من 09 إلى 24 منه.

1- الإجراءات الأولية لإرسال الدفع بعدم الدستورية

بعد إيداع طلب الدفع بعدم الدستورية، يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية، مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، خلال عشرة (10) أيام من صدوره، ويبلغ الأطراف، ولا يكون قابلاً لأي طعن.

وفي حالة رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية يبلغ القرار إلى الأطراف ولا يمكن أن يكون محل اعتراض، إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه، ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة (1).

2- الإجراءات المتعلقة بالمحكمة العليا ومجلس الدولة

تمّ تحديد ميعاد شهرين أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة للفصل في إحالة الدفع بعدم الدستورية من عدمه، وتتمّ الإحالة بعد التأكد من استيفاء الشروط المذكورة سابقاً (2). وفي حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري في نفس الآجال المذكورة سابقاً والمحددة بشهرين (02) (3).

كما خوّل المشرع إحالة الدفع تلقائياً إلى المجلس الدستوري في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في هذا الدفع في الآجال المحددة والمقدرة بشهرين (02) من تاريخ استلام الدفع بعدم الدستورية (4).

¹- أنظر: المادة 09 من القانون العضوي 18-16.

²- أنظر: المادة 13 من القانون العضوي 18-16.

³- أنظر: المادة 14 من القانون العضوي 18-16.

⁴- أنظر: المادة 20 من القانون العضوي 18-16.

كما يشترط لإصدار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإحالة الدفع على المجلس الدستوري من عدمه، إعداد تشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية ثلاثة (03) مستشارين يعينهم رئيس الجهة القضائية المعنية (1).

وفي حالة صدور قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالموافقة على إحالة الدفع، فإنه يرسل إلى المجلس الدستوري القرار المسبب ومرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف (2).

وفي نفس السياق يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره (3).

3- الإجراءات المتعلقة بالمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية عند تنصيبها)

أشار نص المادة 21 من القانون العضوي 18-16 على ضرورة إعلام المجلس الدستوري رئيس الجمهورية فور إخطار بالدفع بعدم الدستورية، بالإضافة إلى إعلام كل من رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية المعروف عليه.

يجتمع المجلس الدستوري في جلسة علنية إلا في الحالات الاستثنائية المحددة ضمن النظام المحدد لقواعد عمله، كما يمكن للأطراف الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة تقديم ملاحظاتهم وجاهياً (4).

¹ - أنظر: المادة 16 من القانون العضوي 18-16.

² - أنظر: المادة 17 من القانون العضوي 18-16.

³ - أنظر: المادة 19 من القانون العضوي 18-16.

⁴ - أنظر: المادة 22 من القانون العضوي 18-16.

بعد صدور قرار المجلس الدستوري، يبلغه هذا الأخير للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التحقيق والمداومات

رأينا في المطلب الأول الإجراء الذي يمكننا من تحريك المحكمة الدستورية بخصوص رقابة دستورية القوانين العادية، المعاهدات، الأوامر، التنظيمات، ورقابة المطابقة للدستور فيما يخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وصلاحياتها الأخرى لاسيما المستحدثة في التعديل الدستوري سنة 2020، وذلك من حيث الجهات والأشخاص التي منح لها الدستور الحق في إخطار المحكمة الدستورية، والمتمثلة في رئيس الجمهورية، أو رئيسي غرفتي البرلمان، كما يمكن أن تخطر من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما أيضا منح الدستور حق إخطار المحكمة الدستورية من قبل أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا، وامتد هذا الحق إلى الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية دفع فرعي مبني على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

وبالتالي يتوجب علينا تحديد الإجراءات التي تتبعها المحكمة الدستورية من تاريخ قيد الإخطار إلى غاية الفصل في دستورية النصوص المعروضة عليها، نظراً لاستمرار المجلس الدستوري بقيامه بمهام المحكمة الدستورية طبقاً لنص المادة 225 من التعديل الدستوري 2020، التي تخول له صلاحية استمرار العمل بقواعد عمل المجلس الدستوري، ارتأينا الاستعانة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إلى غاية صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: التحقيق في ملف الإخطار

¹- أنظر: المادة 24 من القانون العضوي 18-16.

يتمّ إخطار المحكمة الدستورية بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية من قبل السلطات المخول لها ذلك⁽¹⁾، المبينة لموضوع الإخطار وطبيعة الطلب مع إرفاق الرسالة بالنص المعني، حيث تسجل مع الإشعار بالاستلام بتاريخه⁽²⁾، ذلك من أجل حساب المدة المحددة للمحكمة الدستورية من أجل إبداء الرأي أو إصدار القرار والمحددة بثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها، ويُخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام⁽³⁾، كما تخطر المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حول حكم تشريعي أو تنظيمي، ثم تصدر قرارها خلال أربعة (04) أشهر التي تلي إخطارها، ومنح لها المؤسس الدستوري صلاحية تمديد الأجل لمرة واحدة أقصاها أربعة (04) أشهر بناءً على قرار مسبب من قبل المحكمة وتبليغه إلى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص، وذلك طبقاً لنص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

تمرّ عملية التحقيق على عدّة مراحل أولها تعيين مقرر يتمتع بعدة صلاحيات وقيامه بعملية جمع المعلومات والوثائق، وتختتم بالمداولات.

في هذا الفرع نخص بالدراسة مرحلة تعيين المقرر والصلاحيات الممنوحة له.

أولاً: تعيين المقرر

توجه رسالة الإخطار التي تشمل جميع الشروط الشكلية والموضوعية سالفة الذكر، إلى رئيس المحكمة الدستورية عن طريق الأمانة العامة، وبالضبط مكتب بمديرية التوثيق وذلك من أجل فحص دستورية النص، أو حلّ خلاف نشأ بين سلطتين دستوريتين، أو رفع

¹ - أنظر: المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

² - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 84.

³ - المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 تنص: « تتداول المحكمة الدستورية تاريخ إخطارها وفي حالة وجود طارئ بطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام».

المؤسس الدستوري حدّد أجل ثلاثين (30) يوماً لإصدار المحكمة الدستورية قراراتها، ولم ينص على المدة الممنوحة للأداء

حصانة برلمانية، أو من أجل تفسير حكم أو عدّة أحكام دستورية، أو من أجل النظر في الطعون والنتائج المؤقتة أو الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات (الرئاسية، التشريعية، الاستفتاء)، وإصدار بشأن ذلك رأياً أو قراراً.

بعد مرحلة قيد الرسالة تأتي مرحلة تعيين المقرّر، وهذه السلطة تعود دوماً لرئيس المحكمة الدستورية، كما هو جار العمل به في فرنسا، حيث يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس، بهدف التكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار⁽¹⁾، ويعطي للمقرّر أجلاً يقرر في حدوده⁽²⁾.

يمكن تعيين أكثر من مقرر، وكمثال: رأي المجلس الدستوري بشأن رقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور ثمّ تعيين عضوين مقررين، حيث جاء في حيثيات الرأي «وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين...»⁽³⁾.

ثانياً: الصلاحيات الممنوحة للمقرّر

يخول للمقرّر أن يجمع كلّ المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف المتكفل به، ويمكن أن يستشير أي خبير يختاره هو ولكن الاختيار يكون مبني على أساس التخصص والمتابعة القريبة لموضوع الإخطار، حيث تكون مهمته قريبة من المهمة التي يؤديها قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية والقاضي الإداري في المنازعات الإدارية⁽⁴⁾، بعد انتهاء المقرّر من أشغاله يسلم إلى رئيس المحكمة الدستورية وإلى كل عضو في المحكمة

¹ - علي بويترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، ديسمبر 2004، ص 59.

² - إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 02، ط 02، 2005، ص 226.

³ - رأي رقم 02/ ر.ق.ع/ م.د/ 18 المؤرخ في 02 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، ج ر عدد 53 مؤرخة في 02 سبتمبر 2018.

⁴ - عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، (د.ت)، ص 20.

نسخة من ملف القضية مصحوب بتقرير ومشروع الرأي أو القرار⁽¹⁾، ويسارع الرئيس إلى تحديد تاريخ الاجتماع.

والملاحظ خلوّ النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري من أي ضابط يحدّد الأجل الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم المقرر لكل عضو نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار أو تاريخ انعقاد الجلسة، فهي الثغرة التي من الممكن أن يستغلّها المقررّ لحرمان باقي الأعضاء من الوقت الكافي للإلمام بالملف محل الإخطار، إضافة لذلك تمّ إغفال مسألة الجزاء المترتب على تجاوز المدة المحددة لدراسة الإخطار.

كما أغفل أيضا المؤسس الدستوري الصفة الوجيهة للتحقيق بدءًا من رسالة الإخطار وتحريك الرقابة الدستورية، وكل الإجراءات المتبعة تتسم بالطابع الكتابي ولا يسمح بالمرافعة الشفوية، ولا يحق للخصوم الحضور بأشخاصهم ولا عن طريق ممثليهم، وكل المناقشات التي تخص الدستورية هي مناقشات مغلقة وسرية⁽²⁾، باستثناء المناقشات المتعلقة بالدفع بعدم الدستوري فيحق للأطراف أو محاميهم الحضور وإبداء ملاحظات شفوية ويجب أن تكون باللغة العربية⁽³⁾، وتكون المناقشات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية مبنية على صفة الوجيهة والعلنية.

الفرع الثاني: المداولات

تختلف المداولة في عمل المحكمة الدستورية عنها في عمل المحاكم العادية، وذلك راجع لسببين اثنين:

¹ - إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، مرجع سابق، ص 226.

² - سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص ص 44 - 45.

³ - أنظر: المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة المعدل والمتمم.

السبب الأول كون المداولة أمام المحاكم تتمّ بين قضاة المحاكم، أما مداولات المحكمة الدستورية فتتم بين أشخاص تمّ تعيينهم من طرف سلطات عمومية وآخرين تمّ انتخابهم، أما السبب الثاني لأن القاضي الدستوري تلقى خلال مداولاته عدة تجارب مختلفة (قضاة عاديون، أساتذة جامعيون، محامون...)، وبالتالي فإن مداولات المحكمة الدستورية تقود إلى عدّة تساؤلات:

من يُدير المناقشة؟ ومن يستدعي المحكمة الدستورية للانعقاد؟ كيف يتمّ تحديد جدول الأعمال؟ هل تكون المداولات شفوية أم كتابية؟ هل هناك محاضر للجلسات ومن يحررها؟ هل يتمّ اتخاذ القرار داخل المحكمة الدستورية بالتراضي أم يترك التصويت للنهاية؟ هل يمكن لأعضاء المجلس الدستوري الاستعانة بالخبراء والفنيين في مرحلة المداولة؟⁽¹⁾.

للإجابة على كل هذه التساؤلات، ارتأينا أن نتطرق إلى جلسة المداولة، وأجال المداولة، وأخيراً إلى طريقة التصويت.

إذا كان المؤسس الدستوري قد وضع شروطاً أولية مبدئية لمداولات المحكمة الدستورية في نص المادتين 194 و197 من التعديل الدستوري 2020، فإن سير هذه المداولات وتنظيمها سوف يتم النص عليه مستقبلاً في النظام المحدد لقواعد عملها، حيث نصت المادة 185 من نفس التعديل الدستوري السابق الذكر في فقرتها الثالثة: «تحدّد المحكمة الدستورية قواعد عملها».

وعليه فإن دراسة هذا الفرع سوف تكون وفق ما جاء به التعديل الدستوري 2020 بالنسبة لشروط مداولات المحكمة الدستورية التي حدّدها المؤسس الدستوري، أما بالنسبة لسير هذه المداولات وتنظيمها والتي لم يتمّ النص عليها دستورياً، فوفقاً لأحكام المادة 224 من التعديل الدستوري 2020 والتي أقرّت باستمرارية عمل المجلس الدستوري إلى

¹ - جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 392.

غاية تعويضه بالمحكمة الدستورية، وأحكام المادة 225 من نفس التعديل والتي بدورها أقرت باستمرارية العمل بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن الدراسة تكون وفقاً لأحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والقانون العضوي 18-16 وذلك في انتظار تنصيب المحكمة الدستورية مستقبلاً وإعدادها للنظام المحدد لقواعد عملها، وما سيسفر عنه هذا الأخير.

أولاً: الجلسة

بالعودة إلى التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 194 منه، فإن مداولات المحكمة الدستورية تتم في جلسة مغلقة لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامون، فالوجاهية تغيب أمام المحكمة الدستورية حيث لا يوجد أطراف خصومة أمامها ولا تبادل للمذكرات، وهذا باستثناء الجلسات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية التي تكون علنية، إذ يحضرها المحامين والأطراف وممثل الحكومة، ويتم إبداء الملاحظات الشفوية عن طريق المحامين وتقدم الحكومة ملاحظاتها.

غير أنه يجوز عقد الجلسة بصفة سرية إذا كانت العلنية تمسّ بالنظام العام⁽¹⁾، وهو ما كان معمولاً به فيما يخص جلسات المجلس الدستوري، فبعد التحقيق وتسليم القاضي الدستوري المقرر نسخة من ملف موضوع الإخطار، والتقرير ومشروع الرأي، أو مشروع القرار بحسب الحالة إلى كل أعضاء المجلس الدستوري، يجتمع هذا الأخير بناءً على استدعاء من رئيسه، يترأس رئيس المجلس الدستوري الجلسة وفي حالة غيابه أو حصول مانع له يفوض نائبه لرئاسة الجلسة، وفي حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه يرأس الجلسة العضو الأكبر سنًا⁽²⁾.

إضافة إلى هذا فإنه لا تصح مداولات المجلس الدستوري إلا بحضور تسعة (09) من أعضائه على الأقل طبقاً للمادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمله، ويجري المجلس

¹ - أنظر المادة 22 من القانون العضوي 18-16.

² - أنظر: المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

مداولاته في جلسة مغلقة⁽¹⁾، فالمناقشات التي تكون بين الأعضاء تكون سرية لا يُنشر محتواها، ولا يمكن لأي عضو أن يفصح عنها ولا عن كيفية توزيع الأصوات في اتخاذ القرار أو إبداء الرأي⁽²⁾.

ثانياً: آجال فصل المحكمة الدستورية في رسالة الإخطار

إن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020، لم يحدد آجال للفصل في الإخطار الموجه للمحكمة الدستورية فيما يخص بعض الاختصاصات الموكلة لها، حيث لم يحدّد أجلا معينا تفصل فيه في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وكذا بالنسبة لاختصاصها في تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، كما لم يحدد أجلا لإبداء آرائها في المجال الاستشاري.

إلا أنه خلاف على ذلك، نص التعديل الدستوري نفسه على آجال فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، وهذه الآجال تختلف باختلاف نوع القانون محل الرقابة في إطار ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها الرقابي على دستورية القوانين، تتداول وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، ويخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام شريطة تقديم رئيس الجمهورية طلبا في ذلك، وهذا حسب المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 في حين تفصل المحكمة الدستورية في أجل أقصاه عشر (10) أيام من تاريخ إخطارها فيما يخص مراقبة دستورية الأوامر التشريعية، وهذا حسب المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

والملاحظ هنا أن تقييد المؤسس الدستوري تخفيض الأجل بطلب من رئيس الجمهورية يعيق من فعالية ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، إضافة إلى أن أجل 30 يوما أو 10 أيام غير كافية بالنسبة للمحكمة الدستورية لإصدار قراراتها، غير أنه عمليا نجد المجلس الدستوري قد أصدر قرارات في مدة تقل عن أربعة (04) أيام، وكمثال

¹ - أنظر: المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² - أنظر: المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

على ذلك نورد القرار المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹، حيث سجلت رسالة الإخطار بشأنه بتاريخ 08 مارس سنة 2021، في حين صدر قرار المجلس الدستوري بشأن دستوريته بتاريخ 10 مارس 2021، وبذلك فإن أجل إصدار القرار ثلاثة (03) أيام، وهي مدة قصيرة جداً نظراً لأهمية قانون الانتخابات وحجمه.

أما فيما يخص الدفع بعدم الدستورية، فتداول المحكمة الدستورية وتصدر قرارها خلال الأربعة (04) أشهر التي تلي إخطارها بناءً على قرار مسبب من المحكمة، ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة مماثلة حيث يمكن أن تصل آجال الفصل في الإخطار في هذه الحالة ثمانية (08) أشهر، وهذا حسب المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآجال تختلف عند نظرها في الطعون الانتخابية، واتخاذ قرارا بشأنها، هذه الآجال حددها الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثالثاً: التصويت

إن مداولات المحكمة الدستورية تتم في جلسة مغلقة، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة التساوي في عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، وهذا حسب المادة 197 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020.

إن تحديد المؤسس الدستوري لطريقة التصويت على قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية الأعضاء الحاضرين يقودنا إلى التساؤل عن عدد الأعضاء لاكتمال النصاب لصحة مداولات المحكمة الدستورية، في انتظار الإجابة عليه في النظام المحدد لقواعد عملها.

¹ - قرار رقم 16 / ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

كما يعتبر هذا التعديل من طرف المؤسس الدستوري من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، إذ أنه لم يكن منصوص على ذلك في التعديل الدستوري 2016، وحتى بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أن الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات لم تحدّد بدقة، إلا أن المادة 40 من هذا الأخير نصت على أن لا تتمّ مداوالات المجلس الدستوري إلا بحضور تسعة (09) من الأعضاء على الأقل أي ما يعادل أكثر من النصف، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 41 نصت على أنه: « يبدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه...»، دون أن تحدد هذه المادة إن كانوا من الحاضرين، فسقطت هذه العبارة من النص وكان من الأجدر أن تتم إضافتها حتى يتدارك أي تفسير خاطئ⁽¹⁾.

كما نصت المادة 197 من التعديل الدستوري 2020 على: « تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء»، وعليه وبما أن تشكيلة المحكمة الدستورية تضم 12 عضواً، ففي حالة التصويت على رقابة القوانين العضوية الذي يكون بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الدستورية، ففي هذه الحالة تتحقق الأغلبية المطلقة، ويتخذ القرار بناءً على تصويت سبعة (07) أعضاء من أصل 12 عضواً. كما يعتبر التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء فيما يخص القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية أيضاً، من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020.

إلا أنه ما يؤخذ على المؤسس الدستوري، عدم نصه على كيفية إبداء المحكمة الدستورية لآرائها باستثناء حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، فتقترح المحكمة الدستورية بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، كما تثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها أيضاً الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة حسب المادة 94 من التعديل الدستوري 2020،

¹ - سهيلة ديباش، مرجع سابق، ص 87.

ولذلك نرى ضرورة النص على هذا الأمر في النظام المحدد لقواعد عملها تجنباً للوقوع في أي فراغ قانوني مستقبلاً، في انتظار ما سيسفر عليه النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

يضمن الأمين العام كتابة جلسات المجلس الدستوري⁽¹⁾، ويوقع الأعضاء الحاضرين وكتاب الجلسة محاضر الجلسات، ولا يجوز لأحد أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس⁽²⁾.
تبلغ آراء المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى الوزير الأول، وإلى الجهة صاحبة الإخطار⁽³⁾.
يشترط أن تعلل آراء وقرارات المجلس الدستوري، وتصدر باللغة العربية⁽⁴⁾، كما ترسل آراء وقرارات المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽⁵⁾.

المبحث الثاني: آثار عمل المحكمة الدستورية

تقوم المحكمة الدستورية في إطار الصلاحيات الممنوحة لها بالتدخل في كافة المجالات المخولة لها، مروراً بعدة إجراءات بدءاً بمرحلة الإخطار ثم تليها مرحلة التحقيق، وبعد الانتهاء منها تجتمع لتتداول بشأن الموضوع محل الإخطار، والتي تناولناها بالتفصيل في المبحث السابق، وبعد ذلك تتخذ المحكمة الدستورية قرارات أو آراء باعتبارها نتيجة عملها (المطلب الأول)، والتي من خلالها يمكننا معرفة مدى حجيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آراء وقرارات المحكمة الدستورية

¹ - أنظر: المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019
² - أنظر: المادة 44 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019.
³ - أنظر: المادة 10 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019.
⁴ - أنظر: المادة 46 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019.
⁵ - أنظر: المادة 47 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019.

يتوج عمل المحكمة الدستورية في إطار ممارسة الصلاحيات المخولة لها دستوريا، إما بإبداء رأي أو قرار، حيث تصدر رأياً عند تفسيرها لأحكام الدستور أو حلها للخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وكذا في المجال الاستشاري وتعديل الدستور، في حين تتخذ قراراً عند رفعها للحصانة على أعضاء البرلمان أو نظرها في الطعون الانتخابية، وكذا في ظل ممارساتها لاختصاصها الرقابي على دستورية القوانين.

وبالتالي فما هو شكل الرأي أو القرار؟ وما هو مضمون أو موضوع كلا منهما؟

وللتفصيل في هذه المسائل سنتناول آراء وقرارات المحكمة الدستورية من حيث الشكل (الفرع الأول)، وآراء وقرارات المحكمة الدستورية من حيث الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آراء وقرارات المحكمة الدستورية من حيث الشكل

في ظلّ عدم تنصيب المحكمة الدستورية وعدم صدور النظام المحدد لقواعد عملها المشار إليه في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعدم ممارستها للمهام المنوطة بها وبالتالي عدم إصدارها لآرائها وقراراتها، فإننا نستعين في دراستنا بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وشكل آرائه وقراراته.

وبالرجوع إلى هذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أن قراراته وآراءه، توقع من قبل رئيس المجلس الدستوري وأعضائه الحاضرون في الجلسة بعدما كانت توقع من طرف رئيسه فحسب، وهذا كمرحلة أخيرة لكي يتخذ القرار أو الرأي شكله النهائي⁽¹⁾.

من الناحية الشكلية فإن قرارات وآراء المجلس الدستوري تحرر بنفس الشكل الذي تحرر به الأحكام القضائية وتصدر وتعلل باللغة العربية خلال الآجال المحددة في الدستور⁽²⁾.

¹ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود و حول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 355.

² - أنظر: المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المعدل والمتمم.

وموضوع الرأي أو القرار يتضمن تأشيرات واعتبارات ومنطوق الرأي أو القرار، والتي سنتناولها كما يلي:

أولاً: تأشيرات الرأي أو القرار

تصدر آراء وقرارات المجلس الدستوري في نفس الشكل الذي تصدر به الأحكام القضائية حيث تتضمن التأشيرات الجهة صاحبة الإخطار وتاريخه، وتاريخ تسجيله وكذا موضوع الإخطار ومجموع النصوص المتعلقة بإجراءات ممارسة الرقابة على دستورية القوانين⁽¹⁾.

ولتوضيح ذلك نأخذ كمثال تأشيرات القرار المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾، حيث تضمن تأشيرة رئيس الجمهورية باعتباره هو الجهة صاحبة الإخطار، وتاريخ تسجيل هذا الإخطار سجل يوم 8 مارس سنة 2021 تحت رقم 20 لدى الأمانة العامة للمجلس وهو نفس تاريخ الإخطار، أما قانون موضوع الإخطار هو الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فجاءت شاملة باعتبار أن المجلس الدستوري يراقب النص كاملاً كونه قانون عضوي يخضع لرقابة المطابقة.

تلي هذه البيانات تأشيرات أخرى تتعلق بالقواعد المرجعية نذكر منها، تأشيرات أحكام الدستور باعتبارها الأساس القانوني لاختصاص المجلس الدستوري في موضوع الإخطار، كما يمكن للمجلس أن يشير إلى النظام المحدد لقواعد عمله أو يشير إلى رأي أو قرار سابق له⁽³⁾.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس في الطعون الانتخابية، فهناك اختلاف بسيط من حيث التأشيرات بينها وبين قراراته الأخرى، فبالنسبة لهذا النوع فإن المجلس

¹ - جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 178.

² - قرار رقم 16/ق.م.م / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - فطة نبالي، مرجع سابق، ص ص 208، 209.

الدستوري يذكر رقم القرار وتاريخه وموضوعه وكذا النصوص التي اعتمد عليها عند بثّه في الطعن⁽¹⁾، وبعد التأشيرات تذكر عبارة " بعد الاستماع إلى المقرر"⁽²⁾، وفي حالة اعتماد أكثر من مقررين تذكر عبارة " بعد سماع المقررين " دون ذكر الاسم وهذا حفاظا على استقلالية الجهاز وأعضائه.

ثانيا: اعتبارات الرأي أو القرار

بعد الاستماع إلى التقرير المقدم من قبل العضو المقرر أو الأعضاء المقررين والمدولة، يبين المجلس في حيثياته أو اعتباراته الأسباب المعتمدة في تبرير قراراته وآرائها يستدل به من حجج دستورية أو قانونية مع التي يراها فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين بالنسبة لترتيبات المواد المعروضة عليه⁽³⁾.

فالاعتبارات هي ما يعرف بالحيثيات في الأحكام والقرارات القضائية، وهي التي يؤسس عليها القاضي حكمه، وتكون مستمدة من القواعد القانونية وهي نتيجة لإجراءات التحقيق، فعدم التسبب يؤدي إلى إلغاء الحكم⁽⁴⁾.

بناء على نص المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي نصت على: «تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته»، فإنه وجب تسبب آراء وقرارات المجلس، فالتسبب يوضح اجتهاد المجلس الدستوري وعمله في كشف إرادة المؤسس الدستوري، ويمثل جملة الأدلة ولأسانيد والحجج الدستورية من المبادئ والقواعد القانونية التي يستند عليها المجلس الدستوري لتكوين رأيه أو قراره⁽⁵⁾.

ولتسبب أي نص أو مجموعة من النصوص تم اعتمادها في الرأي أو القرار، يبدأ المجلس الدستوري بعبارة "إعتباراً"، وهي عبارة تستعمل بكثرة في أعمال المحاكم، ونأخذ

¹ - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 375.

² - فطة نبالي، مرجع سابق، ص 375.

³ - إبراهيم بلمهدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر سنة 2009-2010، ص 189.

⁴ - رابح بوسالم، مرجع سابق، ص 96.

⁵ - سعاد حافطي، مرجع سابق، ص 179.

كمثال عن ذلك الرأي⁽¹⁾ المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث جاء فيه:

- اعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقتها للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 138 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 141 (الفقرة 2) من الدستور، على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2019، ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة 13 سبتمبر 2019 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 3 سبتمبر سنة 2019.
- واعتبارا أن إخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور جاء وفقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور.

ثالثا: منطوق الرأي أو القرار

بالنسبة لمنطوق الرأي أو القرار، فإنه يتكون من مواد كطول لكل نص أو مجموعة النصوص التي لها نفس الموضوع المخاطر بشأنها، أو المأخوذة تلقائياً من طرف المجلس الدستوري، يحتوي على جواب الذي يبتدئه بكلمة " يرى " بالنسبة للآراء و " يقرّر " بالنسبة للقرارات، ويستعمل في مضمونه كلمة " مطابق " أو " غير مطابق " للدستور، "تعد دستورية" أو "غير دستورية" المواد المفحوصة⁽²⁾.

حيث يتضمن المنطوق الجواب المترتب على التصرف محل المراقبة، يُصاغ على شكل مواد ويكون منطوق المجلس الدستوري من حيث الشكل ومن حيث الموضوع⁽³⁾، كما توجد بيانات أخرى يشتمل عليها رأي أو قرار المجلس الدستوري تتمثل في:

¹ رأي رقم 01/ ر.ق.ع/م.د/ 19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

² - رابع بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته - مرجع سابق، ص 98.

³ - فطة نبالي، مرجع سابق، ص 362.

- النص على ما يفيد الاستماع إلى المقرر.
- الإشارة إلى نشر القرارات والآراء في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد تبليغها إلى الأمين العام للحكومة⁽¹⁾، في حين يختلف الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي فالنشر لا يشمل القرارات والآراء بل يقتصر على القرارات فقط، باستثناء الآراء التي يبديها في الاستشارة الصادرة عن رئيس الجمهورية وهذا بموجب المادة 16 من دستور 1958⁽²⁾.
- تاريخ تداول المجلس الدستوري.
- توقيع رئيس المجلس الدستوري و توقيع الأعضاء الذين حضروا الجلسة أو الجلسات.
- و كمثل على ذلك نورد منطوق القرار المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية⁽³⁾، حيث جاء فيه:
- يقرر ما يلي:
- أولاً: قبول حساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد، رئيس الجمهورية المنتخب.
- ثانياً: يسدّد لفائدة المترشح تبون عبد المجيد رئيس الجمهورية المنتخب، مبلغ سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وثلاثين ألفاً وأربعمائة واثنين وأربعين ديناراً وتسعة وأربعين سنتيماً (49 830 442 دج).

ثالثاً: يبلغ هذا القرار إلى السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية المنتخب.

رابعاً: يبلغ هذا القرار إلى الوزير الأول بغرض التعويض.

خامساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

¹ - إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، المرجع السابق، ص 228.

² - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 211.

³ - قرار رقم 01/ق.م د/ 20 مؤرخ في 8 يناير سنة 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية.

تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ 8 يناير سنة 2020.

الفرع الثاني: آراء وقرارات المحكمة الدستورية من حيث الموضوع

بعد أن تطرقنا إلى آراء وقرارات المحكمة الدستورية، وجب أن نتطرق أيضا إلى آراء وقرارات المحكمة الدستورية من حيث الموضوع.

وفي ظل عدم توافر آراء وقرارات المحكمة الدستورية نظرا لعدم تنصيبها بعد، وعدم البدء في ممارسة المهام المنوطة بها، واعتبارا أن المؤسس الدستوري لم يتناول موضوع هذه الآراء والقرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية كنتيجة لنهاية أعمالها في جميع اختصاصاتها، ما عدى موضوع القرارات التي تصدرها كنهاية لممارسة اختصاصها الرقابي على دستورية القوانين، لذلك سوف نركز دراستنا على موضوع قرارات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية ورقابة المطابقة بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الإخطار أو رفضه، أما من حيث الموضوع تفصل المحكمة بالدستورية أو عدم الدستورية إذا كان النص محل الإخطار يتمثل في معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية أو قانون عادي أو أمر أو تنظيم، وتفصل بالمطابقة أو عدم المطابقة إذا كان النص محل الإخطار قانون عضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان⁽¹⁾، أما فيما يخص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، فالمؤسس الدستوري لم يحدد موضوعها ولا الآثار التي تترتب عنها⁽²⁾، وهو نفس الأمر فيما يخص رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فالمادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تورد حكم خاص بشأن آثارها، والأمر نفسه أيضا فيما يخص الآراء والقرارات الصادرة في باقي الاختصاصات، إذ لم يحدّد التعديل الدستوري لسنة 2020 لا موضوعها ولا الآثار التي تترتبها.

¹ - أنظر: المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

² - أحس غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 41.

وللتفصيل في موضوع قرارات المحكمة الدستورية نستعين بآراء وقرارات المجلس الدستوري باعتبارها موجودة ومتوفرة وباعتبار أن صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل عدم تنصيبها تمارس من طرف المجلس الدستوري⁽¹⁾.

يصرح المجلس الدستوري في إطار الرقابة على دستورية القوانين، في منطوق قراره أو رأيه بالدستورية أو المطابقة، عدم الدستورية أو عدم المطابقة والمطابقة مع إبداء تحفظات.

أولاً: الدستورية أو المطابقة

تقوم المحكمة الدستورية بعملها بناء على إخطار أو طعن، ولها أن تستعمل عبارة الدستورية أو المطابقة في حالة ما إذا كان النص المطروح أمامها جاء مطابقاً للدستور روحاً ونصاً.

فإذا أصدرت المحكمة الدستورية قرارها بدستورية أو مطابقة القانون المطعون فيه، فإن المحكمة قبل إصدارها هذا الحكم يفترض أنها تعرضت لمدى دستورية أو مطابقة موضوع القانون محل الطعن ونصوص الدستور وفحص كلا منهما فحصاً دقيقاً، و تعرضت فيه للموضوع بدقة، لتبسط رقابتها كاملة في هذا الشأن.

ومن هنا فإن الحكم الصادر بدستورية أو مطابقة القانون محل الرقابة لا بد أن يكون قد فحص دستورية النص بآتم معنى الكلمة، وانتهى إلى أن النص محل الطعن لا يخالف الدستور في شيء.

وفي انتظار تنصيب المحكمة الدستورية، وإصدارها لآرائها وقراراتها كما أشرنا سابقاً، نستعين بما تمّ تأكيده من طرف المجلس الدستوري في هذا الموضوع من خلال رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽²⁾، والذي أضاف مادتين

¹ - نصت المادة 224 من التعديل الدستوري 2020 على: « تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة».

² - رأي رقم 11 / ر. ن. د/ م. د/ 2000 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور

في النظام الداخلي (96 مكرر) و(96 مكرر1)، واعتبر المجلس الدستوري أن هذا التعديل مطابق للدستور معللاً ذلك بأن مجلس الأمة في صياغته للمادتين الإضافيتين ضمن نظامه الداخلي قد احترم الحكم الدستوري المتعلق بتجديد نصف أعضائها عن طريق القرعة، ومنح الصلاحية لمكتبه لتحديد إجراءات عملية القرعة ووسيرها.

كما أكد أيضا المجلس الدستوري على المطابقة في رأيه المتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية⁽¹⁾، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن هذا التعديل مطابق للدستور معللاً ذلك بعدة اعتبارات نذكر منها:

- اعتباراً أن استثناء النظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات من مجال اختصاص قوانين المالية المنصوص عليها في القانون العضوي، لا يتعارض مع أحكام الدستور ولا يمس بتوزيع مجالات التشريع.

أمّا في مجال الدفع بعدم الدستورية فقد صرح المجلس الدستوري في قراره المتعلق بالدفع في مدى دستورية المادة (496 النقطة 6) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم⁽²⁾، بدستورية هذه المادة معللاً بأنّ المشرّع بنصّه في المادة (496 النقطة 6)، على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الحالات المحددة في هذه النقطة من هذه المادة، يكون بذلك قد مارس الاختصاص المخول له من قبل المؤسس الدستوري، ومن ثم لم يمسّ بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً، الأمر الذي يتعين معه التصريح بدستورية النقطة 6 من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتمثل آثار هذا النوع من الرقابة الذي تبسطه المحكمة الدستورية والتي تم استخلاصها من نص المادة 198 فيما يلي:

¹ - رأي رقم 03/ ر. ق. ع/ م. د/ 19 مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 و المتعلق بقوانين المالية.

² - قرار رقم 01/ ق م د/ د ع د/ 20 مؤرخ في 6 مايو سنة 2020.

- فيما يخض القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان المصرح بمطابقتها للدستور، يتم إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية.
- فيما يخص الدفع بعدم الدستورية يبقى الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي صرح بدستوريته ساري النفاذ، فلا يفقد النص أثره، وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتواصل الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.
- أما بالنسبة للحكم الصادر بدستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية ففي هذه الحالة يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية.
- أما بالنسبة للقانون العادي المصرح بدستوريته، يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية.
- أما بالنسبة للأمر أو التنظيم الذي صرح بدستوريته، فبالنسبة للأمر يتم إصداره أما التنظيم فيبقى ساري المفعول ولا يفقد أثره.

ثانياً: عدم الدستورية أو عدم المطابقة

بالإضافة إلى الآراء والقرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية مصرحة فيها بالدستورية أو المطابقة لأحكام الدستور عند ممارستها لاختصاصها الرقابي على دستورية القوانين، فإنها تصدر أيضاً قراراتها يكون موضوعها التصريح بعدم الدستورية أو عدم المطابقة.

وفي ظل عدم توافر هذه القرارات كما أشرنا سابقاً فإننا نستعين باجتهادات المجلس الدستوري في هذا الخصوص.

إذا قرّر المجلس الدستوري عدم دستورية أو عدم مطابقة القانون كلياً أو جزئياً فهنا نكون أمام احتمالات:

أن يكون قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية القانون كله أو بالكامل فيصبح القانون لاغياً.

لم يُعطِ المشرع الجزائري مصطلحاً واحداً بخصوص عدم دستورية قانون ما، فنجدها ستعمل توصيفات مختلفة، بحيث أعطى لكل حالة قانونية حكمها الخاص عندما

يثبت المجلس الدستوري أن النص القانوني محل الإخطار مخالف للدستور، بالنسبة للقوانين العضوية فيحال إثبات المجلس مخالفتها لدستور استعمل المشرع وصف "لا يتم إصداره" وهو ما أكدت عليه المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس حيث نصت: «إذا صرح المجلس الدستوري أثناء فصله في دستورية القوانين العضوية، أن القانون العضوي المعروض عليه، يتضمن حكماً غير دستوري، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصداره»، وبالتالي فهو قابل لقراءة جديدة من طرف البرلمان، ثم يعرض مرة ثانية على المجلس الدستوري⁽¹⁾، وقد استعمل المشرع كذلك وصف "لا يمكن العمل به" عندما يرى المجلس عدم مطابقة النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان، وهذا حسب المادة 3 من نفس القانون، حيث نصت على: «إذا صرح المجلس الدستوري أثناء فصله في مطابقة النظام الداخلي لأحد غرفتي البرلمان للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري و التصريح بمطابقته للدستور».

وعند ممارسة المجلس الدستوري رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، استعمل صفة العدم في حال مخالفة الدستور، وهي قرينة قطعية على البطلان نهائياً وهذا حسب المادة 4 من نفس القانون.

لكن هذه التوصيفات التي صنفها المشرع حسب كل قانون وحدها اجتهاد المجلس الدستوري عند فصله في الحكم، بحيث يستعمل عبارة واحدة ومشاركة وهي: إن القانون... أو المادة... المتضمن... غير مطابق للدستور⁽²⁾.

ومن اجتهادات المجلس الدستوري القاضية بعدم المطابقة رأيه المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، حيث قضى المجلس في هذا الخصوص بعدم مطابقة هذا القانون للدستور⁽³⁾.

¹ - إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين - دراسة مقارنة -، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2009، ص 155.

² - إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 156.

³ - رأي رقم 13/ ر. ق. ع/ م. د/ 02 المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور.

2- احتمال عدم المطابقة مع قابلية الفصل حيث لا يطبق الإلغاء بالضرورة على القانون بأكمله أو على التنظيم بأكمله، فيمكن أن يقتصر على البعض من أحكامه بشرط أن تبقى باقي الأحكام قابلة للتطبيق وألا يختل معناها، فيتمتع المجلس الدستوري بالسلطة التقديرية في إلغاء القانون أو التنظيم بأكمله أو البعض من أحكامه.

إذا صرّح المجلس الدستوري أن بعض الأحكام غير دستورية، إلا أنها قابلة للفصل عن باقي الأحكام الأخرى فإن النص القانوني يبقى ساري المفعول باستثناء أحكامه غير المطابقة للدستور⁽¹⁾.

نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه في حالة ما إذا صرح المجلس بأن القانون العضوي محل رقابته، يتضمن حكماً أو أحكاماً غير مطابقة للدستور مع إمكانية فصلها عن باقي الأحكام الأخرى لهذا القانون، أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بإصدار القانون العضوي، باستثناء الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور⁽²⁾، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يحيل القانون إلى البرلمان من أجل قراءة جديدة، على أن يعرض الحكم أو الأحكام محل إعادة نظر البرلمان لرقابة مطابقتها للدستور من قبل المجلس الدستوري.

وقد اعتمد والمجلس الدستوري هذه التقنية في العديد من قراراته منها:

قراره المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث قضى فيه بأن الفقرتان 2 و3 من المادة 257 غير دستوريتين، في حين اعتبر باقي أحكام الأمر دستورية⁽³⁾.

3- احتمال عدم المطابقة مع عدم قابلية الفصل، حيث إذا صرّح المجلس الدستوري أن الأحكام محل الإخطار، أو أن التي تصدّى لها أي تلك التي لم يخطر بشأنها، غير دستورية وغير قابلة للفصل عن باقي الأحكام الأخرى للقانون، ففي هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة حسب المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

1 - نبالي فطة، مرجع سابق، ص 359.

2 - أنظر: المادة 2 الفقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

3 - قرار رقم 16/ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إذا صرّح المجلس الدستوري بعدم دستورية أو عدم مطابقة حكم أو أحكام قانونية مع عدم قابلية الفصل، فإنه يتمتع عن إصدار القانون العضوي أو العادي أو يتمتع عن التصديق على معاهدة، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعيد القانون للبرلمان لكي يتمكن من إعادة النظر فيه (1).

ثالثاً: المطابقة بتحفظ (التفسير المطابق للدستور)

إن إعلان المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأحكام محل رقابتها، سيؤدي حتماً إلى عدم صدورها أو إلغائها من النظام القانوني، وبذلك تعتبر وظيفة سلبية لها. ولتجنب ذلك عمل المجلس الدستوري سابقاً (المحكمة الدستورية حالياً) على تقنية المطابقة بتحفظ.

عندما يحكم المجلس الدستوري بدستورية نص قانوني معين، فإنه يراعي أحياناً فيه بعض التحفظات، على أن يعتبرها سقطت سهواً من المشرّع أو خطأ لغوياً أو خطأ في الصياغة، وفي هذا الإطار فإن المجلس يدخل تعديلات جزئية أو كلية على بعض نصوص القانون بما يجعل القانون في آخر المطاف يمكن أن يصادق عليه بعد التعديلات التي أقرّها المجلس، و بدون أن يؤثر الإلغاء الكلي لبعض المواد على النص (2).

إن كل جهاز أو مؤسسة لها قواعد تسيير عليها حتى تتوج أعمالها بنتائج إيجابية، فإذا طبقت تلك القواعد بشكل سيء أو لم تطبق إطلاقاً فبالضرورة سوف تكون نتائجها سلبية (3)، وبذلك فإن المجلس الدستوري قد اعتمد على التحفظات التفسيرية، وذلك من أجل تفادي خيار دستورية أو عدم دستورية الأحكام المعروضة على رقبته (4).

أن هدف المجلس الدستوري في استعماله للتحفظات التفسيرية، إنقاذ النص المعيب، مع تقويم عدم دستوريته بتفسيرات يستبعد فيها هذا العيب، وبذلك يقوم المجلس الدستوري بتوجيه ومساعدة المشرع للحفاظ على الحقوق الدستورية للمواطن وحمايتها.

1 - نبالي فطة، مرجع سابق، ص 359.

2 - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 213.

3 - رشيدة العام، المرجع نفسه، ص 211.

4 - فطة نبالي، مرجع سابق، ص 329.

كما أنه كلما اتسعت الكتلة الدستورية، كلما كانت النصوص المعروضة على الرقابة الدستورية عرضة للقضاء بعدم دستوريته أو عدم انسجامها مع هذه الكتلة، لهذا فإن اللجوء إلى التحفظات التفسيرية يسمح بتفادي الإدانة المتكررة للبرلمانات وتجاوز النزاعات معها⁽¹⁾، ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من التحفظات والتي عبّر عنها المجلس الدستوري في اجتهاداته، التحفظات البناءة، التحفظات المجردة والتحفظات التوجيهية أو الأمرة.

1- التحفظات البناءة:

بمناسبة فحصه لدستورية أو مطابقة نص معروض أمامه، قد يصادف المجلس الدستوري حكماً مخالفاً أو غير مطابق للدستور أو يشوبه الغموض وعدم الوضوح، ما يمكن أن يعرض النص بكامله إلى الإلغاء، وبدلاً من ذلك يلجأ المجلس الدستوري إلى إعطاء هذا الحكم تفسيراً مطابقاً للدستور بتغيير أو تصحيح معناه دون إلغائه أو تعديله، كما قد يلجأ إلى إضافة صيغة لهذا الحكم من شأنها أن تجعل النص مطابقاً للدستور⁽²⁾، بما يشكل في النهاية سبباً للإبقاء على النص بكامله.

وقد لا يكون التفسير متماشياً مع إرادة المشرع، ولكن أهميته في وضع الأسباب التي تسمح بالمحافظة عليه⁽³⁾.

تعمل تقنية التحفظات البناءة بإضافة إجراءات ودعائم للنص القانوني، حتى يصبح مطابقاً للدستور ولا يتعرض للإلغاء، ولمحاولة إصلاح أخطاء المشرع أو استبدال إجراء بآخر، أو تقديم توضيح أكثر لأي إجراء من الإجراءات القانونية.

وكأمثلة على الآراء والقرارات التي اعتمد فيها المجلس الدستوري على هذه التقنية، نورد ما يلي:

¹ - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 19.

² - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 103.

³ - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 54.

- القرار المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمّ الأمر 106-76 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية⁽¹⁾، حيث جاء فيه:
- "... و اعتباراً أن المشرع في التتصيص على أن الطعن ضد رفض طلب المعاشات وتصفيته يقصد منه التظلم ضد هذه المقررات..."
- القرار المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل و يتمّ الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين⁽²⁾، حيث جاء فيه:
- "... و اعتباراً أن المشرع استخدم لعبارة "الصيغة المحررة باللغة العربية" في الفقرة الأولى من المادة 3 من الأمر موضوع الإخطار، يفهم منه أنه يمكن صياغة القوانين بلغة أخرى غير اللغة الرسمية المكرسة في الدستور".
- الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، للدستور⁽³⁾، حيث جاء فيه:
- "... اعتباراً أن استعمال كلمة "المخصصة" قد يفهم منه أن هناك أموالاً مخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، في حين أن إدراجها ضمن موارد الميزانية يبين أنها تخص عائدات أموال المساهمات والهبات والوصايا باعتبارها تدخل في باب موارد الميزانية و ليس باب النفقات
- واعتباراً بالنتيجة، فإنه إذا كان المشرع باستخدامه كلمة "المخصصة" يقصد منها عائدات الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، باعتبارها مورداً من موارد ميزانية الدولة، فإن المادة 15-7 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور مع مراعاة التحفظ المثار..."

¹ - قرار رقم 19/ق.م. د/ 21 مؤرخ في 14 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل و يتمّ الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 و المتضمن قانون المعاشات العسكرية.

² - قرار رقم 21/ق.م. د/ 21 مؤرخ في 24 مايو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل و يتمّ الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

³ - رأي رقم 02/ر.ق.ع/م. د/ 18 مؤرخ في 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقانون المالية، للدستور.

2- التحفظات المجردة (التحفظات التحييدية)

إن التحفظات المجردة يكون الغرض منها تجريد النص القانوني أو إخلائه من العيوب التي تكتنفها بعض أحكامه دون التصريح بعدم دستوريته، إذ يتمتع المجلس الدستوري بصلاحيات تحديد الأحكام القابلة للفصل عن باقي الأحكام الأخرى، وبذلك بقاء النص القانوني ساري المفعول باستثناء أحكامه غير المطابقة للدستور، وبذلك يقوم المجلس الدستوري بإعادة صياغة المادة بعد إلغاء الحكم الغير دستوري أو إضافة فقرات جديدة لجعل النص غير مخالف للدستور⁽¹⁾.

ومن هنا يتضح أنه يوجد نوعان من التحفظات المجردة وهما:

2-1- التحفظات المزيللة للأثر:

وهذا من خلال إزالة الآثار المعيبة لبعض الأحكام، بحيث يصرح المجلس الدستوري بأن تلك الأحكام لا تحتوي المنتظر من النص القانوني أو بأنها تفتقر للأثر القانوني⁽²⁾. يتضمن اجتهاد المجلس الدستوري مجموعة كبيرة من الأمثلة عن أعمال هذه التقنية، نذكر منها:

- الرأي المتعلق بمطابقة القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات لسنة 2012، للدستور⁽³⁾ والذي جاء فيه: « 1-... يعد الشطر الأخير من المطة 3 من المادة 78 غير مطابق للدستور، و تعاد صياغة المادة كالاتي:...

2- يعد الشطر الأخير من المطة 3 من المادة 90 غير مطابق للدستور، وتعاد صياغة المادة كالتالي:....»

¹ - فطة نبالي، مرجع سابق، ص 331.

² - مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة - ، السنة الجامعية 2015-2016، ص 232.

³ - رأي رقم 03/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

فالمجلس الدستوري لم يبلغ المادتين 78 و90 رغم احتوائهما على قواعد غير مطابقة للدستور، بل اكتفى بإزالة الأحكام المعيبة فقط وأعاد صياغتهما بما يحقق مطابقتها للدستور.

2-2 - التحفظ التركيبي

يقوم المجلس الدستوري بإضافة النص القانوني ما ينقصه لكي يصبح مطابقاً للدستور، وتتمثل وظيفة المجلس الدستوري في هذه الحالة في إحداث إضافة في القانون، فالتحفظ التركيبي لديه وظيفة إنشائية تسمح للمجلس الدستوري التصريح بدستورية القانون محل التفسير⁽¹⁾، و كمثل على ذلك نذكر:

- الرأي المتعلق بمطابقة القانون العضوي لنظام الانتخابات سنة 2016، للدستور⁽²⁾، و الذي جاء فيه: «...1- تعد الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون العضوي مطابقة جزئياً للدستور و تعاد صياغتها كالتالي:...»

3- التحفظات التوجيهية أو الأمرة

إن التحفظات التوجيهية هدفها توجيه التعليمات والأوامر إلى السلطات المكلفة بتطبيق القانون، سواء كانت تنفيذية، قضائية أو تشريعية، لكي تتمكن من تطبيق النص الذي صرح المجلس بدستوريته على نحو ما بينه، ويضمن هذا الأخير بهذه الطريقة أن النص سيبقى في الإطار الدستوري، كما يقيد السلطة التقديرية للأجهزة المكلفة بتطبيق القانون، يتمثل بذلك هدف قرارات المطابقة بتحفظ تفسيري توجيهي، في رسم المسار الذي يتعين إتباعه من قبل السلطات المكلفة بتطبيق القانون المصرح بمطابقته للدستور بتحفظ⁽³⁾.

إن التحفظات التفسيرية التوجيهية توجه إما إلى المشرع أو الهيئات العمومية الأخرى.

¹ - فطة نبالي، مرجع سابق، ص 336.

² - رأي رقم 02/ ر. ق. ع/ م. د/16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

³ - فطة نبالي، مرجع سابق، ص 341.

3-1- التحفظات التفسيرية التوجيهية الموجهة إلى المشرع:

إن المجلس الدستوري يستعمل سلطته في تفسير القانون ليلزم بذلك المشرع بالرجوع عن النص الذي صوت عليه، فيوجه بمقتضى التفسير التوجيهي أمر إلى المشرع لتعديل النص متفاديا بذلك توقيع جزاء الإلغاء، ففي الأخير لا يصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة القانون للدستور، بل يصرح بدستوريته بشرط مراعاة تلك التوجيهات.

لجأ المجلس الدستوري إلى أعمال هذه التقنية في رأيه المتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان⁽¹⁾، أين وجد أمرا تفسيريا للسلطة التشريعية بين فيه كيفية تطبيق المادة 28 من القانون محل الرقابة، فعندما مكنت هذه المادة عضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية لأداء مهمته، وأحالت تحديد هذه الوسائل إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، نبه المجلس الدستوري إلى ضرورة أن تحترم هذه الوسائل مقتضيات المادة 105 من الدستور.

3-2- التحفظات التفسيرية التوجيهية المقدمة للهيئات العمومية الأخرى

بمقتضى آراء وقرارات المجلس الدستوري فإنه يقدم تفسيرات توجيهية أو أمرة إلى هيئات عمومية أخرى غير البرلمان، كالحكومة أو الهيئات الإدارية أو القضائية، يدعو المجلس الدستوري بمقتضى هذه التفسيرات تلك الهيئات إلى تنفيذ القانون بطريقة مطابقتها للدستور، يظهر هذا من خلال اجتهاد المجلس الدستوري بخصوص التفسير الذي وجهه إلى الهيئات التنفيذية والقضائية والمتمثل في ضرورة نشر الاتفاقيات الدولية بعد مصادقة الجزائر عليها، رغم أن الدستور لم ينص على إجراء النشر، وفي ضرورة تطبيق القاضي لتلك الاتفاقيات⁽²⁾.

¹ - رأي رقم 12/ر.ق.م.د/ 01 مؤرخ في 13 يناير 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان.

² - نبالي فطة، مرجع سابق، 346.

تجدر الإشارة إلى أن مجموع التحفظات التفسيرية السابقة الذكر التي يلجأ إليها المجلس الدستوري، لا يوجد لها أثر لا في الدستور ولا في النظام المحدد لقواعد عمله، إنما تعتبر نتاج لاجتهاداته في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

هل تتمسك المحكمة الدستورية بهذه التقنيات أم أنها ستتخلى عنها؟

المطلب الثاني: مدى حجية آراء وقرارات المحكمة الدستورية

إن القرارات الدستورية بحكم طبيعتها تعتبر أحكاماً قضائية إن لم تكن أعلى منها درجة، فإنها بذلك تحوز حجية الشيء المقضي فيه، تلك الحجية والتي يراها البعض نسبية و في حدود ما هو معروض على الهيئة المختصة، ويراها جانب آخر من الفقه أنها مطلقة تصدر في مواجهة الكافة، في حين يرى جانب ثالث أن الحجية من الأصل أمر مشكوك فيه⁽¹⁾.

ويقصد بالحجية هنا تلك القوة التي يحوزها القرار باعتباره حكماً نهائياً وناظراً بقوة القانون، والتي تجعله غير قابل للطعن وتفرض على السلطات العمل على تنفيذه، كما أن الفقه الدستوري يختلف حول أثر القرارات والأحكام الدستورية الذي تحدثه تبعاً لنوع الرقابة وكذا موضوع القرار⁽²⁾.

ومن خلال ما تقدم سنتناول مدى تمتع آراء وقرارات المحكمة الدستورية بالصيغة النهائية (الفرع الأول)، والقوة الإلزامية لها في مواجهة السلطات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصيغة النهائية لآراء وقرارات المحكمة الدستورية

لقد أفرد التعديل الدستوري لسنة 2020 مادة وحيدة فيما يتعلق بالصفة القانونية التي تتمتع بها قرارات المحكمة الدستورية، حيث أقر المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 198 من نفس التعديل مبدأ الصبغة النهائية لقرارات المحكمة الدستورية دون أن يتطرق

¹ - عبد المومني إدريسي، حجية القرارات الدستورية المغربية وأثرها - دراسة مقارنة -، دون ذكر المجلة، العدد 07، دون ذكر السنة، ص 01.

² - المرجع نفسه، ص 1.

لآرائها في هذا الخصوص، والتي نصت على: «...تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية...».

واستعمال المؤسس الدستوري لمصطلح "نهائية" دليل على أن قرارات المحكمة الدستورية لا تخضع لمبدأ درجتي التقاضي، فهي غير قابلة للطعن على أي مستوى حتى ولو كانت أمام المحكمة الدستورية نفسها⁽¹⁾.

إن قرارات المحكمة الدستورية نهائية، وهي نفس الصبغة القانونية التي أضفاها المؤسس الدستوري على قرارات المجلس الدستوري، وكذلك آرائه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾، فبموجب هذا الأخير الذي نص صراحة على الصيغة النهائية لقرارات و آراء المجلس الدستوري تدارك المؤسس الدستوري الوضع بعد إغفاله النص صراحة على ذلك في دستور 1996.

إلا أنه وفي ظل هذا الإغفال فإنه عمليا آراء وقرارات المجلس الدستوري كانت تتمتع بالصيغة النهائية، فهي غير قابلة لأي طعن، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة في قضية" السيد محفوظ نحناح ضد المجلس الدستوري"، حيث قضى" بعدم اختصاص المجلس النظر في الدعاوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري والمتعلقة بقراراته وآرائه"⁽³⁾.

وأكد المجلس الدستوري في القرار 01-95 المؤرخ في 6 أوت 1996 و الخاص بالمادة 06/108 من قانون الانتخابات 95-21، حيث جاء فيه: « يثبت قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.ق.م.د/89 في النقطة الرابعة، و يصرح بالتالي ... غير مطابق للدستور»، فعليه يرفض بصفة صريحة إعادة دراسة نفس الإجراء وإن تضمنه قانون

¹ - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 218.

² - أنظر: المادة 191 من التعديل الدستوري 2016.

³ - رشيدة العام، المرجع سابق، ص 221.

آخر، فيما يعد غير دستوري، فلا مجال لتبني طرق غير مباشرة لمحاولة تغيير رأي المجلس الدستوري⁽¹⁾.

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020، قد أضفى الصبغة النهائية لآراء وقرارات المجلس الدستوري وقرارات المحكمة الدستورية على التوالي، مما يقودنا إلى التساؤل عن القوة الدستورية والصبغة القانونية للرأي الذي تصدره المحكمة الدستوري، وذلك بخصوص الإخطار الذي تلقته بشأن حل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، أو بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام في الدستور⁽²⁾ في ظل سكوت المؤسس الدستوري عن ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020،

كما يثار التساؤل عن سبب هذا السكوت من طرف المؤسس الدستوري وعدم نصه على ذلك، خلافا لما أقره وأكده في التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص الصيغة النهائية لآراء المجلس الدستوري؟.

فهل المؤسس الدستوري ترك ذلك للنص عليه في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الذي سيصدر مستقبلا، أم أن إرادته اتجهت إلى إضفاء الصفة النهائية على القرار دون إضافتها على الرأي الذي لا يؤخذ به إلا على سبيل الاستئناس، كنتيجة للجدل الفقهي الذي تثيره في كل مرة مسألة الفصل في القيمة القانونية للآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري³؟

من وجهة نخلص للقول، أنه لطالما كانت قرارات وآراء المجلس الدستوري تتمتع بالصيغة النهائية وغير قابلة لأي طعن سواء اكتسبتها بنص قانوني أو فرضها المجلس من خلال اجتهاداته عمليا، وباعتبار المحكمة الدستورية هي الجهة التي خول لها الدستور

1 - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 221.

2 - أحسن عربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية 2602-7321-Issn، المجلد 4، العدد 01، السنة 2021، ص 47.

3 - حليلة بسعود، الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري: بين الرأي والقرار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأول، أبريل 2020، ص 129.

احترام الدستور نظرا لحجمها ومكانتها كهيئة دستورية، فإن آرائها ذات صيغة نهائية وغير قابلة للطعن خاصة عند إصدارها بخصوص الخلافات التي تحدث بين السلطات وتفسيرها لأحكام الدستور، إلا أنه نرى ضرورة النص على ذلك وهذا تفاديا لأي تأويل بشأنها.

الفرع الثاني: القوة الإلزامية لآراء وقرارات المحكمة الدستورية

بعد إغفال دستور 1996 النص صراحة على حجية قرارات و آراء المجلس الدستوري، واضطرار المجلس الدستوري لسد هذا الفراغ بنص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، التي أكدت أن قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن⁽¹⁾.

حيث جاءت أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 وكانت واضحة بشأن إلزامية آراء و قرارات المجلس الدستوري، إذ نصت المادة 191 في فقرتها الثالثة من نفس التعديل على أن كل قرارات و آراء المجلس الدستوري ملزمة ونهائية لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية وكذا القضائية.

أما المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بناء على نص المادة 198 منه، فقد كان واضحا بخصوص القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية سواء في مجال الرقابة على دستورية القوانين أو في حالة رفع الحصانة على أعضاء البرلمان أو في الطعون الانتخابية، حيث تعتبر قراراتها نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية و القضائية، ولكن هذه الحجية ليست مطلقة فقد تفقد قيمتها في حالة تغير الظروف.

أما فيما يخص الآراء التي تبديها المحكمة الدستورية في المجالات التي تختص فيها، فإن المؤسس الدستوري لم يدرجها مع القرارات في نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ - أنظر: المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000.

وفي ظل سكوت المؤسس الدستوري عن مدى حجيتها وقيمتها القانونية في مواجهة السلطات العمومية، وكذا السلطات الإدارية والقضائية، يثور التساؤل عن القيمة القانونية لآراء المحكمة الدستورية؟

وللإجابة عن ذلك نحاول تحليل ودراسة قوة المصطلحات التي جاءت بها نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تخص الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية في العديد من المجالات ومدى تعبيرها عن الإلزامية اتجاه السلطات.

فضلا عن المهام الرقابية الموكلة للمحكمة الدستورية، فإن المؤسس الدستوري قد عمد لها بمهام خاصة ذات صلة بالطابع الاستشاري ضمانا لاحترام حقوق وحرريات الأفراد وسمو الدستور، كالاستشارة التي تبديها لرئيس الجمهورية عند تقريره لحالة الطوارئ والحصار، و الاستشارة التي تبديها بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

تنص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 على: « يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كافة الإجراءات لاستتباب الوضع...»، وبناء على نص هذه المادة فإن رئيس الجمهورية مقيد في تقرير الحالة الاستثنائية، إذ يقع عليه واجب استشارة الهيئات المذكورة أعلاه ومن بينها المحكمة الدستورية، فتبدي هذه الأخيرة رأيا بشأن هذه الحالة، ولكن الدور الذي تمارسه المحكمة استشاري فقط. فالاستشارة التي تقدمها غير ملزمة لرئيس الجمهورية فهي مجرد قيد شكلي على سلطته وتدعيما لشرعية تصرفه⁽¹⁾.

أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فقد أدرجها المؤسس الدستوري ضمن المجالات الخاضعة لاستشارة المحكمة الدستورية، بحيث تستشار المحكمة من طرف رئيس الجمهورية بعد إبرام هذه المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على البرلمان

¹ - فطة نبالي، مرجع سابق، ص 280.

للموافقة عليها، حيث نصت المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: «يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة».

من خلال نص هذه المادة فالمؤسس الدستوري عبر عن هذا النوع من الاستشارة بعبارة " يلتمس رئيس الجمهورية "، ومعنى مصطلح "يلتمس" أي "يطلب"، فالرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية هنا غير ملزم لرئيس الجمهورية، وهذا أمر منطقي باعتبار أن هذه المعاهدات والاتفاقيات تكون أثناء الحرب وتتطلب بدورها الاستعجال عند إقرارها، فالمؤسس الدستوري نص عليها في الباب الثالث تحت عنوان "الحالات الاستثنائية"، وبالتالي تدخل ضمن الاستشارات في الظروف الاستثنائية ممثلة في حالة الحرب.

نخلص للقول إلى أن رأي المحكمة الدستورية المقدم في مجال الاستشارات غير ملزم لرئيس الجمهورية، وإنما يكون ملزما كإجراء فقط يقوم به، أي إلزامية طلب رأي المحكمة الدستورية مع إمكانية مخالفة الرأي الذي تبديه.

نص المؤسس الدستوري صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية حيث تبدي رأيها بشأنها، دون أن يبين مدى حجية هذا الرأي في مواجهة السلطات، وفي هذا الخصوص نضم وجهة نظرنا للأستاذ أحسن غربي ونؤكد بأن رأي المحكمة الدستورية في هذا الشأن ملزم على اعتبار أنها الجهة التي خول لها الدستور ضمان احترام الدستور، وعليه فإن مخالفة السلطات العمومية للحكم التفسيري هو مخالفة للدستور نفسه⁽¹⁾. ونفس الأمر بالنسبة لحل الخلاف بين السلطات في الدولة باعتبار المؤسس الدستوري جمعها في نفس المادة.

¹ - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021، ص

أما فيما يخص التعديلات الدستورية فقد نصت المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: « إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان».

ومن خلال تحليل نص هذه المادة، يبدو جلياً مدى تدخل المحكمة الدستورية في إبداء رأيها حول مشروع التعديل الدستوري في الحالة التي يستثنى فيها استفتاء الشعب لإقرار مشروع التعديل، حيث يعتبر رأيها في هذه الحالة له قوة إلزامية، ويتضح ذلك من خلال استعمال المؤسس الدستوري لمصطلح " إذا ارتأت " و ما يعبر عنه من القوة والإلزامية في مواجهة السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية فالمادة قيدت هذا الأخير برأي المحكمة الدستورية، فلا يمكن له أن يصدر التعديلات الدستورية في حالة عدم مرورها على الاستفتاء دون أخذ رأي المحكمة الدستورية ورأيها هو ملزم به.

ومن خلال ما سبق، نخلص إلى أن المؤسس الدستوري لم يوحد المصطلحات التي تدل على القيمة القانونية لآراء المحكمة الدستورية، فتارة يعبر عنها بـ " تلتمس " وتارة بـ "تبدي رأياً" وتارة بعبارة "إذا ارتأت"، فهل سيوحد النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية القيمة القانونية لهذه الآراء ويجعلها تتمتع بقدر من الإلزامية التي تتمتع بها قراراتها؟.

خاتمة

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء كانعكاس سياسي للحركات الاحتجاجية التي شهدتها الجزائر منذ 22 فيفري 2019، ودون الخوض في مدى نجاح هذه الحركات الاحتجاجية في تحقيق ما تصبوا إليه، فإنها ساهمت على نحو كبير في تحديد الاتجاهات السياسية والمبادئ الدستورية، حيث اضطرت السلطة إلى إجراء بعض التعديلات الدستورية والتي تبناها هذا التعديل، فبإصداره تجلت بوادر التغيير في العديد من المجالات ولعل من أهم تلك التغييرات تشكيل المحكمة الدستورية لتكون بديلا عن المجلس الدستوري.

إن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، أوكلت لها مجموعة من الاختصاصات تتوزع بين مجال رقابتها على دستورية القوانين كاختصاص أساسي لها يهدف لتحقيق غاية مهمة، ألا وهي كفالة مبدأ الدستورية، وبين اختصاصات أخرى منها ما أبقى عليها المؤسس الدستوري من بين اختصاصات المجلس الدستوري ومنها ما هو مستحدث، حيث تمارس المحكمة هذه الاختصاصات وفق ضوابط وإجراءات قانونية محددة، لتصدر في الأخير قرارات وآراء بمناسبةها.

ترتبط على ما سبق ذكره، ومن خلال دراستنا للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وبعد عملية البحث في النصوص الدستورية والقانونية توصلنا إلى أهم النتائج المتعلقة بموضوع الدراسة والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- 1- احتفظ المؤسس الدستوري بتمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، واستبعد السلطة التشريعية التي كانت ممثلة ضمن تشكيلة المجلس الدستوري وتم استحداث فئة جديدة تتمثل في أساتذة القانون الدستوري.
- 2- إن المؤسس الدستوري منح الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين للمحكمة الدستورية درجة عالية من سمو الدستوري، ويتضح ذلك من خلال النص عليه بنوع من التفصيل في متن الدستور.
- 3- استحدث المؤسس الدستوري نوعين من الرقابة لم تكن ضمن الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري، تتمثل في رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والرقابة

الدستورية على الأوامر الرئاسية وذلك بموجب المادة 190 الفقرة الرابعة والمادة 198 على التوالي من نفس التعديل.

4- إضافة إلى الاختصاصات التي كانت منوطة بالمجلس الدستوري التي أبقى عليها التعديل الدستوري 2020 كاختصاصات تمارسها المحكمة الدستورية أيضا، فقد منحها المؤسس الدستوري في هذا التعديل اختصاصات لم تمنح للمجلس الدستوري من قبل كتفسير أحكام الدستور، وحل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة، ورفع الحصانة البرلمانية، مما يضع المحكمة الدستورية في موقع أسمى مما كان عليه المجلس الدستوري.

5- لقد أحسن المؤسس الدستوري أخضع التنظيمات لرقابة لاحقة كونها أكثر فعالية من الرقابة السابقة، إذ لا يُعقل أن تُخطر الجهات المحددة في الدستور المحكمة الدستورية بشأن التنظيم قبل صدوره وهي لا تعلم به إلا عن طريق نشره في الجريدة الرسمية.

6- إن توجه المؤسس الدستوري نحو الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية لا ينفي التأثير بالرقابة السياسية الذي لا يزال حاضرا، ويتضح من خلال عدم توسيع وسائل الاتصال بالمحكمة الدستورية من خلال الإبقاء على الوسيلة الوحيدة والمتمثلة في الإخطار رغم أنه يعد عنوانا للرقابة السياسية.

7- إنّ الآجال الممنوحة للفصل في الدفع بعدم الدستورية والمحددة بأربعة (4) أشهر مع جوازية تمديدها إلى أربعة (4) أشهر أخرى تعتبر آجال طويلة ينجم عنها إطالة عمر النزاع وتعطيل مصالح المتقاضين.

8- تعتبر قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة للسلطات العمومية و السلطات الإدارية والقضائية، في حين آرائها لم ينص المؤسس الدستوري على قوتها الإلزامية تجاه هذه السلطات.

إن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 وُفق إلى حدّ ما في ضبط النظام القانوني للمحكمة الدستورية، وخطى خطوة إيجابية باستحداثه لهذه المحكمة بدلا من المجلس الدستوري في مجال تكريس دولة القانون وإعلاء الدستور، إلا أن هذه الخطوة بالرغم

من ذلك تشوبها بعض النقائص وتحتاج للعديد من الجهود لترسيخ المبادئ الخاصة بالمحكمة، بحيث تكون داعمة للحريات الأساسية وحامية للحقوق ودعامة أساسية لدولة القانون، وحتى تكون المحكمة كما هو مأمول منها، فإننا نقترح جملة من التوصيات والاقتراحات وتتمثل في:

- ✓ يتعين على المؤسس الدستوري التصريح بالطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية حتى لا نكون أمام مجرد تغيير في التسمية من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية فقط، وإنما يتعين أن نكون أمام تغيير في طبيعة الهيئة الرقابية.
- ✓ يتعين الإسراع في تنصيب المحكمة الدستورية والتقيد بالآجال التي نص عليها المؤسس الدستوري في الأحكام الانتقالية وعدم تجاوزها.
- ✓ كان من الأفضل انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها بدلا من تعيينه من طرف رئيس الجمهورية ضمانا لاستقلاليتها واستقلالية المحكمة تجاه السلطة التي عينته، أي التخلي عن أسلوب التعيين واستبداله بأسلوب الانتخاب باعتباره صورة من صور الديمقراطية.
- ✓ ضرورة النص على قائمة احتياطية تتكون من نفس عدد أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك من أجل ضمان استمرارية عملها في حالة غياب أو وفاة أحد أعضائها أو فقدان العضوية لأي سبب كان.
- ✓ يتعين على المؤسس الدستوري ضبط المعايير التي تتعلق بشرط التخصص والخبرة في المجال القانوني وألا يترك مجالها واسع.
- ✓ نأمل من المحكمة الدستورية أن تولي اهتماما بالاختصاصات المستحدثة ضمن نصوص النظام المحدد لقواعد عملها نظرا لأهميتها.
- ✓ ضرورة دعم المنظومة الإجرائية للمحكمة الدستورية بما يمكنها من التدخل التلقائي ودون الحاجة إلى الإخطار متى تبين لها وجود نص قانوني مخالف للدستور.
- ✓ ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية إبداء الرأي بشأن الحالات الاستثنائية وعدم الاقتصار على أخذ رأي رئيس المحكمة، أي يتعين توسيع الرأي إلى جميع أعضاء المحكمة الدستورية.

✓ نرى من الضرورة النص على نوع القرار الذي تصدره المحكمة الدستورية بمناسبة رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ونفس الأمر بالنسبة لرقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

✓ يتعين تحديد القيمة القانونية للآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية والنص عليها في النظام المحدد لقواعد عملها الذي سيصدر مستقبلا تجنباً لأي تأويل بشأنها، وذلك كون المادة 198 من الدستور اقتصر على توضيح القوة الملزمة لقرارات المحكمة الدستورية دون آرائها.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: النصوص القانونية.

I- الدساتير:

- 1- دستور 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ في 10 سبتمبر 1963، عدد 64.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 28-11-1996 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، ج ر، ع 76، المؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996.
- 3- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 4- القانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، ج ر، ع 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

II- القوانين العضوية:

- 1- قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 01، مؤرخة في 14 يناير سنة 2012.
- 2- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
- 3- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2016.

- 4- القانون العضوي رقم 18- 16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.
- 5- القانون العضوي 19- 07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

III- القوانين والأوامر:

أ- الأوامر:

- 1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات. ج ر، ع 49، الصادرة في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 جوان سنة 1966 المعدل والمتمم.

IV- النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 89-43 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 ، المتعلق بالنظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري 1989 المعدل والمتمم.
- 2- النظام المحدد لقواعد سير المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، المؤرخ في 30 يونيو 2019.
- 3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019.
- 4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000.

V- الآراء والقرارات:

أ- الآراء:

- 1-الرأي رقم 01 الصادر عن المجلس الدستوري في 20 أوت 1989 حول النص المتضمن قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في (1989/07/22).
- 2- رأي رقم 11/ ر. ن. د/ م. د/ 2000 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.
- 3- رأي رقم 12/ ر. ق. م. د/ 01 مؤرخ في 13 يناير 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان.
- 4- رأي رقم 13/ ر. ق. ع/ م. د/ 02 المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور.
- 5- رأي رقم 03/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.
- 6- رأي رقم 01/ ر. م. د/ 12 المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.
- 7- رأي رقم 02 / ر. ق. ع/ م. د/ 16 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 11 غشت 2016، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، ج ر عدد 50، المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437هـ — الموافق ل — 28 غشت 2016.
- 8- رأي رقم 02/ ر. ن. د. م. د/ 17 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر عدد 49، المؤرخة في 22 غشت 2017.
- 9- رأي رقم 02/ ر. ق. ع/ م. د/ 18 المؤرخ في 02 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، ج ر عدد 53 مؤرخة في 02 سبتمبر 2018.

10- رأي رقم 03/ ر. ق. ع/ م. د/ 19 مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية.

11- رأي رقم 01/ ر. ق. ع/ م. د/ 19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ب- القرارات:

1- قرار المجلس الدستوري رقم 01، المؤرخ في 20 أوت 1989.

2- قرار رقم 02/ ق.أ / م.د/2000 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2000.

3- قرار رقم 09/ ق. م. د/19 المؤرخ في 29 أبريل 2019، وقرار رقم 02/ ق. م. د /20 المؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلقان باستخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني.

4- قرار رقم 01/ ق. م. د/ 20 مؤرخ في 8 يناير سنة 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تيون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية.

5- قرار رقم 01/ ق م د/ د ع د/ 20 مؤرخ في 6 مايو سنة 2020.

6- قرار رقم 16 / ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

7- قرار رقم 19/ ق. م. د/ 21 مؤرخ في 14 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل و يتم الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 و المتضمن قانون المعاشات العسكرية.

8- قرار رقم 21/ ق. م. د/ 21 مؤرخ في 24 مايو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل و يتم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

ثانيا: الكتب

أ- باللغة العربية.

• أحمد الرشيدي:

1- تحرير مصطفى علوي، الإصلاح المؤسسي، الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، منتدى السياسات العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2001.

• أحمد وافي، إدريس بوكرا:

2- النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة 1992، الجزائر.

• إدريس بوكرا:

3- تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط02، 2005.

• إلياس جوادي:

4- رقابة دستورية القوانين - دراسة مقارنة -، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2009.

• رشيدة العام:

5- المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط01، 2006.

• زواقري الطاهر، معمر عبد الرشيد:

6- المفيد في القانون الدستوري - لطلبة L.M.D، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خنشلة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

• سامي عبد الحليم سعيد:

6- المحكمة الدستورية في السودان: الاختصاصات والإجراءات وفقا لقانون المحكمة الدستورية بسنة 1998، ط 01، مطابع السودان، الخرطوم، السودان، 2008.

• سعيد بوالشعير:

- 7- المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2012.
8- المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة جديدة ومنقحة،
2017.

• سليمة مسراتي:

- 9- نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات
المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، الجزائر، 2015.

• عصام علي الدبس:

- 10- القانون الدستوري (القسم الأول)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01،
2011.

• علي السيد الباز:

- 11- الرقابة على دستورية القوانين في مصر -دراسة مقارنة-، دار الجامعات المصرية،
الإسكندرية، مصر، 1978.

• فوزي أوصديق:

- 12- الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء 02، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية،
1994، الجزائر.

• فوزي صلاح الدين:

- 13- المجلس الدستوري الفرنسي، (قاضي: الدستورية -الانتخابات- الاستفتاءات)، دار
النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د. ط)، 1992.

• محمد بوسلطان، إلياس صام:

- 14- القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات
تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة مادة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، ط
2020.

• محمد رفعت عبد الوهاب:

- 15- الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د. ط)، 2005.

16- الرقابة على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

• مدحت أحمد محمد يوسف غنايم:

17- الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية «مصر وفرنسا»، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط01، 2014.

ب- باللغة الفرنسية.

- 1- Bertrand Mathieu, Michel Verpeaux, Contentieux constitutionnel droits fondamentaux, L.G.D.J, 2002.
- 2- Dominique TURPIN — Contentieux constitutionnel, Presses universitaires de France, 1994.
- 3- Georges Burdeau, Francis Hamon, Michel Troper, Droit. Constitutionnel, 25^{ème} Edition, LGDJ, 1997.

ثالثا: المقالات.

• إبراهيم بلمهدي:

1- آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الجزائري 2016، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، سنة 2017.

• أحسن غربي:

2- الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 01، العدد 01، مارس 2021.

3- الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية، المجلد 13، العدد 4، 2020.

4- المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021.

- 5- آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 01، السنة 2021.
- 6- قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، صادرة في ديسمبر سنة 2020.
- الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز:
- 7- الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظلّ الإصلاحات الدستورية -الجزائر، تونس، المغرب نموذجا-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر حمة، الوادي، الجزائر، عدد 14، أكتوبر 2016.
- الأمين شريط:
- 8- مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.
- بوبكر خطاف:
- 9- الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جويلية 2020.
- جبار عبد الحميد:
- 10- الرقابة على دستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة، مجلد 01، العدد 02، سنة 2000.
- جمال رواب:
- 11- الدفع بعدم دستورية القوانين، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد 11، جوان 2016.
- جمال مقراني، ليلي حمال،:
- 12- الإخطار بين دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 02، 2018.

• **حكيم تينة:**

13- استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، بين المبدأ والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر سنة 2019.

• **حليمة بسعود:**

14- الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري: بين الرأي والقرار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأول، أبريل 2020.

• **زهير لعلامة:**

15- آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد 04، 2017.

• **سعاد رحيلي:**

16- استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 01.

• **سعاد ميمونة، محمد علي:**

17- الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 19، العدد 02، 2020.

• **سيدي محمد سيد آب:**

18- التجربة الموريتانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، 1999.

• **شوقي يعيش تمام:**

19- أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأسيس الدستوري وتجليات التأطير القانوني -دراسة مقارنة-، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.

• **صديق سعوداوي:**

20- السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة [187] من دستور 2016، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019.

• **صورية عباسة دربال:**

21- دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 01.

• **الطاهر زرواقي:**

22- العدالة الدستورية ضمانا للفصل بين السلطات وتوازنها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، عدد 01، 2014.

• **عباس بلغول:**

23- استقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، جويلية 2017.

• **عبد الكريم يوسفات، عبد القادر غيتاوي:**

24- حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2020.

• **عبد المومني إدريسي:**

25- حجية القرارات الدستورية المغربية وأثرها - دراسة مقارنة -، دون ذكر المجلة، العدد 07، دون ذكر السنة.

• **علي بوبترة:**

26- ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، ديسمبر 2004.

• **عمار كوسة:**

27- آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى الإخطار الموسّع، مجلة البحوث والدراسات، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2018.

• **عمر فلاق:**

28- إخطار القاضي الدستوري في الدساتير المغاربية: الجزائر- تونس- المغرب-، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 2017.

• **فاتح خلاف:**

29- تدعيم الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 44، جوان 2016.

• **لزرق حبشي:**

30- الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 51، الصادرة في 30 ماي 2019.

• **محمد بوسلطان:**

31- الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013.

• **محمد بومدين:**

32- آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 18، العدد 04، سنة 2019.

• **ياسمين مزارى:**

33- المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2019.

رابعاً: رسائل الدكتوراه والماجستير

❖ رسائل الدكتوراه:

• جمال بن سالم:

1- القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2014-2015.

• مروان بابا:

2- الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2015-2016.

• مراد رداوي:

3- مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

• فطمة نبالي:

4- دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

❖ مذكرات الماجستير:

• أحمد كريوعات:

1- حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015.

• سعاد لحول:

2- دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010.

• سهيلة ديباش:

3- المجلس الدستوري ومجلس الأمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

• سليمة مسراتي:

4- إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير -تخصص القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

• عزيز جمام:

5- عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، (د.ت).

• إبراهيم بلمهدي:

6- المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر سنة 2009-2010.

فہرِس

فهرس الموضوعات

01	مقدمة
59 - 08	الفصل الأول: الإطار التنظيمي والوظيفي للمحكمة الدستورية
08	تمهيد
09	المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية
09	المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
10	الفرع الأول: أعضاء المحكمة الدستورية
10	أولاً: تمثيل السلطات العمومية
12	ثانياً: تمثيل الهيئة الناخبة
14	الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
14	أولاً: الشروط الخاصة بعضو المحكمة الدستورية
19	ثانياً: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية
20	المطلب الثاني: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية
21	الفرع الأول: الضمانات المتصلة بالعضو
21	أولاً: النزاهة لأعضاء المحكمة الدستورية
22	ثانياً - الحصانة

24	الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بعمل العضو.....
24	أولاً- حالات التنافي وعدم القابلية للعزل.....
27	ثانياً- مدة العضوية كضمانة لاستقلالية المحكمة.....
30	المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية.....
30	المطلب الأول: الاختصاصات التي تفصل فيها المحكمة الدستورية بقرار.....
31	الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين.....
31	أولاً: رقابة المطابقة.....
35	ثانياً: الرقابة الدستورية.....
41	الفرع الثاني: الفصل في الطعون الانتخابية.....
41	أولاً: مهام المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية.....
42	ثانياً: مهام المحكمة الدستورية في الانتخابات التشريعية.....
44	ثالثاً: مهام المحكمة الدستورية في الاستفتاءات الشعبية.....
44	الفرع الثالث: الصلاحيات المستحدثة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية بقرار.....
45	أولاً: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية كاختصاص مستحدث.
46	ثانياً: رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان كاختصاص مستحدث.....
48	الفرع الرابع: الدفع بعدم الدستورية.....
49	المطلب الثاني: الاختصاصات التي تفصل فيها المحكمة الدستورية برأي.....

الفرع الأول: الاختصاصات المستحدثة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية برأى... 49	49
أولا: اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور..... 49	49
ثانيا: الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية..... 50	50
الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية..... 51	51
أولا: الاستشارات المنوطة بالمحكمة الدستورية كهيئة..... 51	51
ثانيا- الاستشارة المنوطة برئيس المحكمة الدستورية..... 55	55
الفرع الثالث: رقابة التعديل الدستوري 58	58
الفصل الثاني: إجراءات عمل المحكمة الدستورية وآثارها..... 61-122	61-122
مقدمة الفصل..... 61	61
المبحث الأول: إجراءات عمل المحكمة الدستورية..... 62	62
المطلب الأول: إجراءات الإخطار..... 62	62
الفرع الأول: الإخطار المباشر..... 63	63
أولا: إخطار المحكمة الدستورية من طرف السلطة التنفيذية..... 63	63
ثانيا: إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة التشريعية..... 71	71
ثالثا: شروط الإخطار المباشر..... 74	74
رابعا: آجال الإخطار..... 75	75
خامسا: الإخطار في الصلاحيات المستحدثة 78	78

79	الفرع الثاني: الإخطار الغير مباشر عن طريق الدفع بعدم الدستورية.....
80	أولاً: شروط الدفع بعدم الدستورية.....
85	ثانياً: الجهات القضائية المختصة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية... ..
86	ثالثاً: إجراءات الدفع بعدم الدستورية
89	المطلب الثاني: التحقيق والمداولات.....
89	الفرع الأول: التحقيق في ملف الإخطار.....
90	أولاً: تعيين المقرر.....
91	ثانياً: الصلاحيات الممنوحة للمقرر.....
92	الفرع الثاني: المداولات.....
94	أولاً: الجلسة.....
95	ثانياً: آجال فصل المحكمة الدستورية في رسالة الإخطار.....
96	ثالثاً: التصويت
98	المبحث الثاني: آثار عمل المحكمة الدستورية.....
98	المطلب الأول: آراء و قرارات المحكمة الدستورية.....
99	الفرع الأول: آراء و قرارات المحكمة الدستورية من حيث الشكل.....
100	أولاً: تأشيرات الرأي أو القرار.....
101	ثانياً: اعتبارات الرأي أو القرار.....
102	ثالثاً: منطوق الرأي أو القرار

104	الفرع الثاني: آراء وقرارات المحكمة الدستورية من حيث الموضوع.....
105	أولاً: الدستورية أو المطابقة.....
107	ثانياً: عدم الدستورية أو عدم المطابقة.....
110	ثالثاً: المطابقة بتحفظ (التفسير المطابق للدستور)
116	المطلب الثاني: مدى حجية آراء وقرارات المحكمة الدستورية.....
116	الفرع الأول: الصيغة النهائية لآراء وقرارات المحكمة الدستورية.....
119	الفرع الثاني: القوة الإلزامية لآراء وقرارات المحكمة الدستورية.....
124	خاتمة
129	قائمة المصادر والمراجع
143	فهرس الموضوعات
149	ملخص الدراسة

المفرد

ملخص

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة مكافئة بإحترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون من إثني عشر (12) عضوا يمثلون السلطتين التنفيذية والقضائية ويمثلون الهيئة الناخبة مع إستبعاد المؤسسة الدستورية تمثيل السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية تجاه البرلمان، كما أنطت المؤسسة الدستورية المحكمة الدستورية بعدة مهام منها ما هو مستحدث ومنها ما أبقى عليه من بين اختصاصات المجلس الدستوري.

هذه المؤسسة الدستورية لا يمكن لها أن تمارس صلاحياتها الدستورية، إلا من خلال آلية وحيدة تتمثل في الإخطار والتي تأخذ صورتين، هما: الإخطار المباشر والإخطار غير مباشر، وذلك بهدف الوصول إلى إتخاذ قرار أو إبداء رأي بخصوص موضوع الإخطار وترتيب آثار ملزمة للسلطات العمومية كافة.

الكلمات المفتاحية

المحكمة الدستورية- المجلس الدستوري- التعديل الدستوري لسنة 2020- التشكيلة،
الصلاحيات- الإخطار- القرارات والآراء.

Abstract

The Algerian constitutional founder, by virtue of the constitutional amendment of 2020, created the Constitutional Court as an independent body charged with respecting the constitution and controlling the functioning of institutions and the activity of public authorities. It consists of twelve (12) members representing the executive and judicial authorities and representing the electorate with the exclusion of the constitutional founder. The representation of the legislative authority within the formation of the Constitutional Court to ensure The independence of the Constitutional Court vis-à-vis Parliament, and the constitutional founder has entrusted the Constitutional Court with several tasks, some of which are new, and others that have been preserved are among the competencies of the Constitutional Council.

This constitutional institution cannot exercise its constitutional powers, except through a single mechanism represented by notification, which takes two forms: direct notification and indirect notification, with the aim of reaching a decision or expressing an opinion on the subject of the notification and arranging binding effects for all public authorities.

Key words:

Constitutional court – Constitutional Council- Constitutional amendment 2020- the composition – notification- decision and notices.